EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 111

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/504/Add.1
23 October 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

تصدير ٢

المرفقات

الأول - مخطط عام للدراسة التحليلية أعده اليونيتار ٤

الثاني - موجز الدراسة التحليلية ١٢

الثالث - الدراسة التحليلية ٢٦

الرابع - تقرير اليونيتار ٩٥

../..

Digitized by UNOG Library

تصديـــر

١ - في ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ اتخذت الجمعية العامة القـــرار ٣٨/١٢٨ المعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصـــادي الدولي الجديد " .

٢ - وفي الفقرة ١ من هذا القرار رجت الجمعية العامة معهد الأمم المتحدة للتدريـــب والبحث (اليونيتار) " أن يواصل اعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليليـــة" الخاصة بالموضوع المبيّن في عنوان القرار" وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعـــة والثلاثين " . وفي الفقرة ٢ من القرار رجـــت الجمعية العامة من اليونيتار أن يعد موجزا ومخططا عاما بالدراسة لتسهيل المناقشة .

٣ - ومما يذكر أن هذا القرار هو الأخير في سلسلة من أربعة قرارات وجهتها الجمعيـــة العامة الى اليونيتار بشأن هذا البند . ففي القرار A/35/166 المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، كلفت الجمعية العامة اليونيتار للمرة الأولى بمهمة اعداد " دراسة تحليليـــة ... عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصـــادي الدولي الجديد " . وبعد ذلك اتخذت الجمعية العامة القرارين A/36/107 و A/37/103 وأخيرا القرار A/38/128 المذكور،وفي كل من هذه القرارات مدت ولاية اليونيتار لإكمـــال الدراسة التحليلية .

٤ - ومما يذكر أيضا أن اليونيتار قدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا ،ورد في الوثيقة A/37/409 ، وورقات بشأن ثلاثة مبادئ متصلة بالنظـــام الاقتصادي الدولي الجديد هي :

(أ) المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ؛

(ب) تثبيت حصائل صادرات البلدان النامية ؛

(ج) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

وترد هذه الورقات مشفوعة بتذييلات تحليلية لنصوص الصكوك ذات الصلة في الوثيقـــة UNITAR/DS/5 (١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢) .

٥ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، قدم اليونيتار تقريرا مرحليا آخر ، يرد في الوثيقة A/38/366 ، وورقات عن ثلاثة مبادئ أخرى تتصل بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد هي :

(أ) حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) استحقاق البلدان النامية للمساعدة الانمائية ؛

(ج) التراث المشترك للانسانية .

وترد هذه الورقات ، مشفوعة بتذييلات تحليلية لنصوص الوثائق ذات الصلة ، في الوثيقة UNITAR/DS/6 (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣) .

٦ - وتتضمن الوثيقة UNITAR/DS/6 أيضا تجميعا تحليليا لنصوص الصكوك ذات الصلة بمبدأ " تساوى مشاركة البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية " . بيد أن الورقة التحليلية الخاصة بهذا المبدأ قد أرجئت لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (التاسعة والثلاثين) . وهذه الورقة معروضة حاليا على الجمعية العامة في الوثيقة رقم UNITAR/DS/6/Add.1 ، بوصفها اضافة للوثيقة UNITAR/DS/6 سالفة الذكر والمؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

٧ - وتتضمن هذه الوثيقة المخطط العام والموجز والدراسة التحليلية النهائية المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٨/١٢٨ (انظر الفقرتين ١ و ٢ أعلاه) . وهي واردة بالتوالي باسم المرفقات الأول والثاني والثالث لتقرير الأمين العام (الوثيقة A/39/504) . واضافة الى ذلك ، تتضمن هذه الوثيقة ، في مرفقها الرابع ، تقرير اليونيتار الذى يبيّن بالتفصيل الأعمال التي قام بها المعهد فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال .

٨ - وكما هو مبين في صفحة الغلاف ، فان هذه الوثيقة ينبغي أن تقرأ مقترنة بتقرير الأمين العام المقدم في اطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الوثيقة A/39/504 .

Digitized by UNOG Library

المرفـق الأول

مخطط عـام للدراسة التحليلية

(مقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامـة A/38/128
المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤)

أولا - مقدمـة

- تعريفـات

ألف - النظام الاقتصادي الدولي الجديد

١ - النطاق والمحتويات

٢ - الأهـداف

باء - دور القانون في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

جيم - مبادئ وقواعد القانون الدولي

١ - القواعـد

٢ - المبـادئ

دال - التطوير التدريجي

١ - التطوير التدريجي واختلافه عن التدوين

٢ - ربط مبادئ وقواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد بمصادر القانون الدولـي

(أ) مقارنة قرارات الجمعية العامة بالمصادر الأخرى للقانـون ؛ الوضع الشكلي للقرارات مقابل الاهمية القانونية لمحتواها التقعيـدي

(ب) المؤشرات التي يمكن بها قياس الوزن القانوني لقرارات الجمعية العامـة

'١' الظروف المحيطة باعتماد الصك ، توافق الآراء أو الاغلبية

'٢' درجة التحديد في المحتوى

'٣' كفاءة آليـة التنفيذ

Digitized by UNOG Library

(ج) الترابط بين المعايير ذات الصلة

(د) الأثر التراكمي لقرارات الجمعية العامة - النهج الديناميكي والسلوكي

ثانيا - تحليل محتوى مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

- الاختبار الداخلي لصحة مبادئ وقواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد بوصفها مقترحات معيارية : علاقاتها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي

ألف - المساواة في السيادة

- السيادة الخارجية والسيادة الداخلية

- الأساس (الصكوك ذات الصلة ، الخ) الذي يقوم عليه المبدأ والعناصر التي يتكون منها

- مبادئ وقواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد في حدود المبدأ

١ - حق الدول في اختيار نظامها الاقتصادي

- الأساس الذي يقوم عليه المبدأ والعناصر التي يتكون منها وتقييم المبدأ

(أ) حق الدول في اختيار النموذج الذي تسير عليه في تنميتها

(ب) حق الدول في اختيار أشكال تنظيم علاقاتها الاقتصادية الخارجية

(ج) حق الدول في الاشتراك في التعاون دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي

(د) طابع الاخلال بالقانون في تدابير التدخل في الممارسة الحرة للحقوق التي يتضمنها مبدأ تقرير المصير الاقتصادي

٢ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

- الأساس الذي يقوم عليه المبدأ

Digitized by UNOG Library

- السيادة الداخلية والولاية الاقليمية وتطبيقهما على الثروة الطبيعية والموارد الطبيعية وعلى الثروة والأنشطة الاقتصادية بصورة عامة
- السيادة الدائمة والكاملة وغير القابلة للتصرف
- العناصر المكونة للمبدأ

(أ) الرقابة على الاستثمار الاجنبي

'١' حرية الاختيار في صدد منح المعاملة التفضيلية

'٢' دور شروط الاذن الذى تمنحه الدولة المضيفة ودور التشريع الوطني والقانون الدولي ودور مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في صدد الاستثمار الاجنبي

'٣' تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية والتعاون فيما بين الدول في هذا الشأن

(ب) التأميم

'١' الغرض

أ - المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية

ب - التأميم التمييزى أو الثأرى واختلافه عن الاعمال الانتقامية المقبولة

'٢' التعويض

أ - القانون المطبق

ب - معنى التعويض "المناسب"

- التعويض عن التأميم المخالف للقانون واختلافه عن "الجبر"
- مغزى الاحكام ذات الصلة
- ممارسة الدول
- قرارات التحكيم

ج - محفل تسوية المنازعات

- استنفاد وسائل القضاء الوطني
- موافقة الدولة على سبل الانتصاف الدولية

Digitized by UNOG Library

(ج) الآثار القانونية لمبدأ السيادة الدائمة ـ تقييم المبدأ

٣ ـ مبدأ تساوى مشاركة البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية

(أ) أساس المبدأ ومبرره ونطاقه وهدفه

(ب) العوائق القانونية : انعدام الهيكل التنظيمي والمؤسسي في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي

(ج) تطبيق المبدأ والمنظمات الدولية ذات الصلة

'١' منظمات التداول

ـ أجهزة الأمم المتحدة

ـ لكل دولة " صوت "

'٢' المنظمات الفنية الاقتصادية

ـ التصويت المرجح

ـ صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للانشاء والتعمير

(د) جوانب المشاركة في اتخاذ القرارات

'١' امكانيات المشاركة

'٢' الوزن

'٣' المشاركة على قدم المساواة أو المشاركة الكاملة والفعّالة

'٤' التغيير الشورى مقابل التغيير التدريجي

(هـ) تطبيق المبدأ على النظام النقدى الدولي ـ صندوق النقد الدولي

'١' مجموعة العشرة (احد عشر حاليا)

'٢' روح نظام الأغلبية على المستوى الدولي في مواجهة حقوق الأقلية

ـ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء

ـ اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات

'٣' مراعاة مصالح الأقلية في صندوق النقد الدولي

ـ مجموعة العشرين

ـ اللجنة المؤقتة

ـ الزيادات في الحصص

Digitized by UNOG Library

'٤' صيغة توازن اقتسام السلطة

- الصندوق المشترك للسلع الأساسية
- السلطة الدولية لقاع البحار

(و) تقييم المبدأ

باء - واجب التعاون

- القانون الدولي للتعاون وتباينه عن القانون الدولي للتعايش
- أساس ونطاق القانون الدولي للتعاون

١ - مبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

(أ) أساس المبدأ ومبرره ونطاقه وهدفه

(ب) التباين بين المعاملة التفضيلية والمساعدة بالتحويل المباشر

(ج) تطبيق المبدأ : نظام الأفضليات المعمم

(د) عناصر المبدأ

'١' المعاملة "التفضيلية"

'٢' جانب عدم المعاملة بالمثل

'٣' الطبيعة المعممة للافضليات

'٤' العنصر "عدم التمييز"

(هـ) تقييم المبدأ

٢ - مبدأ تثبيت حصائل صادرات البلدان النامية

(أ) مبرر المبدأ ونطاقه وهدفه وخلفيته

- حصص التصدير
- المخزونات الاحتياطية
- الاتفاقات السلعية
- رابطات المنتجين

Digitized by UNOG Library

(ب) المبدأ في صورة التمويل التعويضي

- مشروع تثبيت حصائل التصدير (ستابكس)
- نظام تثبيت حصائل التصدير في قطاع التعدين
- البروتوكول المعني بالسكر الذى تنتجه بلدان افريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ
- مرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي
- اقتراح الاونكتاد المتعلق بانشاء مرفق تكميلي لما يتصل بالسلع الأساسية من نقص في حصائل الصادرات

'١' أساس مبدأ التمويل التعويضي

'٢' السمات اللازمة لاقتراح تقعيدى عام

'٣' تقييم المبدأ

٣ - مبدأ حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا

(أ) أساس المبدأ ومبرره ونطاقه وهدفه

(ب) محتويات المبدأ

'١' الوصول الى المنجزات التكنولوجية والعلمية

'٢' الالتزام الايجابي بتقديم المساعدة ، في صور مختلفة الى البلدان النامية

'٣' التنظيم القانوني الدولي للمعاملات التكنولوجية

'٤' المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ولأقل البلدان نموا من باب أولى

(ج) تطبيق المبدأ

أ - المفاوضات المتعلقة بالتنقيح السابع لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

ب - المفاوضات المتعلقة بوضع مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

ج - مشكلة العامل الخاص

(د) تقييم المبدأ

Digitized by UNOG Library

٤ - مبدأ استحقاق البلدان النامية للمساعدة الانمائية

(أ) أساس المبدأ ومبرره ونطاقه

' ١ ' مسألة الحق القانوني والالتزام القانوني المقابل

' ٢ ' المبدأ في اطار القانون الدولي للتعاون

- استحقاق المساعدة الانمائية وصلته بالمجتمع الدولي عموما

(ب) مسألة المحتوى الخاص لأى التزام وارد تحت المبدأ

(ج) مسألة تزايد تعدد الأطراف وتعقيد الهيكل المؤسسي فيما يتعلق بالمساعدة الانمائية

- اتفاقية لومي كمثال

(د) أمثلة واحتمالات الموارد الذاتية المتوافرة للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة الانمائية

- اتفاقية قانون البحار

- أمثلة أخرى

(هـ) تقييم المبدأ

٥ - مبدأ التراث المشترك للانسانية

(أ) أساس المبدأ والعناصر التي يتكون منها

' ١ ' عدم حصرية استخدام المنطقة وعدم الاستيلاء عليها

- المقارنة بمذهب المال العام ومفهوم المال المهمل (الذى لا صاحب له)

- التباين مع مذهب عدم التدخل المقترن بحرية أعالى البحار

' ٢ ' تنظيم ومراقبة استعمال التراث المشترك

- اتفاقية قانون البحار

- المعاهدات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي

' ٣ ' الاقتسام المنصف للفوائد الناجمة من استعمال التراث المشترك

' ٤ ' قصر استعمال التراث المشترك على الأغراض السلمية

(ب) تقييم المبدأ

Digitized by UNOG Library

ثالثا - النتائج والتوصيات

- النظام الاقتصادى الدولي الجديد " والحق في التنمية "
  أو تقرير المصير الاقتصادى
- النظام الاقتصادى الدولي الجديد وحقوق الانسان
- تشجيع التطوير التدريجي للنظام الاقتصادى
  الدولي الجديد

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

موجز الدراسة التحليلية

(مقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة A/38/128 المؤرخ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤)

أولا - مقدمة

١ - تبدأ الدراسة التحليلية بفرع استهلالي يتضمن تعريفات للمصطلحات الواردة في عنوان التقرير ، وهي " النظام الاقتصادي الدولي الجديد " ، و " مبادئ وقواعد القانون الدولي " و " التطوير التدريجي " وبعد هذا الفصل نتطرق الى مسألة المبادئ والقواعد ذات الصلة وهل يمكن أن تقوم كمقترحات تقعيدية صحيحة ، بمفردها وكذلك في علاقة بعضها بالبعض . وهذا المحك " الداخلي " في صدد اندماج المبادئ والقواعد المذكورة في المتن الحالي للقانون الدولي هو النقطة التي يدور حولها الجزء الباقي من الدراسة وهو يتألف من فحص تحليلي للعناصر المختلفة في هذه المبادئ والقواعد (تحليل المضمون) .

ثانيا - تحليل مضمون مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

٢ - تنطلق الدراسة من القول بأن جميع المبادئ والقواعد ذات الصلة تستقي من مبدأين من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر ، وتدور حولهما ، وهما مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ واجب الدول في التعاون ، اللذان يجرى تحليل سماتهما البارزة .

ألف - المساواة في السيادة

٣ - تعين الدراسة ثلاثة من " مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " بأنها تندرج بوضوح في اطار مبدأ المساواة في السيادة وهي " حق الدول في أن تختار نظمها الاقتصادية بحرية ، والسيادة الدائمة للدول

../..

Digitized by UNOG Library

على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، ومبدأ تساوى مشاركة البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية .

١ - حق الدول في أن تختار نظمها الاقتصادية

٤ - تأسيسا على جملة أمور منها أحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تخلص الدراسة الى ان نطاق هذا المبدأ يشمل حق كل دولة في : أن تختار نموذج تنميتها ؛ وأن تختار أشكال تنظيم علاقاتها الاقتصادية الخارجية ؛ وأن تشارك في التعاون على الأصعدة دون الاقليمية ، والاقليمية والاقاليمية ؛ بل وحقها في أن تنضم الى منظمات منتجي السلع الأولية .

٥ - ونخلص كذلك الى ان المبدأ يفرض الامتناع عن التدخل في ممارسة الحقوق الداخلة في حدود هذا المبدأ (النهي هنا تأكيد جديد لمبدأ عام هو مبدأ عدم التدخل) ، ويحرم الاعمال المضادة أو التدابير الثأرية الموجهة ضد ممارسة تلك الحقوق بحرية .

٢ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٦ - تفترض الدراسة أنه لا مجال للخلاف في صدد التعبير العام عن هذا المبدأ (تمييزا للتعبير عن طرائق التطبيق) من حيث انه يؤكد المبادئ العامة للقانون الدولي ، وبخاصة تطبيق مبدأى السيادة والولاية الاقليمية (بمعنى السيطرة العامة ، والدائمة وغير القابلة للتصرف) على الثروة والموارد الطبيعية للدولة وعلى ميدانها الاقتصادى بصفة عامة .

(أ) الرقابة على الاستثمارات الاجنبية

٧ - تقابل الدراسة بين قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ وتنتهي الى أنهما يؤكدان حق الدولة في تنظيم الاستثمار الاجنبي وفقا لاهدافها الخاصة . والميثاق يلجأ الى نبرة اكثر تشددا عندما يعمد في جملة أمور الى القول الواضح بأن الدولة لا تكون مجبرة على منح الاستثمارات الاجنبية معاملة تفضيلية . ورغم ان القرار يقول بالتحديد أن تنظيم الاستثمار الاجنبي يكون حسب شروط الاذن ذى الصلة من الدولة المستفيدة ، وحسب

Digitized by UNOG Library

أحكام التشريع الوطني والقانون الدولي ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فانه لا يلقي ضوءا على مدى طابع الأثر الذى تتركه احكام القانون الدولي ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين على التشريع الوطني . فالاشارة الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن ان ترقى بالاتفاقات المعقودة بين الدول والأطراف الخاصة الى مصاف الاتفاقات الدولية أو أن تجعلها غير قابلة للتغيير ، ولا يمكن ايضا أن يحول عدم ذكر هذه الاشارة (كما هي الحال في الميثاق) دون تطبيق هذا المبدأ الاساسي عند الاقتضاء. وبالمثل ، فان مجرد اغفال الاشارة في الميثاق الى القانون الدولي لا يمنع تطبيقه اذا تطلب الأمر من نواح اخرى هذا التطبيق . وهكذا فان الاختلاف في هذا المجال بين الصكين هو في الاساس مسألة اختلاف في التشديد وليس اختلافا في المضمون .

٨ - ويتبين ان العنصر الاضافي الذى أدرج في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في صدد تنظيم انشطة الشركات عبر الوطنية ، هو لازمة طبيعية لسلطة الدولة ، في حين يتبين ان الواجب الذى يقرره لجميع الدول بأن تتعاون لكي تكفل امتثال هذه الشركات لقوانين الدولة المضيفة ، وكذلك عدم تدخلها في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، هو امتداد منطقي لمبدأ المساواة في السيادة ، وان كان يأخذ كثيرا من سمات القانون الدولي المعاصر للتعاون بدلا من المخطط التقليدى للقانون الدولي للتعايش .

(ب) التأميم

٩ - تخلص الدراسة الى أن تحليل المحتوى التقعيدى في احكام الصكوك الدولية الرئيسية المتصلة بالتأميم يكشف النقاب عن أربعة عناصر رئيسية ، هي ما يلي :

'١' الغرض من التأميم

١٠ - تغطي الصكوك ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد) نطاقا كاملا يبدأ من القول على وجه التحديد بأن تأميم ممتلكات الاجانب يجب " أن يكون مستندا الى المنفعة العامة ، أو المصالح الأمنية أو الوطنية " ويصل الى القول ضمنا بأن ممارسة الدولة لحق التأميم أمر متروك لتقديرها كلية . وعلى الرغم من ذلك تخلص الدراسة الى انه ما دامت الدولة تتذرع بالمنفعة العامة فقلما يمكن ان نتصور أن بوسع كيان آخر أن يعارض مثل هذا القرار . ولذلك ، فان اشتراط ان تكون المصلحة العامة اساسا لتبرير التأميم هو ، في حد ذاته ومن تلقاء نفسه ، اشتراط لا معنى له بالفعل في الممارسة العملية حتى لو أمكن الدفاع عنه من حيث المبدأ .

١١ - ولكن الاساس المنطقي الذى يرتكز عليه التأميم هو السياق الذى تثور فيه مسألة

Digitized by UNOG Library

التأميم التمييزى والثأرى (وهي حالات يشيع اعتبارها مخلة بالقانون الدولي) . ولكن النتيجة المستخلصة تفيد بأنه حتى اذا كان التأميم يمس جنسية واحدة معينة دون غيرها فانه لا يمكن اعتباره عملا غير مشروع طالما امكن تعليله من ناحية الحالة الاقتصادية برمتها ولم يكن متصلا على وجه الحصر بالجنسية المحددة لمالك الممتلكات محل البحث. وفي الحالة الاخيرة قد يبلغ الاستيلاء على الممتلكات المعينة حد التأميم الثأرى ، الا اذا توفرت فيه شروط العمل الانتقامي المشروع بموجب القانون الدولي .

'٢' التعويض

١٢ - يؤثر عنصران من العناصر الأربعة التي تطرحها قضية التأميم تأثيرا مباشرا على مسألة التعويض ، ولاسيما ما يشكل تعويضا " ملائما " ، ولذلك تتناولهما الدراسة بالفحص في هذا السياق على النحو الوارد أدناه .

أ - القانون الساري

١٣ - بعد فحص الاحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والانتهاء الى ان الاختلاف بينهما يقع في صدد المعيار الذى يتم به الحكم بأن تعويض التأميم " ملائم " أم لا ، تتخذ الدراسة موقفا مفاده أنه حتى اذا كان المعيار الوطني وحده (نظرا لأن الميثاق يشدد كل التشديد على القانون الوطني للدولة القائمة بالتأميم) هو الذى ينطبق على موضوع التأميم فسوف يظل القانون الدولي ينظم جانب " الاجراءات المشروعة " في تطبيق القانون الوطني .

ب - معنى التعويض " الملائم "

١٤ - تفرق الدراسة ، بادئ ذى بدء ، بين التعويض العادل أو الملائم عن التأميم " الشرعي " و " جبر " الاضرار المتكبدة نتيجة التأميم غير الشرعي (وبعبارة أخرى ، التأميم المخل بالتزام تعاهدى محدد) . وبعد ذلك تأتي في صدد التعويض عن التأميم " الشرعي " ملاحظة أن لفظة " ملائم " المستخدمة في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تظل بلا تعريف . وترفض الدراسة الافتراض بأن لفظة " ملائم " تعادل عبارة تعويض " كاف وفورى وفعال " ، بدلا من ان تجعل هذه العبارة احد التفسيرات الممكنة ، والمفتوحة للمناقشة . فالاشارة الى المعيار الوطني وحده ، على سبيل المثال ، تؤدى الى اعتبار ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (ناهيك عن الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد) مؤيدا لتفسير بديل ، وان يكن بصورة غير قاطعة .

../..

Digitized by UNOG Library

١٥ - ولا يتضح من ممارسات الدول ايضا أى توافق حقيقي في الآراء على معنى لفظة "ملائم" . واذا كانت احكام بعض المعاهدات الثنائية الاخيرة تتجه الى تحبيذ المعنى الضيق لهذه الصفة (وهو معنى ضيق من وجهة نظر الدولة القائمة بالتأميم) ، فهناك جملة أمور تقوض هذه الاحكام ومنها ان الدول المستوردة لرأس المال والتي تكون طرفا في معاهدة من هذا القبيل لن يكون امامها مجال كبير للاختيار من ناحية الفعالية المالية الا الاذعان للمعاهدة . كما انه يتعين وزن تلك المعاهدات مقابل الممارسة الواسعة النطاق بعد الحرب التي تتمثل في التسويات العالمية الجزئية؛ وتتوازن اهميتها في هذا السياق بالموقف المضاد الموحد الذى يتخذه العالم الثالث في المحافل المتعددة الاطراف . وبالمثل ، اسفرت حالات التحكيم التجارى ذات الصلة في الآونة الاخيرة عن نتائج غير حاسمة . ولذلك ، فان تحديد خطوط المحتوى التقعيدى لمطلب التعويض" الملائم" يظل واحدا من أهم أعمال التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال .

جيم - محفل تسوية المنازعات

١٦ - يرتبط البت في مسألة التعويض الملائم في حالات محددة ارتباطا شديدا بهذا العنصر الاخير في قضية التعويض ، أى انه يتوقف الى حد كبير على المحفل الذى يتم اللجوء اليه . ويظهر فحص الصكوك ذات الصلة اتفاقا عاما على جانب واحد هو ضرورة استنفاد وسائل القضاء الوطني ، وأن يكون الرجوع الى الاجراءات الدولية والمدولة هو مسألة اتفاق وان يتوقف على موافقة الدولة أو الدول المعنية .

Digitized by UNOG Library

(ج) النتائج القانونية لمبدأ السيادة الدائمة

١٧- تشير الدراسة الى ان الالتزام بعدم التدخل في حرية ممارسة ملكة السيادة على الموارد هو احد الخصائص الاساسية عموما في الالتزامات التي تنشأ عن مبدأ المساواة في السيادة والتي تؤلف اطار القانون الدولي للتعايش ، وان كان من الممكن ان يفرض لهذا القانون ، في احوال معينة ، التزامات ايجابية أيضا كما هو الحال في المبدأ التالي بحثه.

٣ - مبدأ تساوي مشاركة البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية

١٨- تنوّه الدراسة بأن الهدف النهائي للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبالتالي لجميع مبادئ القانون الدولي المتصلة به ، هو تحقيق درجة أكبر في المساواة الموضوعية في المجتمع الدولي . والمبدأ قيد البحث في هذا الفرع هو تطبيق مباشر للمساواة في السيادة بل انه الصق بالسيادة منه بالمساواة . نظرا لأن عدم مشاركة كيان ما في القرارات التي تؤثر عليه تأثيرا مباشرا يعني الغاء سيادته وتقريره مصيره . ومع ذلك يشار الى أن المشاركة ، بوصفها مقترحا معياريا ، تواجه مشكلة قانونية نظرا لأن عملية اتخاذ القرارات الدولية ليست ذات طابع مؤسسي . ولهذا السبب فان تطبيق المبدأ يحدث أساسا في المنظمات الاقتصادية الدولية . وهنا تتفرع المسألة في التحليل الى ناحيتين : امكانية المشاركة في عملية اتخاذ القرارات ، والوزن في هذه العملية . وعندئذ توضح الدراسة انه رغم أن المساواة تنطبق بوضوح على امكانية المشاركة في العملية ، فعندما يتعلق الأمر بالوزن نرى ان الصكوك القانونية ذات الصلة ، لا تقتضي سوى أن تكون المشاركة كاملة وفعالة .

١٩- ورغم أن صياغة المبدأ جاءت بألفاظ عامة ، فقد تركزت المناقشات على صندوق النقد الدولي . فالأمر لا يقتصر على ان التصويت في الصندوق تصويت مرجح (كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الغنية بصورة عامة) ولكن ممارسة اتخاذ القرارات تحولت تماما من يد الصندوق الى مجموعة العشرة . وهذا يختلف عن الحالة في هيئات التداول مثل الجمعية العامة أو مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حيث أخذت قاعدة " لكل دولة صوت " شكلا معتدلا لاستيعاب مصالح الاقلية من خلال وسائل مثل " توافق الآراء " وتنويع حجم تمثيل المجموعات في الهيئات غير الجامعة . ومحاولة هذه الجهود الاستيعابية صوب زيادة التوازن في عملية اتخاذ القرارات تنقصها الجرأة ، وهي لم تغيّر على أي نحو هام التوازن الرسمي ، أو التوازن غير الرسمي من باب أولى ، لقوة التصويت في مؤسسات بريتون وودز ، ولا سيما صندوق النقد الدولي .

Digitized by UNOG Library

٢٠- وتشير الدراسة بأن ما يتطلبه الأمر كحد أدنى هو اتخاذ خطوة أولى كي تعود العملية اتخاذ القرارات الى صندوق النقد الدولي . أما من ناحية الاصلاح فالحاجة تقوم الى صيغة اكثر توازنا " لتقاسم القوة " ، صيغة لا تكون مرآة تعكس القوة الاقتصادية الخالصة وحدها أو الترجيح العددي الخالص وحده ، بل تأخذ في الاعتبار جميع العوامل الموجودة. وقد جرت محاولة لاستخدام صيغة من هذا النوع في المنظمات الفنية الاقتصادية الدولية التي انشئت مؤخرا مثل الصندوق المشترك للسلع الاساسية والسلطة الدولية لقاع البحار ، ولكن بقي أن تجد طريقها الى المنظمات الأقدم . ونظرا لأن مثل هذا التوازن هو توازن دقيق بالضرورة ، لذا يتعين صياغته ليكون مناسبا لكل حالة أو سياق على وجه التخصيص . واتباع مثل هذا النهج في صياغة العناصر المؤسسية التي تتألف منها المبادئ الأخرى التي يدرسها التقرير هو السبيل لاحترام مبدأ المشاركة الكاملة والفعالة في عملية صنع القرارات لدى تطبيق هذه المبادئ .

باء - واجب التعاون

٢١- أخذ النظام التقليدي ،أي القانون الدولي للتعايش يسير ويتطور حتى أصبح القانون الدولي للتعاون الذي يشرك الدول في جهد تعاوني لتحقيق غايات مشتركة ، ويحملهم في الوقت نفسه التزامات ايجابية هي التزامات بالعمل . والمخطط التعاوني للقانون يتباين من الامتناع عن التدخل ، الذي يميز مخطط التعايش ، في ان الأول يستلزم مراعاة الحالة الفعلية للدول ثم تقسيم وتعديل حقوقها والتزاماتها وفقا لتلك الحالة . ومن ثم ، فان مخطط التعايش يحتاج من البنية المؤسسية الى ما هو أكثر من مجرد آليات التنظيم الذاتي . واذ تلاحظ الدراسة ان ميثاق الامم المتحدة يعتبر التعاون الدولي واحدا من أغراضه الرئيسية ، واستنادا الى لهجة الالزام التي تتخذها في هذا الصدد الصكوك الدولية الصادرة خلال العقد الماضي ، فان الدراسة ترى ان الدول تتحمل على المستوى القانوني ،واجبا عاما بأن تتعاون تعاونا يتعدى نطاق الالتزامات الصريحة التي اضطلعت بها الدول في هذا الصدد في ميثاق الامم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى .

٢٢- ويتبين ان بقية المبادئ والقواعد تدور حول واجب التعاون وتتسع فيه . ولكن يلاحظ ان صفتها لا تتعدى تعريف الغايات المتضمنة في سلبها الى رسم مدى تحقيقها والطرق والوسائل الكفيلة بذلك . ولكنها ، الى جانب تعريف الغاية المنشودة بصورة عامة ، تفرض على الدول واجب التفاوض لكي ترسم صورة أدق للأهداف المنشودة والطرق والوسائل التي يتعين استخدامها للوصول الى هذه المقاصد .

../..

Digitized by UNOG Library

١ ـ مبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

٢٣- تنظر الدراسة في الاساس المنطقي العريض لهذا المبدأ ، وفي أكثر أشكال تطبيقه تحديدا وشمولا في صورة نظام الافضليات المعمم ، والتعبير عنه في الصكوك ذات الصلة. وبعد ذلك تفحص بدقة الاجزاء الرئيسية المكونة للمبدأ ، الجانب التفضيلي أو التفاضلي ؛ وعدم المعاملة بالمثل أو عنصر التساهل من جانب واحد ؛ والطابع المعمم للمعاملة التفضيلية وهو يعني تماثل محتوى الافضليات ، وعالمية نطاق تطبيقها واستمرار اتساقها مع النظام الاقتصادي الدولي واتساقها داخله (وبذلك تختلف عن الترتيبات الثنائية المتغايرة القائمة على اساس العوض المتبادل التي تتخذ في أحوال مخصصة) ؛ وعنصر عدم التمييز الذي يدعو الى تحقيق المساواة في المعاملة فيما بين البلدان النامية . وتخلص الدراسة الى ان عنصري التفضيل وعدم المعاملة بالمثل قد التحما معا ، ولكن عنصري التعميم وعدم التمييز (وهما العنصران الهيكليان اللذان يستند اليهما المبدأ) لم يتبلورا بعد .

Digitized by UNOG Library

٢ - مبدأ تثبيت حصائل صادرات البلدان النامية

٢٤- يلاحظ في صدد خلفية هذا المبدأ أن البلدان النامية تخصصت ، لأسباب تاريخية ، في انتاج المواد الخام (السلع الأساسية) للتصدير ، وان الأسواق الدولية للسلع الأساسية تتسم بدرجة عالية بكثرة التذبذبات القصيرة الأجل وتعاني من اتجاه سلبي الأجل في معدلات التبادل التجارى لهذه السلع الاساسية مقابل السلع المصنعة التي تستوردها البلدان النامية . وقد تبين أن الاتفاقات السلعية ، وهي الاداة التقليدية لتثبيت هذه الأسواق من خلال حصص الصادرات أو المخزون الاحتياطي ، لا يصعب ابرامها ، وخاصة في اطار الاونكتاد الذى يبذل جهوده لكي يجعل منها اداة للتثبيت وللتنمية أيضا وذلك بتحويل الحركة السلبية الطويلة المدى في معدلات التبادل التجارى الى الاتجاه العكسي فالقصد اذن هو بلوغ نوع من المقايسة (وبالتالي الاستقرار) يتجاوز السلع الأساسية ليشمل الدخل الحقيقي للبلدان النامية من تصدير السلع الأساسية . ولما تبينت صعوبة ابرام الاتفاقات السلعية تحولت الجهود الى التماس وسائل أخرى لها طابع مباشر أكثر لتحقيق نفس الأهداف ، بل وتحقيقها بطريقة أقصر ، ومن هذه الوسائل التمويل التعويضي للنقص في عوائد تصدير السلع الأساسية . ويوجد مخططان من هذا النوع : الأول (ويأخذ ثلاثة أشكال مختلفة : مشروع تثبيت حصائل الصادرات ، ونظام تثبيت حصائل التصدير في قطاع التعدين ، والبروتوكول المعني بسكر مناطق افريقيا ، والكاريبي ، والمحيط الهادئ) في اطار اتفاقيات لومي ؛ والمخطط الثاني هو مرفق التمويل التعويضي في اطار صندوق النقد الدولي . وهناك أيضا اقتراح هام هو " اقتراح مرفق تكميلي لما يتصل بالسلع الأساسية من نقص في حصيلة الصادرات " داخل الاونكتاد .

٢٥- وتشير الدراسة هنا الى أن الصكوك ذات الصلة تصوغ المبدأ بالاشارة الى المخططات الحالية . وتؤدى المقارنة بين هذه المخططات الى تعيين بضع سمات لمقترح تقعيدى عام يتعلق بالتمويل التعويضي :

(أ) ينطبق التمويل التعويضي على البلدان النامية وحدها . وبهذا فهو يمثل شكلا خاصا من أشكال تطبيق مبدأ المعاملة التفضيلية .

(ب) على الرغم من أن صيغة التمويل التعويضي تتحدث في العادة عن عوائد الصادرات بوجه عام فهو يقتصر في الواقع على حالات النقص في عوائد تصدير السلع الأساسية .

(ج) التمويل التعويضي هو بوجه عام قرض يقل عن مجموع مقدار النقص ولكنه لا يقل عن نصفه . ولهذا ، فان التمويل التعويضي ، وان يشبه الى حد كبير مقايسة

Digitized by UNOG Library

جزئية تتم بأثر رجعي ، فهو ليس مقايسة حقيقية ما دام يتوجب تسديد القرض (مع بعض الاستثناءات لصالح أقل البلدان نموا) . وهكذا يعتبر التمويل التعويضي اجراء تصحيحيا علاجيا يتدخل بعد حدوث النقص لتخفيف العسر الناجم عن نشاط قوى السوق دون تغيير شيء في هذا النشاط . وكما هو الحال بالنسبة للمبادئ ذات الصلة الأخرى ، فان هذا المبدأ غير مستقل بذاته بل يحتاج الى مخططات محددة لكي يدخل حيز التطبيق .

٣ - مبدأ حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا

٢٦- بعد التعمق في خلفية هذا المبدأ (بما في ذلك الأهمية الاستراتيجية للتكنولوجيا في عملية التنمية) ،وبعد مناقشة الصكوك ذات الصلة ، تعرض الدراسة محتويات المبدأ موضحة أنه (أ) يستهدف بوجه عام كفالة وصول البلدان النامية الى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثة . (ب) ويتناول الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الهدف . ومن وجهة النظر التقعيدية ، تنقسم هذه الوسائل الى مجموعتين :

(أ) الالتزام الايجابي على البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية بتقديم مساعدة الى البلدان النامية تشمل زيادة تدفق المعلومات بشأن الامكانيات والخيارات التكنولوجية من خلال نشرها على نطاق أوسع ، وتقديم المساعدة التقنية لهذه البلدان في انشاء هياكلها الأساسية العلمية والتكنولوجية وتعزيزها ودعم قاعدتها التكنولوجية الداخلية ؛ وتخصيص قدر أكبر من أنشطة البحث والتطوير للمشاكل التي تعني بها البلدان النامية في المقام الأول .

(ب) وضع نظام قانوني دولي لتنظيم الصفقات التكنولوجية تنظيما قانونيا دوليا لكي تتوفر فيها الشروط العادلة والمنصفة والمفيدة للطرفين .

٢٧- وتعدد الدراسة الجوانب البارزة لسمات الاحتكار/احتكار القلة في سوق الملكية الصناعية ، والتفاوت في القدرة على المساومة بين ناقلي العلم والتكنولوجيا المحتملين والمستفيدين المحتملين من منجزاتهما ، وتؤكد ان القصد من ذلك هو تصحيح الاختلال الحالي بواسطة (أ) المطالبة بزيادة الشفافية في سوق الملكية الصناعية ؛ (ب) وفرض معايير تحكم المعاملات الفردية ؛ (ج) ومنح البلدان النامية معاملة تفضيلية (لاسيما أقل البلدان نموا) في جملة ميادين منها تنظيم الملكية الصناعية على الصعيدين الوطني والدولي .

٢٨- وتتناول الدراسة المشاكل الرئيسية التي تكتنف التفاوض على التنقيح السابع لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ومدونة قواعد السلوك لنقل التكنولوجيا ،وتتناول

Digitized by UNOG Library

التباعد بين المواقف التفاوضية للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وهذا التباعد يتركز أساسا على محاولات اقامة توازن جديد في القواعد الأساسية الأولية التي تشمل أنشطة سوق الملكية الصناعية (بدلا من جانبي المساعدة والمعاملة التفضيلية) . ومن الأسباب الجذرية لهذه المصاعب ان طرفا واحدا على الأقل من اطراف عمليات نقل التكنولوجيا هو في معظم الحالات من القطاع الخاص . ولهذا فلابد من اعتماد أي تنظيم دولي ذى معنى في القانون الداخلي لكي يكون فعالا ، ولهذا يتطلب الأمر أن يقيد هذا التنظيم الدولي المحتوى الموضوعي للتنظيم الوطني الى حد ما فضلا عن برامتراته لكن البلدان الغربية المتقدمة النمو تعتنق نظرة تقييدية في صدد المدى الذى تستطيع أن تذهب اليه في تنظيم أنشطة العوامل الاقتصادية الخاضعة لولايتها ومن ثم بالنسبة الى الالتزام الايجابي باستصدار التشريعات والى الرقابة التي تعتبر أن من الممكن الاضطلاع بها على الصعيد الدولي .

٢٩- ويلاحظ أن الوجهة التقنية لهذا المبدأ ، خاصة في صدد دخوله في مسائل التنظيم الوطني ، تفسر السبب في أن العنصر المؤسسي المرتبط بهذا المبدأ (وخاصة في جوانبه الأخرى غير جانب تقديم المساعدات) أقل تطورا منه في حالة المبادئ الأخرى التي تدور حول واجب التعاون .

٤ - مبدأ استحقاق البلدان النامية للمساعدة الانمائية

٣٠- تسجل الدراسة في بادئ الأمر أن تدفق المساعدات المستمر من جميع البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية لفترة طويلة من الزمن يولد لدى البلدان النامية توقعات الحصول عليها ويدفعها الى الاعتماد عليها . لكن على الرغم من أن كل بلد متقدم النمو يكرس بعض الموارد للمساعدات الانمائية في كل سنة وان كل بلد نام يتسلم بعض المساعدات في كل سنة من مصادر متنوعة ويمكنه أن يعتمد عليها ، فانه ليس من الممكن بعد ، من الناحية القانونية ، أن نفترض وجود رابطة قانونية مباشرة في شكل التزام من جانب البلدان المتقدمة النمو يقابله حق قانوني لصالح البلدان النامية . ويوفر القانون الدولي للتعاون اطارا أنسب لقيام مثل هذا الترتيب الذى يصبح فيه الحق او الاستحقاق ، القائم على الحاجة ، تجاه المجتمع الدولي بأسره مماثلا للالتزام القائم على التضامن والقدرة . ولكن هذا لا يتطلب تحديد مضمون الحق والالتزام فحسب بل تحديد الأطراف في صددهما ، وتحديد العلاقات القانونية المستمدة منهما ، فضلا عن الترتيبات المؤسسية التي تربط أحدهما بالآخر.

٣١- ونجد بعد ذلك صورة عامة للجهود التي بذلت في عام ١٩٦٠ (وكلها تبنى على أساس المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة) لتحديد محتوى الالتزام

Digitized by UNOG Library

بتقديم المساعدة بوصفه عبئا على البلدان المتقدمة النمو ، وذلك بوضع معايير للانجاز وتشذيبها تدريجيا في صدد حجم المعونة (١ في المائة من الناتج القومي الاجمالي)، ومكوناتها (٧ر٠ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي في شكل مساعدات انمائية رسمية)؛ والشروط (قروض سهلة ، ومساعدة مالية " غير مربوطة ")وفي صدد توجيه نسبة متزايدة من خلال القنوات المتعددة الأطراف ، أى زيادة الطابع المؤسسي . بيد أن الدراسة اخذت في الاعتبار أن البلدان المتقدمة النمو ، وان اتفقت مع هذه الأهداف ، لا تقبلها بمثابة موضوع لالتزام قانوني ، وأن بعض التراجع قد حدث مؤخرا . وقد كانت المقاومة على أشدها لطلب زيادة تعدد الأطراف في المساعدات ، وهو أمر ضرورى على أى حال لتحويل المضمون التقعيدي من المستوى الذاتي ، أى الترتيبات الخاصة ،الى المستوى الموضوعي ، أى الى مبدأ عام في القانون الدولي للتعاون .

٣٢- وتعزو الدراسة هذا الاحجام الذى تبديه البلدان المتقدمة النمو الى البحث الدائم عن الموارد المباشرة أو المستقلة للمجتمع الدولي ، وهي موارد تتيح له تنفيذ المبدأ دون الاعتماد على المخصصات الحكومية . ويمكن أن يكون أحد هذه المصادر الايرادات من استغلال موارد بعض المناطق الخاصة التي تعتبر جزءا من " التراث المشترك للانسانية " . واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تعطي أول مثال عملي رئيسي لهذه الامكانية . وفضلا عن ذلك ، ظلت المقترحات تترى طوال عقدين من الزمان لانشاء " رابطة " بين ايجاد سيولة مالية جديدة (مثل حقوق السحب الخاصة) وبين التمويل الانمائي ، كجزء من اصلاح نظام النقد الدولي بوجه عام. وهناك آراء أخرى تشمل جباية " ضريبة انمائية عالمية على التجارة الدولية " .

٣٣- وتسوق الدراسة على سبيل المثال اتفاقيات لومي في اطار موضوع اضفاء الطابع المؤسسي على المساعدة الانمائية . وتثير نقطة أخرى ، وهي اننا لو فهمنا من المبدأ المقصود في هذا السياق أنه لا يقتصر على تقديم المساعدات بل يستهدف كذلك زيادة التدفقات المالية الى البلدان النامية فان مضمونه التقعيدى عندئذ لن يشمل فقط تقرير طابع تعدد الأطراف بل يشمل أيضا مضاعفة الجهود لتعديل القواعد ذات الصلة لتشغيل المؤسسات الموجودة حاليا لتحقيق هذا الهدف على أكمل وجه .

Digitized by UNOG Library

٥ ـ مبدأ التراث المشترك للبشرية

٣٤ـ تفحص الدراسة دخول هذا المبدأ المتصل باستخدام المشاعات الدولية حيّز التطبيق المحدود في النظم المتعددة الأطراف الموضوعة والمستهدفة لقاع البحار خارج الولاية الوطنية وللفضاء الخارجي . ويكشف التحليل الوارد للمحتوى التقعيدي في المبدأ عن أربعة مكوّنات أو مبادئ فرعية :

(أ) مبدأ الاستخدام "غير الخالص" ومن ثم "عدم الاستيلاء". وهذه النظرية القديمة عن المال العام هي التي يستوعبها هذا المبدأ ولكنه يقيدها ويستكملها بالمكوّنات الأخرى للمبدأ .

(ب) تنظيم ومراقبة استخدام التراث المشترك . تنطوي نظرية المال العام على تنظيم امكانية الوصول الى محل هذا المال واستخدامه (أي أن يكون غير تمييزي ، ومن ثم، غير خالص) . ولكنها لا تمس نتائج هذا الاستخدام، وبذلك فهي تمثل تطبيقا لعقيدة "عدم التدخل" الليبيرالية . وعلى نقيض ذلك ، يمتد مبدأ التراث المشترك الى ما هو أبعد من ذلك فيشمل تنظيم الاستخدام نفسه (وهذا هو السبب في أن المبدأ يتطلب أيضا وجود مؤسسات) ، ليضمن اتفاق نتائج الاستخدام مع ما يمثل نهائية المبدأ ويشكل العنصر الثالث في تكوينه .

(ج) التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام التراث المشترك من جانب جميع أعضاء المجتمع سواء كانوا أنفسهم في وضع يسمح لهم باستخدام التراث المشترك أو لم يكونوا . وعلاوة على ذلك فان تقاسم المنافع وتوزيعها ينتقل عبر مؤسسات متعددة الأطراف تمد المجتمع الدولي بالموارد المستقلة التي يتطلبها التمويل الانمائي عن طريق تطبيق مقياس تفضيلي يحابي البلدان النامية .

(د) مبدأ حصر استخدام التراث المشترك في الأغراض السلمية . من النتائج المنطقية لصياغة هذه النظم في اطار الأمم المتحدة اشتراط انسجامها مع مقاصد الميثاق ومبادئه .

٣٥ـ ومن الملاحظ أنه حتى الدول الست ، التي رفضت التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وسنت تشريعات وطنية تسمح للكيانات الخاضعة لسلطتها باستكشاف واستغلال موارد "المناطق الدولية" متجاهلة القواعد التنظيمية والمؤسسية للاتفاقية (وهي قواعد لم تتم صياغتها بعد في سياق الفضاء الخارجي) ، قد سلمت بمبدأ التقاسم المنصف للمنافع بأن وضعت ترتيبات لتخصيص جزء من العوائد لأغراض تقديم

Digitized by UNOG Library

المساعدة . وهكذا يمكن القول بأن هذا المبدأ ، بوصفه مقترحا تقعيديا ، مقبول في خطوطه العريضة وان لم يكن مقبولا بكل مكوّناته .

٣٦- ومما يؤخذ بعين الاعتبار أن تطبيق المبدأ على قاع البحار خارج الولاية الوطنية وعلى الفضاء الخارجي أصبح ممكنا عندما أوشك استغلال مواردهما أن يتحقق عمليا . وهكذا لم تعد الحاجة الى التنظيم مسألة جدلية ، بينما لم تقدم بعد في الوقت ذاته طلبات استيلاء في صدد المنطقة ذات الصلة . ونصل بعد ذلك الى الخلاصة وهي أن تمديد المبدأ ليشمل ميادين خاصة بعيدة محتملا تحت مثل هذه الظروف .

ثالثا - النتائج والتوصيات

٣٧- تخلص الدراسة الى الاستنتاج بأن المقترحات التقعيدية التي تقول بها المبادئ المدروسة مقبولة بوجه عام في جانب كبير منها ، ولكن درجة القبول العام تختلف أو تضعف عندما نصل الى ما هو محدد من الشروط أو الصيغ أو حالات التطبيق أو الاعفاء الجزئي . وفي هذا الصدد ، تشير الى أن مهمة رسم مسار العملية التقعيدية في القانون الدولي ليست بالمهمة اليسيرة ؛ وفي الحقيقة ، لا يمكن دائما أن نحدد بوضوح حدود القانون الوضعي . وعلاوة على ذلك فانه على الرغم من أن وضوح تحدد المضمون أمر رئيسي لأغراض التشكيل القانوني للمبادئ فلا مفر من وجود درجة ما من التسيّب في جميع الحالات .

٣٨- ويقال بأنه يمكن النظر الى المبادئ التي تناولتها الدراسة والى النظام الاقتصادي الدولي الجديد بوصفهما يؤسسان في مجموعهما "الحق في التنمية" للبلدان النامية وهو حق يوازي في الميدان الاقتصادي تقرير المصير على المستوى السياسي . وتفترض الدراسة أن مثل هذا الحق ضروري لتحقيق فكرتي العدالة والمساواة بين الناس الواردتين في ميثاق الأمم المتحدة ، وبعد مثل هذا المبدأ ، بصورة أصح ، شرطا لتنفيذ حقوق الانسان المتعلقة بالفرد .

٣٩- وتنتهي الدراسة بالتوصية بأن تستمر عملية التطوير التدريجي للمبادئ والقواعد ذات الصلة لاستكمال صياغة هذه المبادئ والقواعد . ومن المقترح ، في هذا الصدد ، النظر في تكليف (أ) فريق عامل حكومي دولي في اطار أعمال اللجنة السادسة تسانده وحدة دعم ، أو (ب) لجنة ذات جهاز مناسب وموارد من الخبراء ، بمهمة مواصلة هذا التطوير التدريجي .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

الدراسة التحليلية *

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢٧	٢٨
ألف - النظام الاقتصادى الدولي الجديد	٢ - ٥	٢٨
باء - دور القانون في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد	٦ - ٨	٢٩
جيم - مبادئ وقواعد القانون الدولي	٩ - ١٨	٢٩
دال - التطوير التدريجي	١٩ - ٢٧	٣٢
ثانيا - تحليل محتوى مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد	٢٨ - ٢٠٧	٣٤
ألف - المساواة في السيادة	٣٦ - ١٢٠	٣٦
١ - حق الدول في ان تختار نظمها الاقتصادية	٤٣ - ٥٠	٣٧
٢ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ...	٥١ - ٩٧	٤٠
(أ) مراقبة الاستثمار الاجنبي	٦٣ - ٦٧	٤٢
(ب) التأميم	٦٨ - ٩٥	٤٣
'١' الغرض	٧١ - ٧٥	٤٥
'٢' التعويض	٧٦ - ٩٥	٤٦
أ - القانون السارى	٧٧ - ٧٨	٤٦
ب - معنى التعويض "الملائم" ..	٧٩ - ٩٣	٤٧
ج - تسوية المنازعات الناشئة حول التعويض	٩٤ - ٩٥	٥٠
(ج) النتائج القانونية المترتبة على مبدأ السيادة الدائمة	٩٦ - ٩٧	٥٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣- مبدأ تساوى مشاركة البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية (اشتراك البلدان النامية الكامل والفعال في القرارات الاقتصادية الدولية)	٩٨ - ١٢٠	٥١
باء - واجب التعاون	١٢١-٢٠٧	٥٧
١ - مبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ...	١٣٦-١٤٧	٦١
٢ - مبدأ تثبيت حصائل صادرات البلدان النامية	١٤٨-١٦١	٦٥
٣ - مبدأ حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا	١٦٢-١٧٤	٦٩
٤ - مبدأ استحقاق البلدان النامية في الحصول للمساعدة الانمائية	١٧٥-١٩٥	٧٤
٥ - مبدأ التراث المشترك للانسانية	١٩٦-٢٠٧	٧٩
(أ) استعمال "غير حصرى" ، ومن ثم "عدم الاستيلاء" على المنطقة المعنية	١٩٨-١٩٩	٧٩
(ب) تنظيم ورقابة استخدام التراث المشترك	٢٠٠-٢٠٢	٨١
(ج) الاقتسام العادل للفوائد المستمدة من استخدام "التراث المشترك" ..	٢٠٣-٢٠٥	٨٢
(د) الاستغلال السلمي الخالص للتراث المشترك	٢٠٦	٨٣
(هـ) تقييم المبدأ	٢٠٧	٨٣
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٢٠٨-٢١٤	٨٤

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - من المنطقي أن يبدأ هذا التقرير بأن يعرّف المصطلحات الثلاثة الواردة في عنوان البند المعروض على الجمعية العامة ، وهي "النظام الاقتصادي الدولي الجديد" ، و"مبادئ وقواعد القانون الدولي" و"التطوير التدريجي" ، وأن يستكشف بايجاز كيف يتصل كل منها بغيره .

ألف - النظام الاقتصادي الدولي الجديد

٢ - يتألف النظام الاقتصادي الجديد من حزمة من الأهداف الاقتصادية وتدابير السياسة العامة التي يمكن تصنيفها الى عدة فئات ، فتتصدى كل فئة منها لواحدة من المسائل الكبرى في العلاقات الاقتصادية بين الشمال والجنوب (ولكنها ترتب أيضا آثارا قوية في صدد العلاقات بين الجنوب والجنوب) ؛ مسألة تثبيت أسعار السلع الأساسية في مستوى منصف ؛ مسألة تغيير التوزيع الدولي للعمل لزيادة فرصة التصنيع في البلدان الأقل نموا ، وزيادة نصيب منتجاتها الصناعية أو المصنوعة في التجارة الدولية ؛ مسألة نقل التكنولوجيا ؛ ومسألة اعادة توجيه التدفقات النقدية والمالية لتزداد اتساقا مع حتمية التنمية ؛ ومسألة الاستعمال الرشيد والمنصف للمشاعات الدولية ، الخ .

٣ - وهذه التدابير قد تكون ذات مضمون اقتصادي - قانوني (مثل البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، ومخطط الأفضليات المعمم وتحديد أهداف المعونة العامة ومدوّنات قواعد سلوك الشركات المتعددة الجنسية ونقل التكنولوجيا) أو قد تكون ذات طابع سياسي - قانوني وتهدف الى تعزيز ثقل البلدان الأقل نموا في النظام الاقتصادي الدولي مثل اعادة تأكيد وتوسيع مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية ومطلب الاشتراك التام والفعال في صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي ، الخ .

٤ - ومع ذلك ، فان هذا النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الذي يقصد منه أن يكون مخططا (أو ما يسميه الفرنسيون "مشروعا مجتمعيا" projet de société)للمجتمع الدولي ، ليس جديدا تماما ،ولا هو اقتصادي بحت ، ولا هو قاصر على العلاقات بين الشمال والجنوب دون غيرها . فالواقع أن حزمة الأهداف وتدابير السياسة العامة التي أطلقتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في عام ١٩٧٤ ، كي تشكل جوهر النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، كانت مدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ١٩٦٤ ، وان وضعت في صياغات جديدة على ضوء التجربة والتطور الفكري خلال عشر سنوات . لم يكن الجديد في النظام الاقتصادي الدولي

Digitized by UNOG Library

الجديد ، اذن هو محتوياته بقدر ما كان السياق الذى أطن فيه ، فقد كان مجيئه في أعقاب ما سمي بأزمة الطاقة في سنة ١٩٧٣ التي ولّدت لدى البلدان المتقدمة النمو وعيا بسيطرة عامل الترابط في كل الأمور ، أو على الأقل زادته كثيرا .

٥ - ثم نكرر أن النظام الاقتصادى الدولي الجديد ليس اقتصاديا بحتا ، فله أيضا آثاره السياسية والاجتماعية الواضحة . وبالمثل ، فان معظم الأهداف وتدابير السياسة العامة في هذا النظام ، وان وضعت في صياغاتها من زاوية العلاقات بين الشمال والجنوب ، ترتب رغم ذلك آثارا هامة على العلاقات بين الجنوب والجنوب ، ونجاح هذه الأهداف والتدابير يتوقف كثيرا على تلك العلاقات (وبعبارة أخرى ، يتوقف على تقدم " التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ") .

باء - دور القانون في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد

٦ - ان مخططا واسعا للمجتمع الدولي ، مثل النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، لا يمكن أن ينفذ فورا بقرار أو قانون واحد . وحتى لو أتيح للمجتمع الدولي جهاز تشريعي بالمعنى الحقيقي فسيظل من المستحيل تماما تحقيق مثل هذا التحويل الجذرى في المجتمع من خلال صك تشريعي واحد ؛ وحتى اذا بذلت المحاولة لذلك (بعد مفاوضات في اطار هذا الجهاز التشريعي ، مفاوضات لا بد وأن تكون طويلة ومعقدة) فان عملية ترجمة هذا التحويل من " قانون في الكتب " الى " قانون في الواقع " ستكون حتى في هذه الحالة عملية تدريجية طويلة .

٧ - ولن يمكن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد في ظل ظروف المجتمع الدولي الحالية الا بالتدريج من خلال مفاوضات كثيرة في محافل متنوعة ، ومن خلال ما تتبعه الدول وغيرها من الهيئات الاقتصادية الدولية من ممارسة وسلوك .

٨ - هذه المفاوضات وهذه الممارسة وهذا السلوك لن تتوقف عن الاستناد الى المبادئ والقواعد القانونية الموجودة والبناء على أساسها ، ولكنها تطورها في الوقت نفسه وتنشئ مبادئ وقواعد جديدة سعيا وراء الهدف النهائي منها ، أى اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . أما اذا نظرنا الى الحالة من منظور النتيجة النهائية فاننا نجد أن النظام الاقتصادى الدولي الجديد يفترض مسبقا وجود مجموعة من المبادئ (والقواعد) القانونية المنظمة ، وسيكون من شأنه أن يعززها حتما في حالة اتباعه .

جيم - مبادئ وقواعد القانون الدولي

٩ - ماذا نعني بكلمتي " مبادئ " و " قواعد " القانون الدولي الواردتين في عنوان البند ؟

Digitized by UNOG Library

هاتان كلمتان تتردد ان كثيرا ، وتحملان معنى عاما جدا ولكنه ينطوى على نطاق لا حصر له من خـــلال المعانـــــي .

١٠ــ فكلمة " قاعدة " تعني في اللغة الجارية " المعيار أو النمط أو النموذج " (قاموس أوكسفورد) (Concise Oxford Dictionary "standard; pattern; type") ، والكلمة تثير في الذهن فكرة " ما يحدث عادة " ، وبالتالي المتوقع ، في ظرف معين . أما في القانون فمدلولها أدق ، وان كان تحديده لا يحدث صراحة الا فيما نـدر .

١١ــ وتذكر محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القارى لبحر الشمال ، أن أحد الشروط المطلوبة لتحويل نص تعاهدى الى قانون عرفي ، " أن يكون النص المعني ، من طابع يتسم أساسا ، في جميع الحالات المحتملة ، بامكانية ارساء قواعد من نوع يمكن اعتباره يشكل أساسا لحكم قانون عام " (١) وتكشف المحكمة في تحليلها للنص أن " طابع ارساء القواعد " يتوقف على الوضوح في تعريف وتحديد السلوك المقرر أى السلوك الالزامي الذى تنتفي صفته هـذه اذا ترك النص (أو المقترح) نقاطا كثيرة للغاية دون تحديد ، الى درجة تجعل من المستحيل تعيين السلوك المقرر .

١٢ــ ومفهوم " القاعدة " هذا ، أى أنها سلوك يقرره القانون ويمكن تعيينه ، يتفـق مع مفهوم كيلشن الذى كانت نظريته البحتة في القانون سببا كبيرا في تداول هـذا المصطلـح في الكتابات القانونية في الوقت الراهن (٢) . بيد أن كيلشن يرى أنه لا يتعين أن تتسم القاعدة القانونية بأى درجة من العمومية . اذ أن القاعدة يمكن أن تتصدى لحالة واحـدة ، أو لعدد محدود من الحالات أو لعامة الحـالات .

١٣ــ وعلى النقيض من ذلك ، فان مصطلح " مبدأ " في القانون الدولي يحمل معنى من معاني العمومية (بل وارتفاع المرتبة أحيانا) . وهنا أيضا ، يستخدم التعبير بظلال مختلفـة من المعاني . فالى جانب السياق (والمعنى) الخاص جدا لمصطلح " المبدأ " في " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة " في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نجد أن المصطلح يستخدم أحيانا للدلالة على أنه يحمل قاعدة من القواعد الأساسية أو الجوهرية في النظام القانوني الدولي (مثل منع استعمـــال القوة) ، أو قاعدة راسخة وعميقة الجذور ، الى الحد الذى أصبحت معه بديهية (مثل حريـة أعالي البحار أو توافق الآراء الذى تستند اليه ولاية التحكيم والولاية القضائيـة) .

١٤ــ بيد أن التعبير يستخدم ، في حالات كثيرة ، لوصف قاعدة عامة الطابع والنطـاق ، وتمثل الذروة المنطقية لقواعد أخرى أكثر تحديدا (أى أن المبدأ نفسه يمكن التوصـل اليـه أو تركيبه منطقيا من القواعد المحددة ؛ ولكن يمكن أيضا استخلاص بعض القواعد المحـددة من المبدأ) .

../..

Digitized by UNOG Library

١٥- وفي أغلب الأحيان ، نجد أن الصيغة الجارية لمبدأ ما لا تشكل مقترحا تقعيديا قائما بذاته ، الى درجة تصبح فيها مجرد مصطلح أو عنوان لمفهوم مثل السيادة أو المساواة أو الدفاع عن النفس (٣) .

١٦- أما العبارات أو المقترحات التقعيدية التي تحدد نطاق (أو حالات) ، تطبيق المبدأ وشروط ذلك وطرائقه ، فضلا عن الاستثناءات أو الاعفاءات الجزئية منه ، فانها تتوفر من واقع القواعد أو الأحكام الأكثر تحديدا التي تنبني أو تتجمع منطقيا في المبادئ .

١٧- وبعبارة أخرى ، نجد أن المبادئ العامة نادرا ما تكون قائمة بذاتها ، اذ يتعيّن عادة تكميلها بقواعد وأحكام أكثر تحديدا ، وهي بدورها تعطي للقواعد والأحكام أساسا منطقيا ووجهة محددة .

١٨- وعندما نستخدم مصطلح "مبادئ" نجد من العسير أن نتلافى امتداد المصطلح الى معاني مختلفة لا تتناقض ويمكن كلها أن تكون (ولكن ليس بالضرورة) صحيحة فيما يتعلق بمبادئ معينة مثل مبدأ "المساواة في السيادة" ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

Digitized by UNOG Library

دال - التطوير التدريجي

١٩- تميز المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بين " التطوير التدريجي للقانون الدولي " و" تدوينه" بدرجة نضج الجوهر التقعيدي الذي ينطلقان منه . فالتطوير التدريجي يتناول " موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد أو لم يتطور القانون الدولي في صددها بعد تطويرا كافيا في ممارسات الدول " ، ويتألف التطوير التدريجي في صدد هذه الموضوعات من ايجاد الجوهر التقعيدي أو استكماله ؛ اما التدوين فيعالج " مجالات توجد فيها ممارسات واسعة للدول ، وسوابق ومبادئ قانونية" وهي مرحلة يكون التدوين فيها مجرد " صياغة وتنظيم منهجي على نحو أكثر دقة " للقواعد القائمة . وعلى الرغم من ان لجنة القانون الدولي تخلت عن هذا التمييز في المراحل المبكرة جدا من عملها بعد ان اكتشفت استحالة العمل به في الواقع ، فقد ظل ذا صلة على المستوى النظري .

٢٠- وبمعنى أوسع - وربما كان هذا هو المعنى المقصود من عنوان البند - لا يشير " التطوير التدريجي " الى تطور جوهر القواعد فحسب ، بل أيضا الى مركزها القانوني أي التقدم نحو قبولها عموما كقانون . ويثير هذا الجانب الأخير مسألة ربط المبادئ والقواعد قيد البحث بمصادر القانون الدولي ؛ لاسيما أن معظم الصكوك القانونية التي تعلق هذه المبادئ او القواعد أو تدعي تطويرها ، أو توسيع محتواها ، ذات طبيعة قانونية غامضة أو مثيرة للخلاف ، أي من منظور قبولها العام بأنها تشكل في حد ذاتها " مصدرا للقانون الدولي ".

٢١- وينطبق ذلك بوجه خاص على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (التي تشكل الجزء الأكبر من الصكوك التي تعالج النظام الاقتصادي الدولي الجديد) وقد اختلفت الآراء حول طبيعتها القانونية اختلافا جذريا ، تدرجا من اعتبارها مصدرا جديدا وخصبا للقانون (أو بوصفها " عرفا جاريا ") ، الى انكار أي شئ آخر عليها يتعدى مركزها الرسمي كمجرد توصيات طبقا لميثاق الامم المتحدة ، باستثناء أنواع خاصة قليلة من القرارات) ، أما الآن فيتفق الجميع على ان الاهمية القانونية لهذه القرارات يمكن أن تتجاوز مجرد مركزها الرسمي ، رغم انهم قد لا يتفقون على قدر هذه الأهمية .

٢٢- وينبغي للمرء في الواقع ان يميز المركز الرسمي للقرار عن الأهمية القانونية لمحتوياته التقعيدية . بمعنى انه خلافا لما يحدث في حالة المعاهدة (أو أي جزء من التشريع الداخلي) ، لا يستقي الوزن القانوني للمحتويات التقعيدية في القرار من الصك القانوني الذي يغلفه فحسب ، بل يتعين التماسه خارجه أو فيما وراءه ايضا .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٣- وهناك ثلاثة مقاييس يمكن ان تساعدنا على معايرة القيمة الحقيقية لمحتويات القرار أو وزنها الحقيقي خلاف مركزه الرسمي كتوصية ، ورسم سيره حتى يصبح جزءا من مجموع القوانين التي يتألف منها القانون الدولي . فالمقياس الاول هو الظروف المحيطة باتخاذ القرار وخاصة مقدار توافق الآراء الذى حظيت به محتوياته . والثاني هو درجة التحدد في هذه المحتويات ، وهل هي محددة بقدر كاف (بحد ذاتها أو باضافتها الى محتويات قرارات سابقة متصلة بالقرار المعنى) لجعلها تعمل كقانون ، أى كسلوك مقرر يمكن تعيينه والمقياس الثالث هو وجود (وفعالية) آلية للمتابعة تولد ضغطا دائما لغرض الامتثال (٤) .

٢٤- ويؤدى التقاء هذه المقاييس الثلاثة في حالة محددة الى احترام المحتوى التقعيدى للصك (أو تعزيز احتمالات هذا الاحترام) ، أى يؤدى الى تحوله الى نمط فعال للتصرف ومن ثم ظهور شعور بالالتزام ؛ وبمعنى آخر ظهور العنصرين اللذين يتألف منهما العرف .

٢٥- ولسنا بحاجة الى القول بأن هذه المقاييس مترابطة . فعندما تكون درجة توافق الآراء منخفضة تكون درجة التحدد هي الأخرى منخفضة في العادة ؛ ومن هنا تأتي ممارسة ترقيع الوثائق (من قرارات بل وحتى معاهدات) عند غياب التوافق أو الاتفاق الحقيقي ، وهي ممارسة تنتج عنها لغة غامضة او غير مفهومة ، ويصعب تحويلها الى مقترح تقعيدى (أى الى سلوك مقرر يمكن تعيينه) . وفي هذه الحالات تقاوم الدول انشاء آليات للمتابعة وحتى اذا ما انشئت بعض هذه الآليات فانها لا تكون قادرة على العمل بكفاءة ، حيث يكون السلوك الذى يقرره المقترح المعين غير معرف بقدر كاف ومن ثم لا يمكن تعيينه لرصد احترامه رصدا فعالا أو لتعزيز هذا الاحترام عن طريق تلك الآليات .

٢٦- ومن هذا المنظور ، يصبح "التطور التدريجي" للمبادئ والقواعد القانونية عن طريق قرارات الأمم المتحدة ، بمعنى تعزيز مركزها القانوني ، عملية تراكمية (بخلاف ما يحدث في حالة المعاهدة أو التشريع الداخلي ، حيث تأخذ القواعد مركزها القانوني فورا بمجرد انجاز أو سن التشريع القانوني أو الصك القانوني الذى يتضمنها) وهذه العملية التراكمية هي تقطير الأثر الكلي للقرارات المتتابعة بشأن الموضوع الواحد ، عن طريق تجميع "القيمة المضافة" لكل قرار ، سواء من حيث زيادة توافق الآراء (أو تناقص المعارضة) بشأن المحتوى ، أو زيادة درجة تحدد هذا المحتوى . وفي هذا الصدد لن تتألف المتابعة فحسب من رصد الامتثال لاقتراح تقعيدى كامل (خاصة عندما لا يكون السلوك المقرر الذى يمكن تعيينه مجرد امتناع بل يكون عملا يتعين الاضطلاع به ، واقتران ذلك بمعظم الالتزامات المتعلقة بواجب التعاون كما سنرى أدناه) ؛ ولكن هذه المتابعة تتألف أيضا من متابعة التقدم في العمل أو المفاوضات وتقديم تقارير عن ذلك بهدف استكمال مجموعات من المقترحات التقعيدية تتسم بقدر اكبر من التماسك وتوسيع نطاقها (مثل مدونات قواعد السلوك في بعض المجالات) .

Digitized by UNOG Library

٢٧- والأمر المؤكد ان هذا النهج الدينامي والسلوكي وحده هو الذى يمكن من القيام بمعايرة كاملة لمهام وآفاق " التطوير التدريجي " لكل مبدأ وقاعدة من مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، سواء كان ذلك بتحديد الفجوات التي يتعين سدها في صياغة المحتوى التقعيدى للمبدأ أو القاعدة ، او كان بتقييم المبدأ او القاعدة في سلم القانون وعلى الاخص بالنسبة للنقطة التي يندمج عندها المبدأ أو القاعدة في مجموعة القوانين المكونة للقانون الدولي .

ثانيا - تحليل محتوى مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد

٢٨- ان " مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد " التي يتناولها هذا التقرير بالدراسة هي تلك المبادئ والقواعد التي تستند اليها المفاوضات ، والممارسات والتصرفات الدولية المتصلة بالبنود المختلفة للنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، فضلا عن تلك القواعد والمبادئ التي تتطلبها الاهداف وتدابير السياسة في النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

٢٩- وبمعنى آخر ، فانها مبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية سواء المطبقة ، أو التي جرى توسيعها وتطويرها لتطبق على النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وهي أيضا مبادئ وقواعد القانون الدولي الجديد التي يحتاجها استكمال البيئة القانونية الضرورية لايجاد النظام الاقتصادى الدولي الجديد وصونه .

٣٠- كما انها تقدم نموذجا آخر للقانون في تصارعه مع الواقع الاجتماعي وهو نموذج يستحق الاهتمام . ولكن القانون لا يبدأ من فراغ عندما يلتمس الاستجابة القانونية الملائمة للاحتياجات أو المطالب الاجتماعية الجديدة ، فهو يبني على أساساته القائمة (وهي هنا المبادئ العامة للقانون الدولي) بتوسيع مداها واثراء مادتها عن طريق تطبيقها على حالات جديدة (أى تمديد المبادئ الى هذه الحالات وتكييفها معها) ، ثم استكمال هذه المبادئ في نهاية المطاف بالقواعد الجديدة .

٣١- وهكذا نجد حزمة الأهداف الاقتصادية وتدابير السياسة التي تؤلف النظام الاقتصادى الدولي الجديد والتي مازالت في مرحلة البناء ، ونجد أن هذه الحزمة تناظر حزمة مبادئ وقواعد القانون الدولي . وهي ايضا تمر بمرحلة بناء مماثل . واذا كانت الحزمة برمتها تمر بعملية تطور فان المركز القانوني لعناصرها يختلف اختلافا واسعا ويتراوح نطاقه من مبادئ (وقواعد) القانون الدولي التي رسخت عن طريق توسيع دائرتها وتطويرها ، الى قواعد مازال يتعين ترسيخها أو الاعتراف بها كقوانين نافذة .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٢- ولكن يلزمنا قبل معالجة مسألة المركز القانوني لهذه المبادئ والقواعد ان نضعها أولا موضع الاختبار " الداخلي " أى اختبار امكانية استمرارها كمقترحات تقعيدية صحيحة سواء كانت في معزل او اتصل بعضها بالبعض وهل يمكن دمجها في المتن الحالى للقانون الدولي العام . وهذه الدراسة ،التي يمكن ان تسمى تحليل المضمون أو دراسة للجدوى القانونية في صدد المبادئ والقواعد ذات الصلة هي مهمة اولية ضرورية ينبغي الاضطلاع بها قبل ان نضع هذه المبادئ والقواعد موضع الاختبار "الخارجي " وهو اختبار مركزها القانوني ، وبالتحديد درجة قبولها عموما كقانون .

٣٣- وتشمل "مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد " التي حددها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ووافقت عليها الجمعية العامة مايلي :

(أ) المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ؛

(ب) تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية؛

(ج) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛

(د) حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا ؛

(هـ) حق البلدان النامية في الحصول على المساعدات الانمائية؛

(و) تحقيق المساواه للبلدان النامية في الاشتراك في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

(ز) التراث المشترك للانسانية.

٣٤- واذا نظرنا الى هذه المبادئ والقواعد في ضوء القانون الدولي العام ،فسوف يتضح لنا انها تأتي جميعا من اثنين من اهم المبادئ الاساسية في هذا القانون وانها تدور حولهما ،وهذان المبدآن هما المساواة في السيادة ،وواجب التعاون حيث تقوم هذه المبادئ والقواعد بتوسيع نطاقهما ومحتواهما في تطبيقهما على العلاقات الاقتصادية الدولية .

٣٥- وفحص مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد في علاقتها بهذين المبدأين الأساسيين وسيلة منطقية لاخضاعهما للاختبار " الداخلي " أى استمرارها كمقترحات تقعيدية صحيحة ، واتصال بعضها بالبعض وانسجامها مع المتن الحالي للقانون الدولي العام.

Digitized by UNOG Library

ألف - المساواة في السيادة

٣٦ - يظهر مبدأ المساواة في السيادة على رأس المبادئ التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة (المادة الثانية ، الفقرة ١) . ورغم ما في هذا الحكم في الميثاق من تجديد ، الا ان التجديد لا يصل الى مضمون الحكم . فهو لا يعدو ان يكون دمجا للسيادة والمساواة ، وهما الدعامتان اللتان قام عليهما القانون الدولي القديم ، الذى سبق ميثاق الامم المتحدة واللتان اعترف بهما الميثاق . فهذا المبدأ مبدأ هيكلي من حيث انه يضع الاساس ، وبالتالي يحدد الهيكل للنظام القانوني الدولي الحالي الذى ظهر (مع ابرام صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨) في اعقاب الحروب الدينية التي نشبت في اوروبا .

٣٧ - وكان لابد ان يحكم هذا النظام القانوني العلاقات بين كيانات قانونية متعادية ، وبالتالي لم يكن ثمة بد من ان يتجاوز اسباب هذه العداوة . وهكذا نجد ان المسلمة التي يفترضها هي ان الهيكل الدولي هيكل افقي لا تسود فيه سلطة هرمية : وفي هذا الهيكل تتمتع الدول بالسيادة من ناحيتين معا : فهي تمارس السلطة الكاملة على اراضيها ورعاياها (السيادة الداخلية) وهي لا تتبع اى سلطة اعلى في المجال الدولي (السيادة الخارجية او الاستقلال) ، وبناء على ذلك فهي تعتبر متساوية قانونا على الصعيد الدولي ، بغض النظر عن حجمها او ثروتها او انتمائها الديني او الايديولوجي .

٣٨ - هذا النظام القانوني اذن نظام يقتصر على تنظيم طرق التعايش بين هذه الكيانات ذات السيادة ، وهي الدول ، التي يفترض فيها من الناحية القانونية انها كيانات متساوية ، وعندما ينظم هذه الطرق فهو يفرض عليها التزامات سلبية هي في جوهرها التزام بالامتناع عن عمل او اعمال . ولهذا يسمى " فولفغانغ فريدمان " هذا النظام " القانون الدولي للتعايش " (وهو يختلف عن " القانون الدولي للتعاون " الذى سيناقش فيما بعد)(٥) .

٣٩ - وتنعكس صورة من التركيب الشكلي والمجرد لهذا المبدأ (وخاصة عنصر " المساواة " فيه) في " الاعمال التحضيرية " لميثاق الامم المتحدة . والمساواة في السيادة ، وكما جاء في بيان اللجنة الاولى (١) (الذى اقرته الهيئة والجلسات العامة في سان فرانسيسكو) ، تتضمن المساواة في السيادة ، العناصر الاتية :

" (١) الدول متساوية من الناحية القانونية ؛

" (٢) كل دولة تتمتع بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة ؛

" (٣) احترام شخصية الدولة وكذلك احترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

Digitized by UNOG Library

"(٤) ينبغي للدولة ، بموجب النظام الدولي ، أن تمتثل باخلاص لواجباتها والتزاماتها الدولية (٦) ".

٤٠ - ويورد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٧) ، هذه القائمة نفسها ولا يضيف اليها الا بندا واحدا له اهمية خاصة بالنسبة لموضوع هذا التقرير ، وهذا البند كالآتي :

"(هـ) لكل دولة الحق في ان تختار وان تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية".

٤١ - وكان عنصر مقترح آخر ، وهو حق كل دولة في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية (اى السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) (٨) ، ان يحصل على توافق في الآراء ، ولكنه لم ينجح لا بسبب المعارضة للمبدأ في حد ذاته ، ولكن لعدم التمكن من الاتفاق على كيفية صياغته ، وكان هناك ايضا اقتراح باضافة بند آخر وهو حق الدول في المشاركة في حل المشاكل الدولية التي تؤثر على مصالحها المشروعة (٩) . ولكن هذه المسألة كانت في ذلك الوقت متشابكة مع الجدل الدائر حول مسألة المشاركة العالمية في المعاهدات المتعددة الاطراف والمنظمات الى درجة حالت دون الوصول الى توافق الآراء بشأنها (رغم التوصل الى حل لهذا الجدل بعد ذلك في صدد المشاركة العالمية) .

٤٢ - ومن بين "مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد" التي عينها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث والجمعية العامة يندرج اثنان بوضوح في نطاق مبدأ المساواة في السيادة وهما مبدأ السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية ومبدأ تساوى المشاركة . فير انه قد يكون من المفيد قبل فحص هذين المبدأين ، ان نستعرض بسرعة العنصر الاضافي الذى بسطه اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وهو : "حق الدول في ان تختار نظمها الاقتصادية" ، وهو عنصر واضح الاهمية والصلة بالموضوع .

١ - حق الدول في ان تختار نظمها الاقتصادية

٤٣ - هذا الحق هو اول النتائج او التطبيقات لمبدأ المساواة في السيادة في الميدان الاقتصادى وأقلها اثارة للجدل .

٤٤ - وهو لا يرد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية فقط ، كما اشرنا (١٠) ، ولكنه يتكرر ايضا في (الفقرة ٤ (د)) من الاعلان المتعلق باقامة نظام

Digitized by UNOG Library

اقتصادى دولي جديد ، وكذلك في المادة الاولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٢) التي تنص على الآتي :

"لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادى ، فضلا عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها ، دونما تدخل او اكراه او تهديد خارجي بأى شكل من الاشكال".

٤٥ - ورغم ان الاحكام الاخرى في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية اثارت كثيرا من الجدل ولم يمكن اعتمادها بتوافق الاراء ، فلم يكن هذا هو الحال بالنسبة للحكم الوارد اعلاه ، الذى ووفق عليه عموما وبسهولة .

٤٦ - والسبب في ذلك ان هذا الحق لا يعدو ان يكون ممارسة للسيادة (الداخلية والخارجية معا) في الميدان الاقتصادى (فضلا عن المجالات "السياسية والاجتماعية والثقافية") . وتتمثل قيمة الاحكام المختلفة التي تؤكد هذا الحق ودورها في ان هذه الاحكام هي في اساسها احكام تصنيفية لنطاق الحق ومختلف تطبيقاته او مظاهره وكذلك لآثاره وعواقبه على النظام القانوني الدولي .

٤٧ - وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية يمضي اكثر من ذلك في تفصيل هذا الحق من خلال النص في عدة مواد منه على تطبيقاته الملموسة في شتى جوانب الحياة الاقتصادية ومن ذلك على سبيل المثال المادة ٧ (حق كل دولة في اختيار وسائل تنميتها ، اى نموذج التنمية الخاص بها) والمادة ٤ (حق كل دولة في حرية اختيار الاشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجية ، والدخول في ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف) والمادة ١٢ (حق كل دولة في المشاركة في التعاون دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي) والمادة ٥ (حق كل دولة في الاجتماع في هيئات لمنتجي السلع الاولية) .

٤٨ - وتثير المادة ٥ الاهتمام عندما تكشف عن فائدة هذه الاحكام التفسيرية او التوضيحية وكانت بنفس القدر موضعا للجدل ولم تعتمد بتوافق الآراء ، مما يبين انه مهما كانت الموافقة العامة على المبدأ ذاته فقد تتلاشى هذه الموافقة عند نقطة ما بين الاقتراح التقعيدى العام وبين مختلف مستويات وحالات تطبيقه . اما فيما يتعلق بجوهر الخلاف حول المادة ٥ من حيث انها تستند الى الصلاحية الملازمة لمبدأ السيادة ، وهي حرية المشاركة مع دول اخرى في تحقيق اهداف اقتصادية معينة (المادة ١٢) واختيار طرق المشاركة في التجارة الدولية (المادة ٤) فمن الواضح أن عبء اقامة البينة يقع على عاتق من يدّعي بوجود أى تقييد لهذه الصلاحية . ويعني ذلك بكلمات اخرى ان على المعارضين لهذه المادة ان يثبتوا ان اتحادات المنتجين هذه تنتهك قاعدة قائمة من قواعد القانون الدولي ، وهو ما لم يحدث فعلا .

../..

Digitized by UNOG Library

٤٩ - ويمتد التوضيح ايضا الى الآثار والعواقب التي تترتب عن هذا المبدأ في النظام القانوني الدولي بصفة عامة .

٥٠ - فالحق موضع التأكيد هنا هو الحرية (Freedom/Liberty) او السلطة (الصلاحية) ومن المعهود ان قواعد " القانون الدولي للتعايش " بتأكيدها هذا الحق لجميع الدول، تفرض على جميع الدول عموما ، الا على دولة بالذات ، التزاما او واجبا عاما باحترام هذا الحق ، اى انها تفرض التزاما سلبيا يتمثل في الالتزام بالامتناع عن التدخل في ممارسة هذا الحق . وهذا النهي وهو تأكيد جديد في هذا السياق بالذات للمبدأ العام المتعلق بعدم التدخل ، يظهر بصراحة في معظم مواد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المذكورة اعلاه والتي تمثل تصييغا لمختلف مظاهر هذا الحق (المواد ١ ، ٤ ، ٥) . ويتبع ذلك ايضا ان ممارسة هذا الحق او هذه الحرية لا يمكن قانونا ان تبرر اتخاذ تدابير انتقامية او ثأرية ، وبذلك تبقى هذه التدابير الاخيرة تدابير غير قانونية او تشكل مخالفة قانونية اما في حد ذاتها او باعتبارها من اعمال التدخل في ممارسة حق من حقوق السيادة حتى عندما لا تشكل انتهاكا لالتزام دولي آخر (١٣) .

Digitized by UNOG Library

٢ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٥١ - اذا كانت صياغة هذا المبدأ جديدة نسبيا ، فان المشاكل التي يتناولها ليست كذلك .

فكما ذكرنا أعلاه ، تعني السيادة الداخلية حصرية السلطة أو احتكارها داخل الحدود الاقليمية للولاية الوطنية بما في ذلك الموارد الطبيعية الموجودة داخل هذه الحدود ولكن هذه السلطة الحصرية تخضع لأى تقييدات يفرضها القانون الدولي . وبذلك فان حصانة السلطة تستتبع مسؤولية الدولة عما يقع في نطاق ولايتها الاقليمية من أحداث تشكل انتهاكا للقانون الدولي .

٥٢ - ويتصدى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لمسألة الحدود التي يفرضها القانون الدولي على الدول فيما يتعلق بالمصالح الاقتصادية الأجنبية الواقعة داخل ولا يتها الاقليمية . وهذه مسألة قديمة وكانت موضعا لكثير من الجدل والمقاضاة بين البلدان المصدرة لرأس المال والبلدان المستوردة له خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين . أما النتائج التي تمخضت عنها هذه المواجهات فقد كانت بالضرورة صورة من توازن القوة بين هاتين الفئتين من الدول . (١٤) وشكلت هذه النتائج " الممارسة " التي تقوم على أساسها نظم قانونية دولية مثل الحماية الدبلوماسية ومثل الكثير من عناصر قانون مسؤولية الدولة . التي حاولت بلدان العالم الثالث في ذلك الحين أن تحتويها بوسائل مثل حكم كالفو ومبدأ دراغو .

٥٣ - وظهرت هذه القضية من جديد في الأمم المتحدة في بداية الخمسينات تحت تسمية جديدة هي " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " في أعقاب الموجة الاولى للاستقلال بعد الحرب . وكانت هذه التسمية مرآة عكست رأيا متزايد الانتشار وهو أن هذه السيادة تكملة ضرورية لحق تقرير المصير أو عنصر ضرورى من عناصره والواقع أن المبدأ دخل لأول مرة الى الأمم المتحدة (كهند) عام ١٩٥٢ في سياق صياغة المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وهي المادة التي تتناول مسألة تقرير المصير . وأخيرا ادرج المبدأ بوصفه الفقرة الثانية من المادة ١ في العهدين (وبعد ذلك بسنوات ، وفي اطار الصياغة المعدلة التي فضلتها البلدان النامية ادرج المبدأ في المادة ٤٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية وفي المادة ٢٥ من العهد التوأم له) .

٥٤ - ورغم أن القرار الأول في عام ١٩٥٢ (١٥) قد أثبت أنه مثير للجدل ، فقد انشئت لجنة معنية بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في عام ١٩٥٨ (١٦) لاجراء دراسة استقصائية كاملة عن المبدأ ، وأعدت اللجنة مشروع قرار حاز قبولا واسع النطاق في عام ١٩٦٢ (١٧) ، ويعتبر عموما مطابقا لأحكام القانون الدولي في هذا الموضوع .

Digitized by UNOG Library

٥٥ - وظهرت صياغات جديدة للمبدأ في صكوك تالية ، لا سيما الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كانت أكثر اثارة للجدل . ولكن تحليل مضمون هذه الصكوك المختلفة يكشف أن الاختلافات بينها أقل اتساعا عما يقال عامة ، وان من الممكن أن يصاغ منها مقترح تقعيدى مشترك وان كنا لا ننكر أن بعض المسائل ستظل مفتوحة .

٥٦ - ولقد حرصت الجمعية العامة منذ البداية على أن تضع المبدأ في اطار القانون الدولي العام وأعلنت " أن حق الشعب في استخدام واستغلال موارده الطبيعية بحرية هو حق ملازم للسيادة ويتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . "(١٨)

٥٧ - وبالرغم من أن ميلا الى التشدد ظهر على التعبير العام عن هذا المبدأ مع مرور الوقت فان التعبير نفسه لم يتغير كثيرا . ويصوغ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية التعبير العام في الفقرة ١ من المادة ٢ كما يلي :

" لكل دولة سيادة كاملة ، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها . "

٥٨ - وقد استعملت صفة " دائمة " منذ البداية لوصف السيادة على الثروة والموارد الطبيعية . والغرض من هذه الصفة هو التأكيد بأن السيادة هي القاعدة ويمكن ممارستها في أى وقت ، وان القيود هي الاستثناء ولا يمكن أن تكون دائمة بل محدودة من حيث النطاق والزمن معا . وترمي صفة " غير القابل للتصرف " ، التي تضاف أحيانا ، الى تأكيد هذه الدلالة . ولم تظهر صفة " تامة " الا حديثا . وبالرغم من أنها لا تضيف شيئا الى المادة فانها تؤكد أن طابع السيادة والسلطة الملازمة لها طابع شامل .

٥٩ - ومنذ البداية ، كان وصف الموضوع الذى تمارس بشأنه هذه السيادة انه " الثروة والموارد الطبيعية " . ويفصل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بين " الموارد الطبيعية " والثروة (ولكن ذلك يعني فقط أن الثروة ، بوصفها جميع الاصول الاقتصادية بصفة عامة الواقعة داخل الولاية الاقليمية للدولة ، تخضع لسيادة الدولة) . ويضيف كل من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الى " الموارد الطبيعية " (والى الثروة في حالة الميثاق) عبارة " الأنشطة الاقتصادية " . ولا يتضح من الكلمات في ذاتها ولا من السياق ان كانت الأنشطة المتوخاة هنا هي الأنشطة المتعلقة بالموارد الطبيعية أو الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة . فاذا كانت الاشارة الى الأنشطة الأولى ، فانها لا تزيد في الواقع عن حدود السلطات السيادية (كما سيرد أدناه) ؛ ولكن اذا كانت الاشارة الى الأنشطة الاقتصادية بوجه عام فان الاقتراح

Digitized by UNOG Library

يعني ببساطة في هذه الحالة أيضا أن الأنشطة الاقتصادية داخل الولاية الاقليمية للدولة تخضع لسيادتها ، وهذه هي القاعدة العامة في القانون الدولي على أية حال .

٦٠ - والسلطات التي تدخل في هذه السيادة الدائمة والتي يمكن أن تمارسها الدولة بحرية تشمل امتلاك الموارد الطبيعية واستغلالها والتصرف فيها (وربما الثروة بصفة عامة ؛ ولكنها اذا صيغت بهذه الطريقة فسيكون من الصعب تطبيق السلطات المذكورة على الأنشطة الاقتصادية في حد ذاتها) .

٦١ - والمادة ٤ (هـ) من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد أكثر تحديدا في الاعراب عن العلاقة بين الموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية المتعلقة بها وممارسة السيادة الدائمة : " وتأمينا لحماية هذه الموارد ، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها ... " ولكن جوهر المسألة هو مدى هذه السيطرة وما اذا كانت تخضع لأية حدود يفرضها القانون الدولي وماهية هذه الحدود ان وجدت .

٦٢ - وبمعنى آخر فان التعبير العام للمبدأ في هذا المستوى من التجريد لا يعدو أن يكون ، نصا ، ربما بطريقة جديدة وأكثر تشديدا ، للمبادئ العامة للقانون الدولي ، وخاصة تلك المتعلقة بالسيادة والولاية الاقليمية في انطباقها على الثروة والموارد الطبيعية (وعلى الميدان الاقتصادى بصفة عامة ، بما في ذلك الثروة والأنشطة الاقتصادية) . وقلما يوجد أى اختلاف في هذا المستوى . ولكن الوضع يتغير مع دخول الصكوك في تفاصيل أكبر، ولا سيما عند وصف طرائق ممارسة السيادة التامة في تنظيم الاستثمار الأجنبي وفي حالة التأميم .

(أ) مراقبة الاستثمار الأجنبي

٦٣ - اذا انتقلنا الى مقارنة أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢ (الفقرات ٢ و ٣ و ٨) وأحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٨٤ (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢) ، نجد أن كلاهما يؤكد حق الدولة في تنظيم الاستثمار الاجنبي وفقا لاهدافها الاقتصادية الخاصة بها . وعلاوة على ذلك يؤكد الميثاق حرية الدولة بالنص على أنها ليست مجبرة على منح الاستثمار الأجنبي معاملة تفضيلية ، بينما يمضي القرار ١٨٠٣ فيحدد انه اذا أذنت الدولة برأس المال الأجنبي فان شروط الاذن وأحكام التشريع الوطني والقانون الدولي هي التي تنظم الاستثمار وان الاتفاقات التي ابرمت بحرية يجب أن تحترم بحسن نية.

٦٤ - ومع ذلك فاننا نقول أن الفرق يكمن في درجة التأكيد أكثر مما يكمن في المحتوى . والاشارة الى القانون الدولي لا يعطي أية اجابة على السؤال الأولي ، أى أن كان هذا القانون يكمل أو يقيد التشريع الوطني وكيف يفعل ذلك ، بالرغم من أن ذلك كان بالضبط هو الغرض من القرار . وبالمثل فان تكرار الاشارة في القرار الى مبدأ " العقد شريعة

Digitized by UNOG Library

المتعاقدين " ، وهو مبدأ أساسي في القانون ، وهو موضع الاعتراف في جميع الأنظمة القانونية المحلية وكذلك في القانون الدولي ، لا يرفع (ولا يستطيع أن يرفع) الاتفاقات بين الدولة والأطراف الخاصة الى مرتبة الاتفاقات الدولية .

٦٥ - ومن الناحية الأخرى ، نرى أن اغفال الاشارة الى القانون الدولي في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لا يمنع ، على الرغم من الأثر النفسي لهذا الاغفال ، من تطبيق القانون الدولي اذا وجدت الفرصة أو المجال لهذا التطبيق . (ولكن القرار ١٨٠٣ ، كما لاحظنا للتو ، لا يعرف هو الآخر هذا المجال ، على الرغم من أنه يذكر القانون الدولي) . وبالمثل ، لا يعني اغفال الاشارة الى مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " انه لا يمكن تطبيقه ، اذ لا يمكن تصور أى تشريع وطني ينقض هذا المبدأ . ومع ذلك فان مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " لا يعني ، في أى نظام قانوني ، أن الاتفاقات تمتنع تماما على التغيير .

٦٦ - وفيما يتعلق بمراقبة الاستثمار الأجنبي ، نجد أن الاختلاف بين الصكين أقل اتساعا مما قد يتبادر الى الذهن لأول وهلة . والاختلاف في أساسه هو اختلاف في التأكيد وليس اختلافا في مضمون المقترح التقعيدى .

٦٧ - وفي هذا الصدد ، يضيف ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية ، الذى صدر بعد اتخاذ القرار ١٨٠٣ باثنتي عشرة سنة ، حكما آخر (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢) يتناول شكلا خاصا من الاستثمار الأجنبي الخاص استحوذ على اهتمام كبير في هذه الاثناء ، هو الشركات عبر الوطنية . وهذا الحكم ، بالاضافة الى تأكيد السلطة القانونية للدولة في مراقبة وتنظيم أنشطة هذه الكيانات بغية ضمان امتثالها لقوانين الدولة وأهدافها الاقتصادية وعدم تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة (وهو ليس الا اعادة تأكيد للسلطة الموصوفة أعلاه) ، يقرر واجبا على جميع الدول بأن تتعاون في العمل لضمان فعالية هذه المراقبة . ولما كانت أنشطة الشركات عبر الوطنية تنتشر في الواقع الى عدة دول فان المراقبة الفعالة لها تحتم تعاون تلك الدول . ولكن هذا نوع مختلف (ايجابي) من الالتزامات عن الالتزامات المربوطة عادة بمبدأ المساواة في السيادة ، وهي عادة التزامات بالامتناع أو بعدم التدخل في ممارسة الآخرين لحقوقهم أو سلطاتهم . (١٩)

(ب) التأميم

٦٨ - التأميم هو نقطة الانقطاع في العلاقة بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، وينص قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ في فقرته ٤ على مايلي :

" يراعى استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة الى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية ، مسلّم بأرجحيتها على المصالح

Digitized by UNOG Library

الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية . ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم ، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقا للقانون الدولي . ويراعى ، حال نشوء أى نزاع عن مسألة التعويض ، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير . ويراعى مع ذلك ، حال توفر الاتفاق بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين ، تسوية النزاع بطريق التحكيم أوالقضاء الدولي ."

٦٩ - وينص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ على مايلي :

" (ج) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب ، آخذة بعين الاعتبار قوانينها وأنظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة انها متصلة بالموضوع . وفي كل مرة تؤدى فيها مسألة التعويض الى اثارة خلاف ، يجب أن يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة ومن قبل محاكمها ، الا اذا اتفقت جميع الدول المعنية ، اتفاقا حرا ومتبادلا ، على التماس وسائل سلمية أخرى تقوم على تساوى الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل .

٧٠ - ويكشف تحليل المضمون التقعيدى في هذه الأحكام عن أربعة عناصر هي :

- الغرض من الاستيلاء على الملكية ؛
- مطلب التعويض ؛
- القانون المطبق ؛
- وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن ذلك .

والنقطتان الاخيرتان ترتبطان ارتباطا لا ينفصم بمسألة التعويض وسوف تدرسان في سياق هذه المسألة أدناه .

Digitized by UNOG Library

'١' الغـــرض

٧١ - في حين يصف اعلان الجمعية العامة المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد "حق التأميم أو نقل الملكية الى ... المواطنين" بوصفه "غير قابل للتصرف" و "تعبيرا عن السيادة الدائمة والكاملة للدولة"، مما يعني ضمنا ان ممارسته أمر تقديرى تماما وغير مقيد (وفي حين لم يرد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية أى شيء عن هذا الموضوع)، فان قرار الجمعية العامة ٣٠٨ (ينص على ان "يكون التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة على أساس المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية".

٧٢ - وهذا الشرط الذى يرد في الكتابات القديمة عن الموضوع، يرد أيضا في بعض المعاهدات الثنائية المعقودة مؤخرا بشأن حماية الاستثمار الأجنبي (٢٠). بيد ان تحديد المصلحة العامة أو الوطنية في أى حالة بعينها لا يمكن ان تقوم به سوى الدولة المعنية. ولا يمكن تصور ان كيانا آخر (سواء كان جهازا قضائيا او تحكيميا) يمكنه مراجعة ذلك التحديد او الطعن فيه؛ بحيث انه اذا أمكن ان يستقر هذا الشرط من حيث المبدأ، فانه لن يعني كثيرا في الممارسة العملية، طالما استندت الدولة الى المصلحة العامة أو الوطنية (وهو حكم لا يسع المرء الا ان يذعن له).

٧٣ - ولكن تطرأ في هذا السياق بالذات مسألة التأميمات التمييزية أو الانتقامية. ووفقا لرأى يتكرر كثيرا، فان التأميمات التمييزية تمثل انتهاكا للقانون الدولي (٢١) (أو، اذا نظر اليها من ناحية متطلبات المصلحة العامة أو الوطنية، فانها لا تعتبر في تقدير القانون الدولي أنها تخدم مثل هذه المصلحة أو مثل هذا الغرض) (٢٢). ولكن هنا أيضا، يصبح ايضاح الحالة أصعب كثيرا اذا ما انتقلنا الى تطبيقات محددة.

٧٤ - وانطلاقا من مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، يستحيل التأكيد على ان الدولة لا يمكن ان تميز بين المواطنين والاجانب عندما تمارس سلطتها في ان "تؤمم". كما أن الحجج المؤيدة لشرعية وقانونية الجهود التي تبذلها الدولة لعدم ترك مصيرها الاقتصادى في أيد أجنبية هي حجج واضحة. فهل ثمة التزام يقضي بعدم التمييز بين الجنسيات الأجنبية؟ هنا أيضا يتوقف تقييم المصلحة العامة على الحالة والهيكل الاقتصاديين المعنيين وليس على جنسية مالكي الصالح. فقد تواجه دولة ما بحالة يكون فيها قدر كبير من اقتصادها (أو ما تعتبره قدرا كبيرا وفقا لأهدافها الاقتصادية الخاصة بها) خاضعا، لأسباب تاريخية (مثل الروابط الاستعمارية السابقة) أو لأسباب أخرى، لسيطرة أجانب ينتمون الى دولة واحدة، أو قد يسيطر فيها هؤلاء الأجانب على قطاع رئيسي من قطاعات الاقتصاد تود الدولة ان تؤممه. ومن المسلم به في مثل هذه الحالات ان تدابير التأميم،

../..

Digitized by UNOG Library

حتى اذا كانت تمس جنسية واحدة فقط ، لا يمكن اعتبارها مخالفة للقانون أو تمثل انتهاكا للقانون الدولي (٢٣) . ويرجع ذلك الى ان اجراء التأميم يمكن تفسيره على أساس الحالة الاقتصادية ، أو الأهداف الاقتصادية بصفة عامة ، ولا يمكن حصر تفسيره على أساس الجنسية المحددة للأشخاص المتأثرين .

٧٥ - ونحن لا نواجه بحالة التأميم الانتقامي الا عندما يكون الاستيلاء على الممتلكات أو المصالح الاقتصادية مبنيا صراحة وحصرا على أساس جنسية الأشخاص المتأثرين . وكون هذا الاجراء يشكل أولا يشكل انتهاكا للقانون الدولي يتوقف على ما اذا كان يستوفي شروط الاجراءات الانتقامية الواردة في القانون الدولي (أى يكون رد فعل لانتهاك سابق للقانون الدولي ، وان يسبقه تحذير ودعوة الى التعويض ؛ وان يتناسب مع الانتهاك الدولي) (٢٤) .

٢ - التعويض

٧٦ - تعتبر مسألة التعويض من الوجهة العملية أهم المسائل المتعلقة بالتأميم أو الاستيلاء على الممتلكات الأجنبية وأكثرها اثارة للجدل . ويعتبر حلها مرتبطا ارتباطا لا ينفصم بمسألة القانون الساري ، الذى يحدد معايير التعويض وتسوية المنازعات الناشئة عن ذلك .

أ - القانون الساري

٧٧ - يستعمل كل من قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية نفس الصفة ، " ملائم " ، لوصف التعويض الواجب . بيد انهما يختلفان في المعيار الذى يتعين وفقا له اختبار " ملاءمة " التعويض . ويشير كلاهما في المقام الأول الى القانون الوطني للدولة المؤممة . ولكن في حين ان القرار ١٨٠٣ يضيف اليه " القانون الدولي " ، فان نص الميثاق يضع التركيز كله على العنصر الوطني ويوسع حدود التقدير للمعيار باضافة العبارة " وكافة الظروف التي تعتبرها الدولة ذات صلة " بعد عبارة "قوانينها وأنظمتها " . وهذا ما جعل احد الكتاب يعتبر هذا النص محاولة لادماج حكم في النص من نوع حكم " كالفو " العام (٢٥) . ولكن حتى اذا كان المعيار الوطني وحده هو الذى ينطبق ، من الناحية الموضوعية ، فان دور القانون الدولي لا يختفي تماما من الصورة ؛ اذ انه سيظل يحكم جانب " الاجراء السليم " في تطبيق القانون الوطني .

٧٨ - ومع ذلك ، فبصرف النظر عن الأثر النفسي لحذف القانون الدولي من النص ، فان صياغته لا تستبعد اضافة عوامل أخرى الى العوامل التي يذكر على وجه التحديد أنه يتعين أخذها في الاعتبار (الا اذا لجأ المرء الى منطق النقيض ، وهو منطق لا يمكن الدفاع عنه

Digitized by UNOG Library

من الوجهة القانونية) . ولكن هذه العوامل الأخرى يتعين ان تستند الى الأسس القانونية الخاصة بها ، بخلاف النص المعين الذى لا يذكرها ، أى المبادئ العامة للقانون الدولي العرفي . ويؤكد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية ذاته ، بذكر التعويض الملائم ، ان هذا يشكل ، من حيث المبدأ على الأقل (أى كمسألة عامة) ، شرطا من شروط القانون الدولي العام .

ب - معنى التعويض "الملائم"

٧٩ - ما هو معنى شرط التعويض "الملائم" في القانون الدولي ؟ اذا كان التوضيح الكامل (والمقبول عموما) لمعنى "التعويض الملائم" في القانون الدولي المعاصر قد تثبت استحالته ، فان هذا لا يستبعد محاولة تضييق حدود عدم اليقين عن طريق اجراء عمليات تقريب متتابعة ، من خلال تعيين عناصر الاتفاق التي توجد في هذا الشأن .

٨٠ - ويلزم في المقام الأول التمييز بين "التعويض" بوصفه عنصرا من عناصر التأميم أو نزع الملكية "القانوني" ، و "الجبر" عن الضرر الناشئ عن التأميم "المخالف للقانون" أو "غير القانوني" . وهذا النوع الأخير من التأميم هو الحالة التي يمثل فيها الاستيلاء على الممتلكات انتهاكا لالتزام تعاهدى معين وافقت عليه الدولة القائمة بالتأميم ، كما حدث في "قضية مصنع تشورزو" (٢٦) ، التي كانت تعتبر عموما ، في فترة ما قبل الحرب ، نموذجا قانونيا بشأن هذه المسألة .

٨١ - وفي صدد "الجبر" ، عرّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي "المبادئ التي ينبغي ان تحدد مبلغ التعويض الواجب بسبب القيام بعمل يتعارض مع القانون الدولي" ، بالعبارات التالية :

"... يجب ان يؤدى الجبر ، قدر المستطاع ، الى محو كافة الآثار المترتبة على العمل غير القانوني وأن يعيد الحالة الى ما كانت ستقوم ، على الأرجح ، في حالة عدم ارتكاب هذا الفعل . ويجب الرد عينا ، أو دفع مبلغ مقابل لقيمة الرد العيني اذا كان الرد العيني غير ممكن ؛ ويجب وعند الضرورة منح مقابل للتعويض عن الخسارة المتكبدة والتي لا يغطيها الرد العيني او المبلغ المدفوع مقابله" (٢٧) .

٨٢ - بيد ان المحكمة تحدد ان هذا ليس هو "التعويض العادل" المطلوب مقابل التأميم أو نزع الملكية بصفة عامة" نظرا لأنه لا يفرق بين التصفية القانونية ونزع الملكية غير القانوني من حيث نتائجهما المالية" (٢٨) .

Digitized by UNOG Library

٨٣ - وقد وفرت التأميمات المكسيكية التي جرت في الثلاثينات فرصة لبلورة المواقف . ففي حين استحدثت الولايات المتحدة في تلك المناسبة صيغة "التعويض الكافي والفعال والفوري" (أي الكامل والفوري) (٢٩) ، تمسكت المكسيك ، بالرغم من اعترافها بالتزامها بدفع تعويض ، بأن الفصل في هذه المسألة يكون بموجب القانون الوطني ، وان الأمر يتوقف على قدرة البلد القائم بالتأميم على الدفع (٣٠) ؛ والا فان الالتزام بدفع "قيمة الممتلكات المستولى عليها فورا" من شأنه هو نفسه أن يصادر حق الدولة في اعادة تشكيل اقتصادها وادخال اصلاحات اجتماعية ، أى ما نسميه الآن ممارسة سيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية فضلا عن حريتها في اختيار نظامها الاقتصادى (٣١) .

٨٤ - وظلت هذه المواقف سائدة عندما اثيرت قضية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأمم المتحدة في أوائل الخمسينات . وبالرغم من المفاوضات المطولة والمعقدة التي سبقت اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ ، فان هذا القرار استخدم صفة جديدة ومحايدة هي صفة "ملائم" (متحررا بذلك من المضامين القديمة) ، بحيث يمكن لكل جانب ان يفسرها وفقا لمفهومه ، وهذا يكشف عن عدم امكانية تحقيق توافق في الآراء بشأن تلك النقطة .

٨٥ - وصحيح ان عددا من الكتاب الغربيين سارعوا الى تفسير لفظة "ملائم" الواردة في القرار بأنها تعني "كاف وفورى وفعال" . ومن الخطأ الجسيم في تصوير الواقع ان يعتبر ان هذا التفسير هو التفسير الوحيد الذى يعارضه آخرون بشدة ، وليس واحدا من التفسيرات الممكنة التي تثير هذا الاعتراض (٣٢) .

٨٦ - وفي الواقع فان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، باشارته الى المعيار الوطني فقط ، يميل الى تأييد اعطاء تفسير بديل لـ "التعويض الملائم" ، وان كان مع ذلك لا يستبعد ، منطقيا ، جميع احتمالات التفسير الأخرى .

٨٧ - واذا كان القرار ١٨٠٣ ، وكذلك الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ من الميثاق ، غير محددين ولا ينطويان على توافق حقيقي في الآراء فيما يتعلق بمضمون شرط "التعويض الملائم" ، فان الممارسة الدولية أيضا لا تقدم المزيد من التوضيح .

٨٨ - فقد حدثت تأميمات ، بعد الحرب العالمية الثانية ، في بعض الدول الغربية الكبرى (الخدمات العامة) ، وفي أوروبا الشرقية ، وبعد ذلك في عدد كبير من بلدان العالم الثالث . وتمت تسوية معظم الحالات الواقعة في الفئتين الأخيرتين (حيث تم التوصل الى تسوية) عن طريق "اتفاقات تسوية عالمية" ، مساوية للتعويض الجزئي . ومن الناحية الأخرى ، فان عددا متزايدا من المعاهدات الثنائية المعقودة بين الدول الغربية والدول النامية ، مع اعترافها بالحق في التأميم مقابل دفع تعويض ، تميل الى استخدام صفات مثل "كامل" ، و "كاف" ، و "فورى وكاف وفعال" ، وهي الصفات التي تعيد الى الاذهان التفسير المتطرف .

Digitized by UNOG Library

٨٩ - ومع ذلك ، هناك عاملان يجعلان من الصعب الخلوص الى نتائج عامة من هذه المعاهدات . اولهما ، ان هذه المعاهدات تتعلق أساسا بحماية الاستثمار الأجنبي الخاص ، ولذلك لا توقع عليها سوى الدول النامية التي تكون مستعدة لمنح هذه الحماية مقابل الفوائد الأخرى التي توفرها هذه المعاهدات او المتوقعة منها . ومن غير المعقول ان نتوقع من دولة مصدرة لرأس المال ان تؤيد تعاهديا الحق الصريح للدول الأخرى في تأميم او نزع ملكية مصالح مواطنيها دون دفع تعويض او مع دفع تعويض تقديري أو جزئي فقط . ولن تدخل في هذه المعاهدات الدول النامية التي ترفض الموافقة على معيار الحماية هذا .

٩٠ - وثانيا ، تتباين التعابير التي تستخدمها هذه المعاهدات ، فهي تشمل ، بالاضافة الى تلك المذكورة أعلاه ، نطاقا أوسع بدءا من " مقابل التعويض " الى " ملائم " ، و " مناسب " ، و " عادل " ، و " عادل ومنصف " ، الخ ، مما يترك هامشا واسعا للتفسير .

٩١ - وهكذا فحيث ان عبارة " كاف وفوري وفعال " لم تكن أبدا هي معيار القانون الدولي العام ، فانه يتعين على المرء علاوة على ذلك ان يضع مقابلها الممارسة الواسعة النطاق في فترة ما بعد الحرب المتمثلة في التسويات العالمية الجزئية . واذا كانت لغة بعض المعاهدات الثنائية الأخيرة تعيد هذا المعيار الى الاذهان ، فانه يتعين مقابلة هذا الموقف بالموقف العام في العالم الثالث ، على النحو الذي تمثله مجموعة السبعة والسبعين ، في المحافل المتعددة الأطراف مثل الجمعية العامة والانكتاد ، بشأن القضية بصفة عامة (ولا يتضمن ذلك فقط الدول العديدة التي ترفض هذه المعاهدات الثنائية ، بل أيضا بعضها الذي يدخل في تلك المعاهدات ، التي كثيرا ما يوضع ابرامها كشرط لمنح المعونة وغيرها من الفوائد) ، وهو الموقف الذي يعكسه اعلان الجمعية العامة المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

٩٢ - ومن الصواب ان نستنتج فيما يتعلق بشرط " التعويض المناسب " ، انه فيما يتعدى معنى وجوب دفع تعويض ما (يتوقف مقداره بالتالي على الظروف المعينة لكل حالة) فان المحتوى التقعيدي لذلك المطلب لا يمكن تحديده نظرا لعدم وجود توافق آراء كاف حول فهم مشترك (٣٣) . وسد هذه الثغرة من أهم الواجبات في أي جهد اضافي يبذل في التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي في هذا الميدان .

٩٣ - وقد استشهد كذلك ببعض أحكام التحكيم التجاري الدولي الأخيرة كدليل معزز يؤيد معيار التعويض " المناسب والعاجل والفعال " (٣٤) . واذا كانت هذه الأحكام لا تلتقي بصورة كافية سواء من ناحية اللغة أو الحجج أو النتائج الفعلية (بالنسبة لتقييم التعويض) بحيث تكتسب أهمية حقيقية كدليل لاتجاه معزز ، فانها تبرز بوضوح أن حل مشكلة " التعويض المناسب " في حالة معينة يتوقف الى حد كبير على الوسائل التي تتبع لتسوية النزاع الناشئ حولها .

../..

Digitized by UNOG Library

ج - تسوية المنازعات الناشئة حول التعويض

٩٤ - وهنا مرة أخرى تكشف المقارنة الدقيقة بين قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ والفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، بغض النظر عن الاختلاف في موضع التأكيد، عن تماثل المحتوى التقعيدي. فكلاهما يقضي باللجوء الى القضاء الوطني واستنفاد ما يقدمه من طرق الانصاف. وصحيح أن القرار ١٨٠٣ فيما يبدو، يوصي (مستخدما كلمة "ينبغي") باللجوء الى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي اذا لم تتم تسوية النزاع في اطار القضاء الوطني، بينما يأمر الميثاق ("يجب") تسوية النزاع في اطار القانون الوطني وعن طريق محاكم الدولة المؤممة ما لم يكن ثمة لجوء الى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي - ولكن كليهما يوافق في التحليل النهائي على أن اللجوء الى التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، بعد القضاء الوطني، يتوقف على موافقة واتفاق الدولة أو الدول المعنية، وهو الحل الوحيد الذي يتمشى مع مبادئ القانون الدولي العامة المستقرة فيما يتعلق بالموضوع. ومن المحتمل، اذا تمت الموافقة على اللجوء الى التحكيم، أن تقوم المحكمة - سواء كانت محكمة عامة (نزاع بين دولتين أو أكثر) أو محكمة خاصة (نزاع بين دولة وطرف خاص)، وخصوصا في الحالة الأخيرة - بتطبيق معيار للتعويض أقرب الى التعويض الكلي، في حين أنه اذا اقتصرت العملية على القضاء الوطني فانه سيكون ميالا، نحو نظرية المعيار الوطني بل وسيكون على الأرجح أكثر تماطفا مع هذه النظرية التي يزيد مجال التقدير في اطارها.

٩٥ - وعلى ذلك، وبقدر ما يتعلق الأمر بتسوية منازعات التعويض، فان الحل التقعيدي المقبول عموما واضح، وهو بالتحديد أنه ينبغي استنفاد اجراءات القضاء الوطني، وأن يكون اللجوء الى الاجراءات الدولية أو المدولة مسألة اتفاق محض وتتوقف على موافقة الدولة أو الدول المعنية.

(ج) النتائج القانونية المترتبة على مبدأ السيادة الدائمة

٩٦ - كما سبقت الاشارة، فان المحتوى التقعيدي لهذا المبدأ المشتق من المساواة في السيادة، هو تأكيد لسلطة الدولة أو حريتها. وتتمثل النتيجة المترتبة على هذا التأكيد في التزام سلبي يقع على جميع الدول الأخرى باحترام ممارسة هذه القدرة أو الصلاحية أو الحرية (وذلك بعدم الاعتراض على هذه الممارسة أو اعاقتها أو وضع العقبات في طريقها) ومن باب أولى عدم اتخاذ اجراءات انتقامية (بالمعنى القانوني) بسببها. وقد جرى دائما تصنيف هذه النتائج القانونية في اطار مبدأ المساواة في السيادة، بيد أنها لم تذكر صراحة في القرارات السابقة المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ومع ذلك فقد جرى التأكيد عليها في القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (٣٥).

../..

Digitized by UNOG Library

٩٧ - بيد أنه ينبغي التأكيد على أنه ليس ثمة جديد في تقرير قاعدة عدم المساس هذه، وانها نتيجة لازمة للاعتراف بوجود هذا الحق أو القدرة أو الحرية ، فهي صفة أساسية عامة للالتزامات التي تنشأ في اطار " القانون الدولي للتعايش السلمي " ، وان كان من الممكن أيضا ، في ظروف معينة ، أن يفرض هذا القانون التزامات ايجابية للتعاون كما في حالة مبدأ الاشتراك الكامل والفعال .

٣ - مبدأ تساوى مشاركة البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية (اشتراك البلدان النامية الكامل والفعال في القرارات الاقتصادية الدولية)

٩٨ - الهدف النهائي للنظام الاقتصادى الدولي الجديد هو تحقيق درجة أكبر من المساواة الموضوعية في المجتمع الدولي ، لا تنعكس فقط في تقاسم النواتج النهائية للنظام الاقتصادى الدولي ، وانما أيضا في هياكله وطرق تشغيلها . وبهذا المعني فان جميع الأهداف والتدابير المتعلقة بالسياسة العامة والتي تشكل النظام الاقتصادى الدولي الجديد فضلا عن مبادئ وقواعد القانون الدولي المشتقة منها تتصل من حيث الغاية بتحقيق هذا الهدف النهائي ، وبالتالي المساهمة في انجازه بطريقة أو بأخرى .

٩٩ - والمبدأ قيد النظر هنا ، ولو أنه ينبثق بصفة مباشرة عن هذا الهدف العام له قصد أكثر وضوحا وتحديدا ، وهو الاشتراك في عملية وضع القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي .

١٠٠ - فاعلان الجمعية العامة المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ينص في المادة ٤ (ج) ، على المبدأ التالي بوصفه أحد المبادئ التي يجب أن يؤسس النظام الاقتصادى الدولي الجديد على احترامها التام :

" اشتراك جميع البلدان ، على قدم المساواة ، اشتراكا تاما فعالا في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما فيه المصلحة المشتركة لجميع تلك البلدان ... "

١٠١ - كذلك تنص المادة ١٠ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على أن :

" جميع الدول متساوية قانونا ، ولها ، بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي ، حق الاشتراك الكامل والفعال في عملية وضع القرارات على الصعيد الدولي لحل المشاكل العالمية الاقتصادية والمالية والنقدية . وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لأنظمتها الراهنة والمتطورة ، وحق تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك على أساس الانصاف " .

Digitized by UNOG Library

١٠٢ - وهذه المطالبة بحق الاشتراك في صنع القرارات الدولية تمثل تطبيقا مباشرا لمبدأ المساواة في السيادة ، بل انها أكثر قربا الى السيادة منها الى المساواة ، لأن مفهوم السيادة الخارجية أو الاستقلال لا يعني فقط أن تكون دولة ما ، وهي ملتزمة موضوعيا بقواعد القانون الدولي ، حرة في أن تتصرف على الصعيد الدولي دون أن تكون ملزمة بعرض قراراتها على كيان آخر ، أو اعتمادها عن طريقه ، ما لم توافق على أن تفعل ذلك ؛ بل يعني أيضا أنه لا يمكن اتخاذ القرارات التي تؤثر مباشرة على دولة ما دون اشتراكها وموافقتها ، لأن هذا يساوي اتخاذ القرار بدلا منها ، أو ابطال حريتها في أن تقرر لنفسها . وبالنظر الى ذلك المفهوم بهذا الشكل فهو يمثل تطبيق تقرير المصير على صنع القرار الجماعي .

١٠٣ - ومع ذلك فان الاشتراك يواجه ، بوصفه اقتراحا تقعيديا ، مشكلة قانونية عملية جدية ناجمة عن الطابع غير الهيكلي وغير المؤسسي لعملية صنع القرارات على المستوى الدولي في ميادين منها الميدان الاقتصادي ، الأمر الذي يجعل هذه العملية صعبة جدا ، بل ومن المستحيل الامساك بها وتثبيتها من أجل تنظيمها ومراقبتها قانونيا . وفي هذه الحالات فان النمط الوحيد للتنظيم القانوني الذي يمكن تنفيذه في آخر الأمر هو التنظيم ذو الدرجة العالية من المؤسسية والمقترن بآليات قضائية أو غيرها من آليات الاستعراض المزودة بسلطات تقديرية واسعة بدرجة كافية حتى يمكن الحكم لا على أساس معايير قانونية محددة ، وانما على أساس الأثر الكلي للفعل أو السلوك (أي تقييم ما اذا كان السلوك يتعارض أو لا يتعارض مع المبدأ أو القاعدة ، حسبما تحدده أهدافها أو مقاصدها ، لا حسبما يحدده السلوك المقرر الذي يمكن تعيينه) . وبالطبع فان هذا النمط من الاستعراض غير متوفر تماما في القانون الدولي العام ، ولا يمكن العثور عليه الا في أجزاء معينة حيث يوجد تنظيم تقليدي محدد ذو اطار مؤسسي للاشراف على تنفيذه .

١٠٤ - وفي هذه الحالات أيضا فان الورطة التي تسببها مشكلة الاشتراك يمكن التغلب عليها بحلول قانونية يمكن العمل بها . وهذا هو السبب في أن المادة ١٠ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تحدد ، بعد ذكر مبدأ حق جميع الدول في الاشتراك في صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي عامة ، أن يتم " ذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لأنظمتها الراهنة والمتطورة ... "

١٠٥ - والمنظمات الدولية عامة ، والمنظمات التي تعالج جزئيا أو حصرا المسائل الاقتصادية الدولية على وجه الخصوص ، يمكن أن تتسم حسب نمط الأنشطة التي تضطلع بها ، الى (أ) منظمات التداول ووضع السياسة (ب) والمنظمات الفنية . ولجميع الأعضاء ، في نمط منظمات التداول ، مثل الأمم المتحدة ، سواء في هيئاتها العامة (مثل الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) أو في هيئاتها المحدودة العضوية (مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس التجارة والتنمية) ، نفس حق التصويت وفقا لمبدأ " لكل دولة صوت واحد " (ما لم ينص صراحة على غير ذلك في الصك التأسيسي ، كما في حالة مجلس الأمن).

Digitized by UNOG Library

١٠٦ - أما المنظمات الفنية الاقتصادية الدولية مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، فتتبع في كل من هيئاتها العامة وهيئاتها المحدودة العضوية نظام "التصويت المرجح" على أساس الاكتتاب في رأس مال المنظمة (٣٦) .

١٠٧ - وهناك جانبان لمسألة المشاركة ، هما : امكانية المشاركة ، بمعني المساهمة في عملية صنع القرار ، والوزن ، بمعني الدور الفعلي الذى يمارس في هذه العملية . ورغم امكانية التمييز بينهما من الناحية التحليلية ، فانهما يشكلان من الناحية العملية تسلسلا متصلا تمثل ، فيه مسألة الوصول للحالة الحدية وتبرز مسألة امكانيات المشاركة بصورة حادة في الاطارات غير المؤسسية ، في حين أن المسألة الأساسية في المنظمات الدولية العالمية الطابع هي مسألة الوزن .

١٠٨ - ورغم أن المبدأ ينطلق من المساواة أو يستند اليها ، فقد صيغ ، في كل من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والمادة ١٠ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، على أساس "الاشتراك الكامل والفعّال" . ومن الواضح أن المساواة تنطبق على الوصول . الا أن أيا من الصكين لا يحدد طرائق "الاشتراك الكامل والفعّال" ، أى ان كان هذا الاشتراك يعني بالضرورة "المساواة في المشاركة" ، بمعنى الوزن المتساوى في عملية صنع القرار .

١٠٩ - ومن المهم كذلك أن المادة ١٠ ، في اشارتها الى "المنظمات الدولية المناسبة" (تلك التي يتم "عن طريقها" ، في جملة أمور تطبيق هذا المبدأ) تهتم بأن تضيف الى ذلك عبارة "وفقا لأنظمتها الراهنة والمتطورة" . وبعبارة أخرى ، فان المطلوب ليس اقتراحا تقعيديا ثوريا يتجاوز الصكوك الحالية ، وانما اقتراح تطورى ينطلق ، من خلال هذه الترتيبات ، نحو تحقيق الهدف الذى يضعه لها . وبذلك ، فان الاقتراح التقعيدى ، يحبذ مراعاة الهدف ، الى أقصى حد ممكن ، في اطار القواعد أو الترتيبات بصورتها الحالية ، بل ويحبذ أيضا تجاوزها عند الاقتضاء من أجل تقريب الهدف بدرجة أكبر ، وذلك من خلال اجراءات التعديل التي تتيحها الترتيبات ذاتها .

١١٠ - ورغم أن هذا الاقتراح التقعيدى قد صيغ بشكل عام وأنه لا يشمل المنظمات الاقتصادية الدولية وحدها ، بل عملية اتخاذ القرار الاقتصادى الدولي بصورة عامة ، فقد كان الحافز عليه هو المقررات التي ثبت أنها تقيد البلدان النامية وتضر بها الى حد بالغ والتي أدى اتخاذها الى حرمان هذه البلدان من الاشتراك بأية صورة مؤثرة ، وهي المقررات المتصلة بالنظام النقدى الدولي الذى يتخذ صندوق النقد الدولي محورا له .

١١١ - وقد يكون من المفيد أن تستخدم هذه الحالة المحددة (وان كانت بالغة الاهمية) لتوضيح معنى الاقتراح التقعيدى .

Digitized by UNOG Library

أولا ، تأخذ القواعد الراهنة لمؤسسات بريتون - وودز ، كما ذكرنا أعلاه ، بصيغة التصويت المرجح التي تعطي للدول الغربية أغلبية كافية . ويتأكد موقف الأقلية الضعيف للبلدان النامية نتيجة لغياب البلدان الاشتراكية (باستثناءات قليلة) من هذه المؤسسات (فضلا عن عدم وجودها ضمن أطراف الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) .

١١٢ - ثانيا ، لم يعمل هذا النظام وفقا للغرض الأساسي الذى وضع له ، والذى لم يكن في حد ذاته متسما بالكمال فيما يتعلق بـ "الاشتراك الكامل والفعّال" . وأفلتت عملية صنع القرار الفعلية ، كما لو كانت قد تأثرت بفعل قوة طاردة مركزية ، من يد الصندوق الى أيدى مجموعة العشرة (احدى عشرة الآن) منذ انشائها عند ابرام الاتفاق العام للاقتراض في أوائل الستينات من هذا القرن ، هذا في حين دفعت بالبلدان النامية ، أو ما لها من وزن قليل ، دفعا كاملا خارج عملية صنع القرار الفعلية . ولذلك ، تجرى دراسة ومناقشة المشاكل ذات الأهمية العامة داخل مجموعة العشرة ، وتتخذ بشأنها القرارات . وعندما يحين وقت عرض أى مقرر اتخذته مجموعة العشرة على أجهزة الصندوق ، لا يكون أمام هذه الأجهزة أى بديل خلاف "الموافقة" عليه أو "اعتماده" ، وبمعنى آخر فانها لا تزيد عن ترديد الصدى ، ففيها يحاط علما رسميا بمقررات تم اتخاذها فعلا (٣٧) .

١١٣ - فالقرار الاقتصادى الرئيسي في المجال النقدى الدولي خلال السنوات الأخيرة (ان لم يكن منذ انشاء الصندوق) ، وهو قرار قطع الصلة بين دولار الولايات المتحدة والذهب في عام ١٩٧١ ، قد اتخذ بصورة انفرادية من جانب دولة واحدة (واستكمل عن طريق الاتفاق السميثوني المتعلق باعادة التنسيق العامة للعملات بين أعضاء مجموعة العشرة) ، وذلك رغم عمق ما أحدثه من تأثير وتغيير في النظام النقدى الدولي ، بما فيه صندوق النقد الدولي ، وما أدى اليه من تآكل شديد في الاحتياطات النقدية للبلدان النامية (٣٨) .

١١٤ - ودفاعا عن هذه التطورات المؤدية الى احتكار سلطة صنع القرار الفعال داخل صندوق النقد الدولي ، يمكن أن تساق الحجة القائمة بأنه نظرا لاتباع الصندوق نظام التصويت المرجح فان مجموعة العشرة تسيطر في أى الأحوال على أغلبية كافية . الا أنه لا يمكن للمرء أن ينكر أن روح نظام الأغلبية ، ولا سيما على المستوى الدولي وفيما بين الدول ذات السيادة ، تتعارض مع الاهمال الكامل لحق الأقلية أو استبعادها تماما من عملية صنع القرار كما لو كانت غير موجودة . والأحرى بالمرء أن يقول أن روح نظام الأغلبية تحبذ مناقشة القضايا التي تحظى بالاهتمام المشترك ومحاولة الوصول الى حلول مقبولة بصورة عامة والى الطرق والوسائل المختلفة لمراعاة مصالح جميع القطاعات الموجودة ، بحيث لا تستعمل الأغلبية في "تمرير" مقرر دون دراسة كافية أو في فرضه الا كملجأ أخير عند الوصول الى حالة من الجمود وعندما لا يبقى هناك طريق آخر لكسر هذا الجمود .

../..

Digitized by UNOG Library

١١٥ - وفي المنظمات المنتمية الى النوع القائم على المداولات - حيث نجد الدول التي تشكل "الأغلبية" في مؤسسات بريتون - وودز هي "الأقلية" والعكس بالعكس، وحيث كثر تردد صيحات الاحتجاج على "استبداد الأغلبية" - قدمت الأغلبية تنازلات كبيرة من أجل مراعاة مصالح الأقلية واعطائها "وزنا" في عملية صنع القرار أكبر مما يسمح به عددها وحده. ويتجلى هذا في تشكيل الأجهزة ذات العضوية المحدودة، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التجارة والتنمية التابعين للأمم المتحدة، حيث لا تتطابق النسب المخصصة للمجموعات مع نسبتها الى العضوية الكلية للمنظمة. ومع ذلك، فان التنازل الرئيسي لصالح الأقلية هو تعميم استعمال توافق الآراء كطريقة لاعتماد القرارات. وهي طريقة تعطي حق النقض الجماعي لكل مجموعة (بل ولكل دولة، من الناحية الشكلية). ومن الصحيح، ان احتمال اللجوء الى أصوات الأغلبية احتمال قائم في كل الحالات باستثناء الحالات التي يكون فيها توافق الآراء مطلوبا صراحة. ولكن مجرد وجود فئتين من القرارات الآن، أي القرارات المتخذة بتوافق الآراء والقرارات المتخذة بأغلبية الأصوات، رغم أن كلاهما غير ملزم رسميا (باستثناءات قليلة)، له شأن كبير في زيادة الأهمية القانونية للفئة الأولى وفي التقليل من أهمية الفئة الأخيرة.

١١٦ - الا أنه مازالت هناك حاجة الى تكييف مماثل لزيادة التوازن في عملية صنع القرار في مؤسسات بريتون - وودز، ولا سيما صندوق النقد الدولي. وتتمثل الخطوة الأولى في هذا الاتجاه في العودة الى الغرض الأساسي لمواد الاتفاق عن طريق ايقاف تأثير الطرد المركزي وعكس اتجاهه، وهو التأثير الذي يتمثل في نزوع صيغة التصويت المرجح نحو دفع عملية صنع القرار خارج اطار المنظمة واستبعاد البلدان النامية استبعادا كاملا من هذه العملية.

١١٧ - ولقد بذلت بعض الجهود، في حدود القواعد الحالية، لاشراك البلدان النامية في دراسة القضايا الرئيسية (مثل اقامة مجموعة العشرين، التي كانت تسمى آنذاك باللجنة المؤقتة لمجلس المحافظين)، علاوة على احداث زيادة حدية في قدرتها التصويتية عن طريق زيادة الحصص بصورة عامة ومضاعفة الحصة السعودية (في مقابل تقديم تسهيلات مالية كبيرة للصندوق). ولكن في حين أن كل هذه التدابير تعد خطوات لزيادة التمثيل في صنع القرار فانها لم تحدث تغييرا كبيرا في التوازن الرسمي لقوة التصويت، ومن باب أولى لم تحدث تغييرا في العملية غير الرسمية لصنع القرار داخل الصندوق.

١١٨ - ويتطلب اصلاح النظام صيغة أكثر توازنا "لتقاسم السلطة" على مستوى صنع القرار، صيغة لا تعبر فقط عن القدرة الاقتصادية المحضة ولا الوزن المحض للأعضاء، وانما تستوعب أو تراعي كل المصالح القائمة أي تربطها وتجمّعها. وبالتالي، فانها تراعي "القدرة الاقتصادية" وفي الوقت نفسه تعطي للبلدان النامية دورا أكبر في العملية، وتسمح لها بأن تؤثر فيها بقدر أكبر، متى كان لهذه العملية دور واضح يؤثر في حالتها ويشكلها.

Digitized by UNOG Library

١١٩ - لقد استهدف مثل هذا التوازن ، من خلال صيغ معقدة ومتنوعة في معظم المنظمات الاقتصادية الدولية التنفيذية المنشأة حديثا ، مثل الصندوق المشترك للسلع الأساسية والسلطة الدولية لقاع البحار ، ولكنه لم يتجسد حتى الآن في المنظمات التي كانت قائمة من قبل .

١٢٠ - الا أن هذا التوازن توازن بالغ الدقة ، ويتوقف الوصول اليه على الظروف الخاصة لكل منظمة . وبعبارة أخرى ، فان مبدأ "الاشتراك الكامل والفعّال" لا يمكن أن يتحقق قانونا الّا من خلال مخططات تعاونية محددة لا يكون لتقرير السلوك فيها من غاية سوى اعطاء الهدف وتحديده بصورة عامة فقط دون اعطاء التفصيلات وأساليب العمل أو تحديدها، فهذه يتعين وضعها وفقا للخصائص التي تنفرد بها الحالة . ومن خلال مثل هذه المخططات التعاونية يصل النهج التقعيدي الصرف الى غاياته .

Digitized by UNOG Library

باء - واجب التعـــــاون

١٢١- على الرغم من ان واجب التعاون يشكل احد المبادئ الاساسية لميثاق الأمم المتحدة فانه ، على النقيض من المساواة في السيادة ، لا يحتل مكانا واضحا في النظام التقليـــدي للقانون الدولي . وكما ذكر آنفا ، فان هذا النظام التقليدي ، الذي اسماه فولفغانغ فريدمان " القانون الدولي للتعايش " ظهر في اعقاب الحروب الدينية في اوروبا وسعى الى تنظيـــم شروط التعايش فيما بين دول متعادية ، وذلك من خلال الاعتراف بها كدول ذات سيـــادة ومتساوية وفرض التزامات سلبية عليها ، هي في جوهرها التزامات بالامتناع (عن تدخل كـــل منها في مجال نفوذ الأخرى أو في أنشطتها) .

١٢٢- وبعبارة اخرى ، يهدف النظام التقليدي بصورة اساسية الى ابقاء الدول منعزلة عـن بعضها بدلا من الجمع بينها . ولم يترك ذلك الا مجالا ضيقا جدا ، ان كان هناك اي مجال ، للالتزامات الايجابية بالتعاون وهي التزامات تتعارض مع روح هذا النظام وأساسه المنطقـــي . وحتى عندما كانت الظروف المادية تدعو بالفعل الى وجود هذه الالتزامات (في العلاقـــات بين الدول المتجاورة أو الدول التي تتقاسم نفس المجرى المائي الدولي ، مثـــلا) فـــان المجادلات التي لا تنتهي قد ظهرت ولا تزال قائمة بخصوص ما اذا كانت مثل هذه الالتزامات الايجابية موجودة وبخصوص مفعولها في حالة وجودها .

١٢٣- وبالتوازي مع ذلك ، اخذت ضرورة التعاون على الأقل منذ الثورة الصناعية تـــزداد الحاحا ، لكي تجني الدول كل الفوائد الناتجة عن التقنيات الجديدة في مجالات الانتـــاج ، والتبادل ، وخاصة الاتصال ، وهي تقنيات كانت تتطور باستمرار . بيد أن هذه الضرورة لـــم تتبلور بصيغتها القانونية في المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي العرفي بل تبلـــورت في القانون التقليدي من خلال المعاهدات المتعددة الأطراف وذات الطابع التشريعـــي (المعاهدات التي لها قوة القانون) التي تضع الأطر التقعيدية والمؤسسية للتعاون فيما بين الدول في مختلف الميادين التقنية .

١٢٤- ان تجميع هذه الأطر التقليدية للتعاون ، التي تكاثرت بصورة خاصة في فترة مـــا بعد الحرب ، يشكل ما يسميه فولفغانغ فريدمان " القانون الدولي للتعاون " . وهـــذا القانون يختلف في هيكله ومنطقه عن هيكل ومنطق " القانون الدولي للتعايش " . وهو قانـــون اكثر طموحا اذ يهدف الى تجاوز حدود مجرد تعايش الدول منفصلة عن بعضها ويشركهـــا في عمل تعاوني لتحقيق غايات مشتركة ، من خلال فرض التزامات ايجابية بالعمل . وهـــو بذلك يفضي الى صهرها في مجتمع دولي أوثق ترابطا . بيد انه ، اذا كان الجميع ، كبيـــرا وصغيرا ، غنيا وفقيرا يتحملون نفس الالتزام بالامتناع ، فان الحالة تختلف اختلافا جذريـــا

Digitized by UNOG Library

حين يتعلق الأمر بالعمل الايجابي . لهذا السبب يتعين ان يراعي القانون الدولي للتعاون الظروف الحقيقية للدول وان يقسم العمل فيما بينها وفقا لقدراتها واحتياجاتها ،اى ان يحدد مدى حقوقها والتزاماتها تبعا لظروفها المحددة .

١٢٥- ويتطلب القانون الدولي للتعاون ، لكي يتسنى العمل به على هذا النحو، ما هو اكثر من مجرد آليات التنظيم الذاتي التي كانت ملائمة بالكاد لأغراض القانون الدولي للتعايش. انه نوع جديد من الترتيب القانوني ، يتطلب نوعا مختلفا ،على نحو مناظر، من التنظيم القانوني لدعمه . لذلك يكتسي القانون الدولي للتعاون ، بالضرورة ،طابعا مؤسسيا ، وكان دائما ، ولا يزال ، وثيق الارتباط بالمنظمات الدولية .

١٢٦- وفي الواقع، فان الاشتراك في منظمة دولية ، وهو اطار مؤسسي للتعاون من اجل بلوغ بعض الغايات المشتركة، المحددة أو العامة ، ينطوي بالضرورة على واجب تتحمله كل دولة عضو بالتعاون مع الاعضاء الآخرين في السعي الى بلوغ تلك الغايات وذلك ، على اقل تقدير ،الى الحد الذى يكون فيه هذا التعاون جزءا من الالتزامات التي يتحملها الاعضاء .

١٢٧- لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من التعاون الدولي واحدا من مقاصده الرئيسية (المادة الاولى ،الفقرة ٣) ومن التعاون احد مبادئه الأساسية (المادة الثانية الفقرة ٥) . وصحيح ان ذلك لا يشكل استثناء مما ذكر من قبل ، اذ ان الأمم المتحدة منظمة دولية ، والميثاق اتفاقية دولية . ولكن مبادئ الميثاق تعتبر بصورة عامة جزءا من القانون الدولي العام وذلك نظرا للمركز الفريد للأمم المتحدة في العلاقات الدولية المعاصرة ، وللبعد العالمي لعضويتها منذ البداية ، وطابعها الذى يكاد يكون عالميا في الوقت الحاضر .

١٢٨- وتفرض الفقرة ٥ من المادة الثانية من الميثاق على الدول الاعضاء واجب التعاون مع المنظمة ذاتها ، ولا سيما في الأعمال التي تقوم بها لصيانة السلم ، في حين ان الفقرة ٣ من المادة الاولى تسرد ، كأغراض للأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان ... " ، الا انها لا تجعل من ذلك واجبا مفروضا على الدول الاعضاء . وبالرغم من ان الفصل التاسع من الميثاق ، المعنون " في التعاون الدولي الاقتصادى والاجتماعي " يكرر هذا الاعلان للنوايا أو المقاصد بمزيد من الاسهاب في المادة ٥٥ وينص على قيام الآلية المؤسسية بانجاز ذلك في المواد من ٥٧ الى ٦٠ ، فهو لا يشير الا في المادة ٥٦ الى واجب التعاون بوصفه مسؤولية تتحملها الدول الاعضاء :

"يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من العمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين " .

Digitized by UNOG Library

١٢٩- ان هذه المادة تتيح الاساس الرئيسي الذى يمكن أن يخوّل التسليم بوجود واجب عام يفرض التعاون فيما بين الدول الاعضاء في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان حقوق الانسان على نحو يتجاوز الالتزامات المحددة التي يتحملها الاعضاء والمنصوص عليها هنا وهناك .

١٣٠- وتعلن الجمعية العامة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول " واجب الدول في التعاون بعضها مع البعض وفقا للميثاق " . والاعلان بهذه الصيغة وفي اطارها ، يكرر تأكيد واجب الدول بأن تتعاون في تعزيز أهداف الأمم المتحدة بصورة عامة ، وهو يحدد ايضا ذلك الالتزام . ويدعو الاعلان ، في جملة امور ، الى التعاون في (أ) صيانة السلم ، و (ب) تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان . وهو يكرر استخدام التعابير الواردة في المادة ٥٦ من الميثاق (في الفقرة الفرعية (د)) ، دون قصرها (مثلما تفعل المادة ٥٦ من الميثاق) ،على المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق ، وفي الوقت نفسه يكيفها بعبارة " وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع " (وبالتالي فان واجب التعاون محصور في المجالات التي تنطوى على وجود التزام محدد) .

١٣١- وعندما يتعلق الأمر ، في آخر فقرات هذا الجزء من الاعلان ،بالتعاون الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وبوجه أخص التعاون " في تعزيز النمو الاقتصادى في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية " ، فان اللهجة تتغير ، وتحل عبارة " ينبغي للدول " التي تفيد الحث مكان عبارة "على الدول " الالزامية التي استخدمت في كل ما سبق .

١٣٢- وبكلمات اخرى ، فكما يتبين من الاعلان ، لم يكن هناك اى توافق في الآراء حتى عام ١٩٧٠ بخصوص اى واجب عام بالتعاون خارج نطاق الالتزامات الصريحة التي تتحملها الدول لذلك القصد في ميثاق الأمم المتحدة وفي اتفاقات دولية اخرى . بيد ان الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (المشار اليهما اعلاه في سياقات اخرى) والقرار المتعلق بالتنمية والتعاون الدولي (٤٠) والقرارات والصكوك الاخرى التي أتت في اعقابها قد انطلقت كلها بعد عدد قليل من السنوات فقط ، من افتراض الترابط الذى يسلم مبدئيا وبحكم الضرورة ، بواجب التعاون على المستوى القانوني .

١٣٣- وتحوم كافة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي سنفحصها فيما يلي حول مفهوم واجب التعاون وترمي الى زيادة تطويره وزيادة محتواه في تطبيقه على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وبوجه اخص العلاقات بين الشمال والجنوب (وما يناظرها من العلاقات بين بلدان الجنوب) . وبالرغم من ان صياغة هذه الواجبات تأخذ شكل المبادئ العامة فان كل واحد منها متصل بصورة اخص (أو على وجه التحديد) بميدان اقتصادى موضوعي (أو تتصل جميعا

Digitized by UNOG Library

باستثناء آخر واحد منها ، يبند في ميزان المدفوعات) ؛ فمبدأ المعاملة التفضيلية يتصل على وجه أخص بالصناعة التحويلية ولو انه قابل للتعميم ؛ ويتصل مبدأ تحقيق تثبيت حصائل صادرات البلدان النامية بالسلع الاساسية ؛ ومن الجلي ان حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا يتصل بالعلم والتكنولوجيا ؛ ويتصل مبدأ حق البلدان النامية في الحصول على المساعدة الانمائية ببند التدفقات المالية ؛ ومبدأ التراث المشترك للانسانية ، وهو ذو طبيعة مختلفة ، باستخدام المشاعات الدولية .

١٣٤- بيد أن ما تقرره هذه المبادئ من قواعد لا يحدد سوى غرضها أو هدفها بصورة عامة ، دون تحديد مدى تحقيق هذا الهدف أو طرق ووسائل تحقيقه ، وهو ما يجب بلورته في مخططات تعاونية خاصة تكون مكيفة بحيث تلائم خاصيات كل حالة . وهكذا فان القواعد المقررة يمكنها بالاضافة الى تعيين الهدف بصورة عامة أن تفرض على اقصى تقدير واجبا أو التزاما بالتفاوض بغية وضع تعريف اكثر دقة للأهداف الواجب بلوغها والطرق والوسائل لبلوغها .

١٣٥- لكن هذا التقرير التقعيدي لا يكفي في حد ذاته لتشكيل مقترح تقعيدي . ويعني ذلك ان النهج التقعيدي البحت يبلغ حدوده في سياق القانون الدولي للتعاون ، الذي ينطوي ، بسبب تكييف التنظيم القانوني للاقتراب من موضوعه ، على امكانيات وفيرة لاجراء تطبيقات محددة لا تتوافق ، أو لم تتوافق بعد ، مع التعميمات التقعيدية . ولهذا السبب وعلى الرغم من أهمية المواضيع التي تعالجها هذه المبادئ ، سيكون تناول هذه المواضيع فيما يلي بايجاز او بالأحرى بقدر ما يسمح به محتواها التقعيدي .

Digitized by UNOG Library

١ - مبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

١٣٦ - لما كان يتعين على القانون الدولي للتعاون ، في تقرير العمل الايجابي لتحقيق الأهداف المشتركة ، أن يراعي في تقرير الأحوال الحقيقية للدول وأن يقسم المهام فيما بينها ، من حيث الحقوق والالتزامات ، وفقا لقدراتها واحتياجاتها ، فان تطبيقه على العلاقات الاقتصادية بين الشمال والجنوب يقود بالضرورة الى مبدأ المعاملة التفضيلية للبلدان النامية .

١٣٧ - والواقع ان هذا المبدأ يحتل ، تحت اسم آخر مختلف قليلا هو مبدأ ازدواج المعايير موضع الأساس لما يسميه الكتاب الفرنسيون " القانون الدولي للتنمية " ، الذي يجسد قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (٤١) .

١٣٨ - وبالمثل ، فاننا اذا وافقنا على أن الغرض الرئيسي للنظام الاقتصادي الدولي الجديد هو ادخال توازن جديد في العلاقات الاقتصادية الدولية ، أو بالأحرى النظام الاقتصادي الدولي ، لزيادة ملاءمة بيئته لتنمية بلدان العالم الثالث ، وتحسينه من ناحية آلياته لتحقيق تلك التنمية ، فان اسلوب التمييز الايجابي أو المعاملة التفضيلية سوف يكون بطريقة أو بأخرى أساسا لجميع الاجراءات التصحيحية ، سواء أكانت علاجية أم ايجابية ، أي كل حزمة تدابير السياسة الاقتصادية التي تؤلف النظام الاقتصادي الدولي الجديد . ومن ثم فان جميع المبادئ التي تترتب على ذلك يمكن اختزالها ، كليا أو جزئيا ، الى مبدأ المعاملة التفضيلية .

١٣٩ - بيد ان الاختلاف بين مبدأ المعاملة التفضيلية والمساعدة التحويلية المباشرة (التي هي أيضا بصورة من الصور صنف من أصناف المعاملة التفاضلية) ، بوصفهما اجراءات تصحيحية أو ايجابية لصالح أفراد المجتمع الضعفاء ، هو أن المعاملة التفضيلية تنتج أثرها بصورة غير مباشرة عن طريق النظام القانوني بتغيير أو تخفيف شروط تطبيق القواعد لجعلها أقل تقييدا أو أكثر نفعا للمستفيدين من المعاملة التفضيلية .

١٤٠ - ومن هنا فان الأساس المنطقي لهذا المبدأ انما هو أساس عام جدا وصالح للتطبيق على جميع قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الاقتصادية الدولية . ولكن ميدان التجارة الدولية ، كان الميدان المحدد الذي طرحت فيه ، للمرة الاولى مسألة الافضليات لصالح البلدان النامية والشروع في معالجتها ، ولا سيما في الدورة الاولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سنة ١٩٦٤ (٤٢) ، الأمر الذي أفضى الى اعتماد نظام الأفضليات المعمم في سنة ١٩٧٠ (٤٣) ، الذي يعد أبرز تطبيق ملموس وشامل لهذا المبدأ

Digitized by UNOG Library

ومن ثم أهم تطبيق له حتى الان ، لذا فان من الصحيح ان يجرى تحليل المحتويات التقعيدية لهذا المبدأ في ظل نظام الافضليات المعمم ، على ألا يغيب عن الذهن أن هذا المبدأ له مظاهر عديدة أخرى (٤٤) وقابل للتطبيق على نطاق أكثر اتساعا .

١٤١ - وقد أعلن هذا المبدأ بصيغة تجريدية وعامة في المادة ١٩ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ونصها كما يلي :

" سعيا لتعجيل النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية معممة ، دون معاملة بالمثل ودون تمييز ، في مجالات التعاون الاقتصادي الدولي التي يكون ذلك فيها مستطاعا " (٤٥) .

١٤٢ - بيد أن المحتوى التقعيدي للمبدأ العام يدور حول العبارات الأربع المستخدمة في نص هذا الحكم لتحديد صفات مصطلح " المعاملة " ، كما يمكن ايجازه في تلك العبارات :

(أ) كلمة " تفضيلية " هنا تعني معاملة " تفاضلية " أو تمييزا ايجابيا (وهو مالا يتناقض ، على عكس ما يظهر ، مع عبارة " دون تمييز " ، وفقا للتفسير الوارد أدناه) . وطبيعة الاختلاف في المعاملة ونطاقه ومداه ، هي الأمور التي تشكل " التفضيل " ، وهو ما يتعين توصيفه بصورة محددة في كل حالة بعينها .

(ب) عبارة " دون معاملة بالمثل " تعني أن الأفضليات تمنح من طرف واحد ، وأن البلدان المتقدمة النمو ينبغي ألا تتوقع أن تتمتع بنفس المعاملة التفضيلية من البلدان المستفيدة . وهذا العنصر أو الطابع التساهلي هو الذي يؤلف هنا المعاملة " التفاضلية " للبلدان النامية وميز الافضليات الممنوحة لصالحها عن الترتيبات التفضيلية المتبادلة الأخرى من قبيل الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة أو نظم التكامل الاقتصادي . ومما ينبغي تذكره في هذا الصدد ان التحرك نحو وضع نظام معمم للافضليات كان مدفوعا الى حد كبير بحافز الرغبة في الاستعاضة به عن الافضليات " الرأسية " أو " العكسية " التي سبقت هذا النظام ، والتي ساعدت على الحفاظ على الروابط الاقتصادية بين كثير من البلدان المستقلة حديثا والدول الاستعمارية السابقة ، ولذلك اعتبر الكثيرون انها تبقي على التبعية الاقتصادية .

(ج) " المعمم " : هذه هي أهم صفة بين تلك الصفات ، اذ انها ، من وجهة النظر التقعيدية ، سوف تحول الافضليات من مجرد تنازلات متغيرة مخصصة تجرى في اطار علاقات ثنائية (دائما مقابل اعتبار قائم على المستوى نفسه أو على مستوى مغاير)

../..

Digitized by UNOG Library

الى " نظام " ، أى الى ملمح أو عنصر دائم وثابت " في صلب " النظام الاقتصادى الدولي . وتحقيقا لذلك الهدف ، يتعين أن تكون الافضليات موحدة من حيث مضمونها وعامة من حيث نطاق تطبيق كل منها بعينه ، بمعنى أن تمنح من " جميع " البلدان المتقدمة النمو وأن تتمتع بها " جميع " البلدان النامية .

(د) " دون تمييز " : هذه العبارة تشكل في الواقع عنصرا من عناصر الطابع " المعمم " للافضليات ، وتعني ببساطة أنه ينبغي ألا يكون هناك تمييز فيما بين البلدان النامية من حيث استحقاقها للأفضليات .

١٤٣ - والواقع أن ملمحي عدم المعاملة بالمثل وعدم التمييز يرميان على السواء الى تجاوز حدود الروابط أو العلاقات المباشرة بين مانحي الافضليات والمستفيدين منها ، عن طريق الانتقال بها من كونها علاقات رأسية مباشرة وقائمة على أساس المعاملة بالمثل الى نظام أفقي وعام ومن ثم غير شخصي ، يتحدد تطبيقه بالمركز الموضوعي للدول من حيث انها متقدمة النمو أو نامية ، لا بالروابط الخاصة القائمة بينها أو الاعتبارات المتبادلة .

١٤٤ - الى أى مدى يمكن لنا ان نقول ان مفهوم المعاملة التفضيلية هذا قد اتخذ شكلا محددا في القانون الدولي ، وعلى الاقل في القانون التجارى الدولي ، لاسيما على النحو الذى يتجلى به في نظام الافضليات المعمم ؟

يتسم نظام الافضليات المعمم بأنه تفضيلي وغير قائم على المعاملة بالمثل في آن واحد ، ومن ثم فهو مستوف للشروط الموضوعية للعمل الايجابي . بيد انه ليس عاما أو غير قائم على التمييز . فالواقع ان البلدان المتقدمة النمو لم تتمكن من الاتفاق على نظام موحد واحد للافضليات ، لذا فانها قد مضت في تطبيق مخططات منفردة . اما " النتائج المتفق عليها " ، التي تم التوصل اليها في اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي كان يفترض ان تحدد الملامح الرئيسية لهذا النظام الواحد ، فقد انتهت الى كونها مجرد نظام يضم الملامح المشتركة لهذه المخططات المنفردة (على النحو الذى استخلصت به من العروض المختلفة التي تقدمت بها البلدان المتقدمة النمو والتي قبلتها البلدان النامية) . والنتيجة هي انه ليس لدينا نظام معمم ، بل مجموعة من المخططات المنفردة ، ليست موحدة من حيث المضمون ، ويمكن لكل بلد مانح للافضليات أو مجموعة من البلدان المانحة للافضليات استثناء بعض البلدان النامية وبعض فئات تلك البلدان من هذه المخططات ؛ ويمكن لهم ايضا تعديل الافضليات أو سحبها كليا أو جزئيا ، اذ انهم لا يعتبرون ان منح الافضليات يشكل التزاما مقيدا من الناحية القانونية(٤٦) .

١٤٥ - والمغزى الحقيقي لهذه السمات التي يتسم بها نظام الافضليات المعمم ، من حيث التحليل المضموني لمبدأ المعاملة التفضيلية ، هو انها تكشف النقاب عن مقاومة عامة

Digitized by UNOG Library

البلدان المانحة للافضليات للتحرك بعيدا عن الترتيب الرأسي الثنائي الذى يوفر عنصر المنح أو التساهل والذى تحتفظ في اطاره بالسلطة المباشرة لاتخاذ القرار بشأن جميع المسائل الرئيسية . وفي حين ان هذه البلدان توافق في حالات كثيرة على منح المعاملة التفضيلية فانها تعارض بصورة واضحة ايجاد ترتيب مؤسسي افقي (أو نظام عام) تكون القرارات فيه جماعية وقائمة على معايير او اعتبارات موضوعية بحتة .

١٤٦ - ومن ثم فانه في حين يمكن القول بان عنصرى " التفضيل " و " عدم المعاملة بالمثل " من عناصر المقترح التقعيدى ، أى عنصرى الاجراء التساهلي أو العمل الايجابي في المضمون ، قد اتخذا شكلا محددا وانهما مقبولان بصورة عامة ، فان مثل ذلك لا يمكن ان يقال عن عنصرى " التعميم " و " عدم التمييز " ، أى العنصرين الهيكليين اللازمين لتحويل الجوهر من مستوى الترتيبات الخاصة الى مستوى القاعدة العامة أو المبدأ العام من قواعد ومبادئ القانون الدولي للتعاون .

١٤٧ - وهذه الناحية ، أى درجة " العمومية " و " تحقيق التنظيم المؤسسي " ، هي الناحية التي مايزال من المتعين فيها ان تتشكل المحتويات التقعيدية للمبدأ . وحتى لو تحقق ذلك ، فلن تشكل هذه المحتويات التقعيدية مقترحا تقعيديا كافيا بنفسه على الصعيد التشغيلي . لانه على غرار جميع المبادئ التي تدور حول واجب التعاون ، لا يمكن للمقترح التقعيدى الا ان يوفر الهدف والاطار بوجه عام ، وبعد ذلك يتعين تحويلهما الى واقع ملموس واتمامهما بتنظيم قانوني محدد . وهذا التنظيم القانوني المحدد امر لازم لكي يمكن في كل حالة بعينها تحديد جملة امور من بينها طبيعة الافضليات ونطاقها ومداها ، والشروط التي تمنح بمقتضاها ، والدول المانحة للافضليات والدول المتلقية لها ، والاجراءات ، والاليات المتعلقة بادارتها .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ - مبدأ تثبيت حصائل صادرات البلدان النامية

١٤٨ - يعد هذا المبدأ مثالا للمعاملة التفاضلية والتفضيلية للبلدان النامية ، من حيث أنه لا يهتم فحسب باحدى المشاكل التي تقع وطأتها على تلك البلدان بصورة خاصة ، حتى وان كانت مشكلة عامة (أى مشكلة عدم الاستقرار المتأصل في الأسواق الدولية للسلع الأساسية) بل ، وهذا هو الأهم ، يقترح حلا ارتؤى على وجه التحديد لتخفيف المعاناة التي قد تسببها هذه المشكلة لتلك البلدان .

١٤٩ - والتقسيم الدولي للعمل اليوم هو نتيجة لعملية تاريخية . وقد أفضت هذه العملية ، عن طريق ادماج بلدان العالم الثالث في الاقتصاد الدولي ،الى تخصصها في انتاج المواد الخام لتصديرها الى العالم الصناعي . وهذا هو السبب في أن السلع الأساسية (وهو المصطلح المستخدم لتسمية المواد الخام في شكلها الذى تتخذه في التجارة الدولية) ، سواء أكانت زراعية أو معدنية أو من نوع آخر ، تشكل معظم صادرات البلدان النامية ، وفي أن حصائل تصديرها تشكل نسبة كبيرة من دخلها الوطني بالمقارنة بالبلدان المتقدمة النمو .

١٥٠ - وتتسم الأسواق الدولية للسلع الأساسية بدرجة عالية من عدم الاستقرار (التوتر والتراوح الواسع لتقلبات الاسعار ؛ وميل المخزونات الى التراكم وميل الأسعار الى الانهيار) وعدم الاستقرار هذا ناتج عن عدم مرونة العرض ، نظرا لطول دورة الانتاج ، وللنمط الشديد الذى تتسم به عملية تكييف الطاقة الانتاجية .

١٥١ - وعلى مدار فترة طويلة ظلت المحاولات تبذل مرارا لتخفيض هذه الدرجة من عدم الاستقرار ، عن طريق تدابير وطنية ودولية سعت الى تثبيت أسعار السلع الأساسية اما بواسطة التحكم في العرض بتحديد حصص الانتاج أو التصدير أو بواسطة التدخل المباشر في السوق عن طريق المخزونات الاحتياطية . وبعد الحرب العالمية الثانية ، وضع ميثاق هافانا لعام ١٩٤٧ المفهوم الحديث لاتفاقات السلع الأساسية ، حيث ربط على قدم المساواة بين المنتجين والمستهلكين ، ضمانا لبقاء تلك الاتفاقات وسيلة للتثبيت في مواجهة التقلبات العشوائية والدورية ، لا وسيلة للتدخل في مجريات القوى السوقية الطويلة الأجل .

١٥٢ - وبظهور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سنة ١٩٦٤ ، يصبح الاهتمام الرئيسي هو الحركة المعاكسة البطيئة لمعدلات التبادل التجارى للسلع الأساسية ، التي تشكل معظم صادرات البلدان النامية ، في مواجهة السلع الصناعية ، التي تشكل معظم وارداتها . وبناء على ذلك ، فان هدف اتفاقات السلع الأساسية لا يصبح فحسب هو تثبيت أسعار السلع الأساسية في مواجهة التقلبات القصيرة الاجل ، بل تثبيتها في الأجل الطويل في مستوى " مجز ومنصف " ، يتواءم واحتياجات التنمية .

Digitized by UNOG Library

١٥٣- وفي اطار هذه الاستراتيجية الانمائية ، يتضح أن الغاية والهدف النهائيين للاستقرار ليسا أسعار السلع الأساسية وحدها ، وانما معدلات التبادل التجارى المتعلقة بها أيضا ، بحيث يكون أثرها الصافي مقاربا لمقايسة أسعار السلع الأساسية بأسعار السلع الصناعية ، وهذه المقايسة بدورها تهدف الى تثبيت الدخل الحقيقي الناجم عن عوائد الصادرات في اتجاه تصاعدى .

١٥٤- بيد أن هذا الهدف يمكن بلوغه أيضا بطرق أو وسائل أخرى في اطار السياسة الاقتصادية . ومن بين هذه الطرق والوسائل تشكيل رابطات للمنتجين ، ترمي الى زيادة قدرة المنتجين على المساومة ومن ثم وضعهم في موقف أفضل بوصفهم احدى قوى السوق للمشاركة في عملية تشكيل الأسعار . وهناك طريقة أخرى هي العمل لا على الصعيد المتوسط الذى هو صعيد الأسعار بل مباشرة على صعيد الدخل ،عن طريق التمويل التعويضي لحالات العجز في حصائل صادرات السلع الأساسية . وهذه التدابير ليست متعارضة ويمكن الجمع بينها أو استخدامها على نحو تراكمي . على أنه لما كان التفاوض بشأن اتفاقات السلع الأساسية أمرا شديد الصعوبة -وهو ما يفسر ضآلة عددها - فقد نزعت أهمية التدابير الأخرى الى التزايد .

١٥٥- هل يمكن أن نتحدث عن مبدأ للتمويل التعويضي للبلدان النامية في حالة نقص حصائل صادراتها (أو بصورة أكثر تحديدا حصائل صادراتها من السلع الأساسية) ؟ واذا كان الأمر كذلك ، فما هو محتواه التعاقدى ؟

ينص برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد على الآتي :

" لحين تحقيق معدلات تبادل تجارى مرضية لجميع البلدان النامية، يتوجب ايلاء الاعتبار لوسائل بديلة في هذا المجال ، من بينها تحسين أنظمة التمويل التعويضي لمواجهة الحاجات الانمائية للبلدان النامية المعنية "(٤٧) .

كما ينص البرنامج المتكامل للسلع الأساسية على اتخاذ تدابير دولية منها :

" تحسين مرافق التمويل التعويضي وتوسيعها بقصد تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية مع مراعاة الاتجاه الى النمو "(٤٨) .

وكل النصين يصوغ المبدأ بالرجوع الى المخططات القائمة ، التي يتعين بالتالي دراستها للاسترشاد بها فيما يتعلق بالمحتوى التعاقدى للمبدأ .

١٥٦- ويجرى العمل باثنين من هذه المخططات في الوقت الحاضر ، الاول (وهو يتضمن في الواقع ثلاثة أشكال مختلفة : مشروع تثبيت حصائل التصدير ، ونظام تثبيت حصائل التصدير في قطاع التعدين ، والبروتوكول الخاص بالسكر لبلدان افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط

Digitized by UNOG Library

الهادئ) على صعيد أقاليمي في اطار اتفاقيات لومي المعقودة بين الاتحاد الاقتصادي الاوروبي وبلدان افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ المشتركة ؛ (٤٩). ويجرى العمل بالمخطط الآخر على صعيد أعم ، أو عالمي ، وهو مرفق التمويل التعويضي الذى أنشئ في اطار صندوق النقد الدولي في عام ١٩٦٣ (٥٠) . وبالاضافة الى ذلك ، تجرى دراسة عدة مخططات من أهمها " المقترح المتعلق بانشاء مرفق تكميلي لما يتصل بالسلع الأساسية من نقص في حصائل الصادرات " ، المقدم من الأونكتاد (٥١) .

١٥٧- واذا قارنا بين هذين المخططين لوجدنا اختلافا كبيرا في شروط وطرق تطبيقهما ومع ذلك يمكن تحديد بضع سمات لمقترح تقعيدى عام بشأن التمويل التعويضي ينبثق عنهما :

(أ) لا يعمل بالتمويل التعويضي الا لصالح البلدان النامية . فقد ارتؤى أن لدى البلدان المتقدمة النمو المصدرة للسلع الأساسية قدرا كافيا من المرونة الاقتصادية والقدرة على رعاية شؤونها . وبهذا المفهوم ، يعتبر هذا المبدأ تطبيقا خاصا للشكل الأعم من أشكال المعاملة التفاضلية والتفضيلية . غير أن المعاملة التفاضلية تنطبق كذلك بين البلدان النامية ، عن طريق تقديم شروط أكثر سخاء لأقل البلدان نموا . بيد أن مرفق صندوق النقد الدولي لا يجرى هذا التمييز ، كما أن هذا الأمر ليس قاصرا بصورة رسمية على البلدان النامية (ولو أن تلك هي الحال في التطبيق العملي) .

(ب) وعلى الرغم من أن المبدأ يصاغ عادة في عبارات عريضة تشمل حالات نقص حصائل الصادرات بوجه عام ، فالحقيقة الواقعة هي أن التعويض المنصوص عليه في المخططين يتعلق بحالات نقص حصائل الصادرات من السلع الأساسية . وصحيح كذلك أن مرفق صندوق النقد الدولي لا يقتصر رسميا على حالات نقص حصائل الصادرات من السلع الأساسية ؛ غير أنه حتى اذا كان الأمر كذلك فان قرار صندوق النقد الدولي المتعلق بانشاء المرفق ينص على أن الغرض منه هو " مساعدة الأعضاء ، ولا سيما مصدرى السلع الأولية "(٥٢) . وعلى أية حال ، لا تزال السلع الأساسية تشكل الجزء الأكبر من صادرات البلدان النامية ، رغم هبوط نسبتها ببطء ، وهي تمثل السبب الرئيسي لتقلب حصائل صادرات تلك البلدان لدرجة أن توسيع نطاق التشكيل أو شمول المنتجات لن يؤدى بالضرورة الى نتائج مختلفة اختلافا جوهريا .

(ج) ويأخذ التمويل التعويضي شكل القرض ، ويغطي في العادة ما يقل عن المقدار الكامل للعجز ، ولكن ليس أقل من نصفه (٥٣) . وتتباين من تدبير لآخر الأحكام والشروط التي يمكن بمقتضاها تقديم هذا القرض وسداده . غير أن العنصر التساهلي يتزايد بالنسبة للبلدان الأقل نموا ، ويبلغ في ظروف معينة مستوى المنحة الصريحة (ومرة أخرى ، يستثنى مرفق صندوق النقد الدولي الذى لا يجرى هذا التمييز) .

Digitized by UNOG Library

١٥٨- وبهذه المحتويات ، يبدو أن مبدأ التمويل التعويضي يماثل في آثاره المقايسة بأثر رجعي . غير أنه ليس مقايسة حقيقية ، الا في عناصره التساهلية ان وجدت في الواقع ، لأنه يتعين سداد ما دفع سلفا .

١٥٩- وهكذا فان التمويل التعويضي يمثل نوعا من الاجراءات التصحيحية والعلاجية التي تستخدم باعتبار ما كان ، وبالتالي تتلافى أى تدخل في قوى السوق. وهو يرمي فقط الى تقليل أو تخفيف حدة الشدائد التي قد تحدثها هذه القوى. ومن ثم يعتبر عنصر الاجراء الايجابي (أو المساعدة) اكثر وضوحا منه في الاساليب الوقائية أو التقديرية الأخرى (مثل الأساليب المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالسلع الأساسية) التي ترمي الى " تصحيح " أو " اعادة توازن " القواعد الأساسية المبدئية المتعلقة بأنشطة الأسواق الدولية للسلع الأساسية .

١٦٠- وقد يفسر هذا العامل أيضا سبب قبول البلدان المتقدمة النمو لهذا المبدأ بسهولة أكثر من قبولها النهج القانونية البديلة الأخرى لمواجهة مشكلة السلع الأساسية ، وسبب تحقيقه المزيد من التقدم نسبيا من الناحية العملية .

١٦١- ومرة أخرى ، وعلى الرغم من القبول الواسع النطاق لهذا المبدأ ، فان مضمونه التقعيدى الناشيء الذى وصفناه أعلاه لا يمثل مقترحا تقعيديا مستقلا بذاته . فهو يحدد الغرض أو الهدف فحسب ويمثل اطارا عاما يتعين شغله في كل سياق بنظام محدد ينص على شروط وطرق تشغيل المخطط المعين ، بما في ذلك المؤسسات اللازمة لتنفيذه .

Digitized by UNOG Library

٣ - مبدأ حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا

١٦٢ - خلافا للمبدأين السابقين اللذين ينطبقان في المقام الأول على صادرات البلدان النامية من المصنوعات والسلع الأساسية (أي صادراتها المنظورة) ، يتعلق هذا المبدأ بالتكنولوجيا التي تعتبر بندا هاما في وارداتها غير المنظورة (الخدمات) . ومنذ بداية الستينات ، تزايد الوعي بالأهمية الاستراتيجية للتكنولوجيا في عملية التنمية ، وعلى الأخص التصنيع ، وبالعقبات المتأصلة التي تعوق تدفق التكنولوجيا اللازمة ونقلها بصورة فعالة الى البلدان النامية .

١٦٣ - وثمة محاولات عديدة تبذلها الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع صياغة تقعيدية للمبدأ قيد النظر هنا . ورغم تشابه الاعلانات الى حد كبير ، فهي ليست متطابقة ، وينبغي دراستها بصورة تجميعية بغية تحديد المحتوى التقعيدي للمبدأ . ويبرز من بين هذه الاعلانات الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الذي ينص على الآتي كأحد مبادئه :

" تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين ، وتيسير نقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا أو تتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها (٥٤)" .

١٦٤ - كما يتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد جزءا رابعا عنوانه " نقل التكنولوجيا " ، وينص على الآتي :

" يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

" (أ) وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان النامية والأحوال السائدة فيها ؛

" (ب) اتاحة القدرة على الحصول بشروط افضل على التكنولوجيا الحديثة وتكييف هذه التكنولوجيا ، حسب الاقتضاء ، مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة للبلدان النامية ومع مراحل تنميتها المختلفة ؛

" (ج) احداث زيادة محسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية في صورة برامج للبحث والتطوير وعن طريق خلق تكنولوجيا محلية مناسبة ؛

Digitized by UNOG Library

" (د) تكييف الممارسات التجارية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان النامية ، ومنع تعسف البائعين في استعمال حقوقهم ؛

" (هـ) تعزيز التعاون الدولي في البحث والتطوير فيما يتعلق باستكشاف الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة كلها واستغلالها وحفظها واستخدامها في الوجوه المشروعة .

" وتراعى ، في اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه ، الحاجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية (٥٥)" .

١٦٥ - ويمكن أن نجد عبارات مماثلة في المادة ١٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (التي تورد بيانا عاما للمبدأ في فقرتها ١ : "لكل دولة الحق في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا وستحدثاتهما لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي (٥٦)" . وفي قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة المعنون " الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي (٥٧)" ؛ وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٥٨) ؛ وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٥٩).

١٦٦ - وعلاوة على ذلك ، يتضح المضمون التقعيدي للمبدأ الذي يمكن تحديده عن طريق تحليل هذه الصكوك من عمليتي تفاوض جاريتين تبذل فيهما الجهود لتجسيد المبدأ بوضع نظام دولي أكثر تحديدا : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا (٦٠) والتنقيح السابع لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (٦١) .

١٦٧ - ويؤدي تحليل مضمون هذه البيانات الى الاستنتاجات التالية :

(أ) ان الهدف العام أو الغرض من هذا المبدأ هو أن يكفل للبلدان النامية حق الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين (وبعبارة أخرى ، حق المشاركة فيهما والاستفادة منهما) . ومرة أخرى ، تعتبر المسألة ، في التحليل النهائي ، مسألة مشاركة فعالة ؛

(ب) ان وسائل تحقيق هذه الغاية متعددة . غير أنه يمكن من وجهة نظر القواعد ، تصنيف هذه الوسائل في فئتين كبيرتين :

" ١ " التزام ايجابي على البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية ، ومن جانبها ، بتقديم المساعدة الى البلدان النامية ، في أشكال مختلفة ؛

Digitized by UNOG Library

(أ) زيادة سرعة توفير قدر أكبر من تدفق المعلومات الى البلدان النامية عن طريق توسيع نطاق تبادلها ونشرها ، لاتاحة الفرصة أمام تلك البلدان لتحديد اختياراتها التكنولوجية عن علم ، مع المعرفة التامة بالامكانيات المتاحة ، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيا المتقدمة ؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية في انشاء وتدعيم هياكلها الأساسية العلمية والتكنولوجية (ومثال ذلك تدريب الموظفين، وفي وضع ومباشرة برامج البحث والتطوير في مجال العلم والتكنولوجيا ، وما شابه ذلك)التي يمكن أن تتطور بالتالي الى قاعدة صالحة للبقاء ومدعمة ذاتيا في نهاية الأمر من أجل خلق تكنولوجيات محلية ؛

(ج) تكريس البلدان المتقدمة النمو المزيد من أنشطة البحث والتطوير للمشاكل التي تحظى باهتمام أساسي لدى البلدان النامية بغية استحداث حلول تكنولوجية ملائمة لهذه المشاكل ، ومن الأفضل أن يكون ذلك بالتعاون مع البلدان الأخيرة .

' ٢ ' وضع نظام قانوني دولي للمعاملات التكنولوجية ، لضمان حصول البلدان النامية على التكنولوجيا بأحكام وشروط عادلة ومنصفة ومفيدة للطرفين . وفي هذا العنصر ، يزداد اقتراب المبدأ في منهجه من المبدأين السابقين ، من حيث أنه يرمي الى " تصحيح " أو " اعادة توازن " الخلل في عمل النظام الاقتصادي الدولي .

١٦٨ - والتكنولوجيا ذاتها تخضع للاستيلاء ، رغم أنها مشتقة من العلم ، وهو ملك مشاع . وفي الواقع فان معظم التكنولوجيا التي تنشدها البلدان النامية مسجلة ومن ثم تعتبر قانونا ملكية صناعية ، ويتمتع حائز براءة الاختراع بسلطات مطلقة في استخدامها والتصرف فيها . وبالاضافة الى ذلك ، فان سوق الملكية الصناعية بعيدة عن الكمال بالمعنى الاقتصادي للعبارة (كما مثلها مثل سوق الخدمات الأخرى مثل النقل البحري والتأمين) ؛فهي بعيدة كل البعد عن " المعرفة الكاملة " سواء بالنسبة للبدائل المتاحة أو بالنسبة للتسعير . وهي سوق تقييدية بدرجة كبيرة ، تتسم بصورة ملحوظة بسمات الاحتكار أو احتكار القلة ،حيث يوجد شطر كبير من التكنولوجيا المنشودة في أيدي الشركات عبر الوطنية التي يتعذر سبر غورها ، وحيث يمثل نقل التكنولوجيا جزء من صفقة أكبر في معظم الحالات . وبالنسبة للشركات عبر الوطنية التي تجمع على هذا النحو بين المعرفة

Digitized by UNOG Library

المفرطة والقوة الاقتصادية بالمقارنة بالبلدان النامية التي تتعامل معها ، فان ميزان قوة المساومة يبلغ حدا لا يمكن معه الا تقديم صفقات تكنولوجية تميل على نحو غير متناسب لصالح تلك الشركات عبر الوطنية . وهكذا يصبح من الضروري تصحيح هذا التفاوت في المقام الأول باتخاذ التدابير التنظيمية التالية :

(أ) المطالبة بزيادة الشفافية في سوق الملكية الصناعية ؛

(ب) حماية البلدان النامية من ضعفها في الصفقات التكنولوجية عن طريق وضع نظام قانوني يفرض حدودا ومعايير معينة يجب مراعاتها واتباعها في الصفقات الفردية بغية ضمان سماتها العادلة والمنصفة والمفيدة للطرفين ؛

(ج) كفالة توفير المعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية ، في جملة نواح منها النظامان الوطني والدولي للملكية الصناعية .

١٦٩ - ويتعين أن تطبق هذه المعاملة التفضيلية أيضا فيما بين البلدان النامية باتاحة قدر أكبر من المعاملة التنفيذية لأقل البلدان نموا من بينها .

١٧٠ - وعمليتا التفاوض بشأن كل من التنقيح السابع لاتفاقية باريس ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا تتناولان أساسا تنظيم صفقات التكنولوجيا (مع أن مسألة المعونة مطروحة أيضا في اطار تنقيح اتفاقية باريس) . والصعوبات التي تواجهها كل من عمليتي التفاوض هاتين (والتفاوض بشأن مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (٦٢) لا تتعلق بعنصر المساعدة ولا حتى بجوانب المعاملة التفضيلية قدر تعلقها بالمحاولات الرامية الى تصحيح القواعد الأولية الأساسية المتصلة بأعمال سوق الملكية الصناعية واعادة التوازن اليها . ومن الأمثلة التوضيحية لهذه المحاولات ، في اطار تنقيح اتفاقية باريس المقترحات التي تؤكد على اعطاء شهادات للمخترعين كبدائل لبراءات الاختراع (مما يزيل جانب الاحتكار بالنسبة لاستخدام اختراع معيّن أو عملية معينة ، ولكنه لا ينفي شرط التعويض) ، والمقترحات التي تقضي بجعل منح الترخيص اجباريا في بعض الحالات (٦٣) . وبعبارة أخرى فان قبول البلدان المتقدمة النمو اعتماد قواعد ثانوية ذات محتوى يتضمن " اجراء ايجابيا " أسهل من قبولها التدخل في القواعد الأولى الأساسية .

١٧١ - ويصدق هذا بالمثل على المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك حيث يتصل عنصر رئيسي من عناصر الاختلاف بـ " الممارسات التقييدية " ، اذ تحبذ البلدان النامية فرض حظر على نطاق عريض من الممارسات التي تعتبرها " تقييدية " لجهودها الانمائية في حين أن البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي تعتبر الممارسات التي تقيد المنافسة وحدها ممارسات " تقييدية " . ومن ناحية أخرى ، تطالب البلدان النامية

Digitized by UNOG Library

بمزيد من حرية العمل أو الاختيار في مجال تنظيم نقل التكنولوجيا واخضاعه لتشريعها وولايتها القضائية بغية كفالة اجرائه بشروط وأحكام عادلة وأمنية ومنصفة واستجابته لاحتياجاتها الفعلية (٦٤).

١٧٢ - وتظهر هذه النقاط الخلافية احدى الصعوبات الرئيسية التي تتعلق بمحاولة وضع تنظيم قانوني لعمليات نقل التكنولوجيا ، وهي أنه يتم عادة بين أطراف من القطاع الخاص (على الأقل ، فيما يتعلق بالناقل في الغالبية العظمى من الحالات). وأي تنظيم قانوني دولي موضوعي يتعين أن يترجم الى تنظيم داخلي كي يحدث أثره النهائي ، ويتعين صياغته ليس فقط على أساس تعريف كل من النطاق والحدود بل أيضا على أساس المحتويات الموضوعية للتنظيم الوطني الى حد ما .

١٧٣ - وتأخذ البلدان النامية بتعريفة عام فيما يتعلق بالقضيتين . وتتخذ البلدان المتقدمة النمو ، من ناحية أخرى ، موقفا تقييديا ، خاصة فيما يتعلق بالالتزام الايجابي بسن وتنفيذ تشريعات الرقابة على أنشطة الأطراف من القطاع الخاص الخاضعة لولايتها القضائية ، ولا سيما الشركات عبر الوطنية ، كي تحملها على العمل وفقا للمعايير الدولية التي ستحدد في المدونة .

١٧٤ - ويقترب المبدأ قيد النظر ، من حيث نهجه التقني ولا سيما عند تحديد نطاق التنظيم الوطني ، من مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، مع أن العنصر الآخر فيه ،أي الالتزام الايجابي بسن تشريعات الرقابة وتنفيذها ، يتضمن بوضوح واجب التعاون من حيث الهدف ، ان لم يكن من حيث اسلوب التنفيذ . وهذا يوضح أيضا أن العنصر المؤسسي رغم عدم انتفائه تماما فيما يتصل بهذا المبدأ (خاصة فيما يتعلق بالالتزام بتقديم المساعدة) ، أقل بروزا منه في حالة المبادئ الأخرى المشتقة من واجب التعاون .

Digitized by UNOG Library

٤- مبدأ استحقاق البلدان النامية في الحصـــول للمساعدة الانمائيـة

١٧٥- مع ان المساعدة الانمائية يمكن أن تتخذ أشكالا عديدة، كالمساعدة التقنيـة والمالية والعينية (مثل الاغذية) فان المناقشات التي جرت والقرارات التي اتخذت في الامم المتحدة وكذلك الكتابات المتعلقة بالموضوع قد أكدت أساسا على احد أشكـال المساعدة، وهو المساعدة المالية، وتوسعت في المناقشة لتشمل التدفقات المالية الـى البلدان النامية عموما بما فيها كامل مسألة الدين، وهي مسألة من الواضح انها ليست أو ليست أساسا، من مسائل المساعدة.

١٧٦- ونجد هنا مرة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للمبادئ السابقة التي تتصـل بواجب التعاون، ان هذا المبدأ، على الرغم من صياغته بتعبيرات عامة، يتوخى اساسا عنصرا محددا من عناصر ميزان المدفوعات. بيد انه لاغراض تحليل المحتوى التقعيدي المبدأ، يتعين تعريف موضوعه بوضوح. وينبغي ان يقتصر على المساعدة، علـــى ان يشمل جميع اشكالها (٦٥).

١٧٧- فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، اصبحت المساعدة الانمائية، التقنيـة والمالية على السواء، سمة دائمة من سمات العلاقات الاقتصادية الدولية بين الشمـال والجنوب واحدى المهام الرئيسية للشبكة المعاصرة من المنظمات الدولية. كما انهـا تمثل بندا دائما في ميزانيات جميع البلدان المتقدمة النمو، وفي التخطيط الانمائـي والمالي لجميع البلدان النامية.

١٧٨- والتدفق المستمر للمساعدة من جميع البلدان المتقدمة النمو ومن المنظمـات الدولية على مدى فترة زمنية طويلة يخلق التوقعات ويدفع البلدان النامية الى الاعتمـاد على استمرارها. وهذا التدفق يعيد ايضا الى الاذهان نموذج "القانون الدولـي للتعاون" المبين اعلاه والذي يأخذ في الحسبان الظروف الحقيقية للدول، ويعطـي هذه الدول حقوقها والتزاماتها بمقادير تتفق مع قدراتها واحتياجاتها. ولكن هـل هذا ما يمثل الحالة حقا في هذا المقام، وهل يمكننا الان ان نتكلم عن المساعـدة الانمائية من حيث الحقوق والالتزامات؟

١٧٩- في الواقع، يصعب القول، بالرغم من وجود قدر معين من الانتظام في تدفقات المساعدة، انها أدت الى ظهور اقتراح تقعيدي محدد ينصب بالتخصيص على محتواها، (أو مستواها) أو افرادي من حيث الغاية (او المستفيدين). وبعبارة أخرى، ومع ان كل بلد متقدم النمو يكرس قدرا معينا من موارده كل عام للمساعدة الانمائية، ومـع

Digitized by UNOG Library

ان كل بلد نام يتلقى كل عام قدرا معينا من المساعدة من مصادر متنوعة ، ويمكن لـــه آن يطمئن الى الحصول عليه ، فانه ليس من الممكن قانونا حتى الان ان نؤكد وجـــود التزام قانوني يقع على البلد المتقدم النمو يقابله حق مقابل لصالح البلد النامي . فمـا زالت هناك حلقة قانونية مباشرة مفقودة (باستثناء حالات الترتيبات الخاصة) بين اعضاء الفئتين من الدول عند النظر الى كل منها على حدة . ولكن هذه الرابطة القانونيـة المباشرة تتصل بمنطق " القانون الدولي للتعايش" وهو منطق لا يمكنه ان يتسع لمبـدأ كهذا .

١٨٠- وبالمقابل ، فان القانون الدولي للتعاون يمكن ان يقدم اطارا قانونيا مناسبا لهذا المبدأ . وفي الواقع لو كان لا بد من وجود حق ، او استحقاق ، للبلدان النامية في المساعدة الانمائية فانه لن يقوم الا ازاء المجتمع الدولي ذاته . واذا كان لا بـــد من وجود التزام بالتضامن في شكل مساعدة انمائية تتحملها البلدان المتقدمة النمـــو ، فيتعين ايضا ان يكون هذا الالتزام ازاء المجتمع الدولي الذى لا يستطيع ، نظرا لانـه لا يملك الموارد اللازمة للوفاء بالتزامه بالمساعدة ، ان يفي بهذا الالتزام الا بموارد يضعها تحت تصرفه اعضاؤه الذين لديهم القدرة على ذلك : اى البلدان المتقدمة النمـــو . وبعبارة اخرى ، فانه لكي يصبح هذا المبدأ قابلا للتنفيذ بوصفه اقتراحا تقعيديا قائما بذاته لا يلزم تحديد محتواه فحسب بل يلزم ايضا تحديد الاطراف في العلاقات القانونية المنبثقة منه والترتيبات المؤسسية التي تربط هذه الاطراف بعضها ببعض .

١٨١- ومنذ اوائل الخمسينات ظلت الجهود تجرى لتحديد محتوى المبدأ . وتستند تلك الجهود جميعا الى المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة . فالمـــادة ٥٥ توجه المنظمة للعمل على تشجيع " تحقيق مستويات اعلى للمعيشة وتوفير أسبـــاب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعـي" وتورد المادة ٥٦ نصا هاما بان " يتعهد جميع الاعضاء بان يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليهـا في المادة ٥٥ " . وفي عام ١٩٦٠ ، في بداية عقد الامم المتحدة الانمائـي[الاول] اعتمدت الجمعية العامة قرارا " تعرب فيه عن املها في ان يزداد تدفق المساعدة ورؤوس الاموال الدولية ازديادا كبيرا ليصل في اقرب وقت ممكن الى حوالي واحد في المائة من مجموع الدخول القومية للبلدان المتقدمة اقتصاديا . . . ".

١٨٢- وبحلول عام ١٩٧٠ ، اصبح هذا الهدف العالمي المحدد لجميع البلـــدان المتقدمة النمو (ولكن ليس لكل منها على حدة) وقدره واحد في المائة من " دخولهـــا الوطنية " مجتمعة ، والذى من الواضح انه اقترح كرغبة (" أمنية ") ، اكثر تحديدا في

Digitized by UNOG Library

القرار المتعلق بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (المعتمد بتوافق الاراء ، ويقتضي بذلك قبول البلدان المتقدمة النمو) : ولم يعد الرقم المستهدف وقدره واحد في المائة يمثل نسبة مئوية من الدخل القومي بل من الناتج القومي الاجمالي ، ولا يمثل رقما مستهدفا لجميع البلدان المتقدمة النمو مجتمعة ، بل هدفا لكل منها على حدة " وينبغي على كل بلد متقدم اقتصاديا ان يسعى " الى الوصول اليه . وعلاوة على ذلك ، وكرقم مستهدف فرعي " يبذل كل بلد قصارى جهده من أجل تحقيقه " ينبغي تقديم ٧٠ في المائة من هذا الواحد في المائة على شكل مساعدة انمائية رسمية . وفي الختام ، ينبغي تحسين شروط تقديم المساعدة (تيسير الشروط ، وتقديم المعونة المالية غير مثقلة او مرتبطة بقيود ، وما الى ذلك) (٦٧) .

١٨٣- وعلاوة على ذلك ، يتمثل أحد المطالب الثابتة في القرارات المتصلة بتحسين شروط تقديم المساعدة في طلب توجيه قدر متزايد منها عن طريق المؤسسات والاجراءات المتعددة الاطراف ، أي من أجل زيادة اضفاء الطابع المؤسسي عليها .

١٨٤- بيد اننا اذا فهمنا هذا المبدأ ، لا على انه يتصل بمجرد تقديم المساعدة بل يهدف الى زيادة التدفقات المالية الى البلدان النامية عموما (كما ينص على ذلك الكثير من القرارات (٦٨) والكتابات الصادرة مؤخرا) فان محتواه التقعيدي لن يشمل النص على اسهام اكبر في المشاريع والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف فحسب بل أيضا النص على بذل جهد أكبر من أجل تنقيح القواعد التي تحكم عمل المؤسسات القائمة بغية توسيع القنوات وزيادة سرعة التدفقات . وسيشمل ، في جملة أمور ، تنقيحات تهدف الى التخفيف من الاعباء الفعلية (مثل اعادة جدولة بعض الديون وشطبها) وتغيير سياسات الاقراض وشروطه وفتح المزيد من التسهيلات أو الشبابيك ، لا سيما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير .

١٨٥- وتنص جميع التوجيهات السابق ذكرها على منح معاملة تفضيلية خاصة لصالح أقل البلدان نموا .

١٨٦- ورغم أن المجتمع الدولي (بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو) ، قد وافق عموما على الاهداف المذكورة ، فان البلدان المتقدمة النمو لا تعتبرها مسألة التزام قانوني وانما مجرد معايير للانجاز . والواقع ، ان المساعدة الانمائية ظلت ، طوال عقدين تقريبا ، تبتعد عن تلك الاهداف بدلا من الاتجاه صوبها ، ولا سيما هدف تخصيص ١ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للمساعدة . واذا كان المبلغ الاسمي للمساعدة لم يتراجع في غالبية الحالات وانما مال فقط الى الثبات ، مما يعني رسميا

Digitized by UNOG Library

الاستمرار في توقع المساعدة والاعتماد عليها ، فقد اخذت المساعدة المقدمة من البلدان المتقدمة النمو تتضاءل من حيث قيمتها الحقيقية ونسبتها المئوية على السواء . وحتى في هذه الحالة ، ينبغي ان نذكر دائما ان هذا ليس الا صورة مغرضة في وصف تطور المساعدة الانمائية المقدمة من البلدان المتقدمة النمو بوجه عام ، اما الابقاء على المساعدة المباشرة حسب المبلغ (وليكن الاسمي) ، او حسب البلد (المستفيد) باعتبارها التزاما قانونيا فلم يكن محل بحث على الاطلاق .

١٨٧- بل ان البلدان المتقدمة النمو تشتد في مقاومتها للمطالبة بزيادة مطردة في نسبة المساعدة المتدفقة عبر القنوات والاجراءات المتعددة الاطراف ، أي المطالبة بزيادة اضفاء الصبغة المؤسسية . فالواقع ان المساعدة الانمائية المقدمة من الشرق أو الغرب ما زالت ثنائية في معظمها ولكن المساعدة الثنائية ذاتية بطبيعتها وتقدم دائما على اساس اعتبار ما ، استراتيجيا كان أم سياسيا ام اقتصاديا ام غير ذلك .

١٨٨- ومن شان اضفاء الصبغة المؤسسية ان يجعل من الممكن معاملة المساعدة الانمائية ، قانونا ، بوصفها حقا او استحقاقا للبلدان النامية ازاء المجتمع الدولي عموما . وبالتوازي مع ما سبق قوله عن المعاملة التفضيلية ، سيشكل اضفاء الصبغة المؤسسية انتقالا من العلاقات الراسية المتبادلة الذاتية الى نظم افقية مجردة ، تكون القرارات فيها جماعية ، وتستند الى قواعد موضوعية ، اى الى فئات موضوعية للمنفذين (البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وفئات فرعية منها) ومعايير موضوعية (الحاجة) . الا انه خلافا لحالة مبدأ المعاملة التفضيلية ، فان المشكلة في اضفاء الطابع المؤسسي هنا ليست مشكلة وجود الاطار المؤسسي ذاته ، اذ يوجد بالفعل العديد من البرامج الانمائية والمرافق المتعددة الاطراف؛ ولكن المشكلة هي تمويل هذه المؤسسات ، فالبلدان المتقدمة النمو لا تتيح لهذه المؤسسات الا قدرا محدودا جدا من الحركة ، وتفضل تقديم المساعدة مباشرة على اساس ثنائي .

١٨٩- ولن يكتسب المبدأ قيد البحث العناصر الهيكلية اللازمة لتحويل جوهره التقعيدي من مستوى الترتيبات الاستثنائية الى مبدأ عام في القانون الدولي للتعاون الا عندما يصبح توصيل المساعدة من خلال هذه المؤسسات هو القاعدة وليس الاستثناء . ولن يغدو الجوهر التقعيدي للمبدأ ، اى استحقاق البلدان النامية للمساعدة الانمائية ، حقيقة قانونية او بتعبير اخر ، اقتراحا تقعيديا تنفيذيا الا عندما تصبح تعهدات البلدان المتقدمة النمو ببلوغ الاهداف الموضوعة لمساعدتها الانمائية أكثر تحديدا فيما يتعلق بحجمها والمستفيدين منها وبتوجيهها الى مؤسسات محددة تمثل المجتمع الدولي . ولكن هذا سيمثل ايضا البداية في تضامن دولي او ضريبة دخل دولية ، وهو الامر الذى لا يمكننا ان نطمئن الى حدوثه في المستقبل المنظور .

../..

Digitized by UNOG Library

١٩٠- وما ذكرناه اعلاه يفسر المحاولات المتواصلة لتعيين موارد للمجتمع الدولي ، مباشرة او مستقلة ذاتيا ، تتيح له انفاذ المبادئ دون الاعتماد بدوره على الاعتمادات المقدمة من الحكومات(٦٩) . ويمكن ان يكون احد هذه الموارد الدخل العائد من استغلال موارد المشاعات الدولية . ونجد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ المثل الاول لما يمكن عمله في هذا الخصوص . فالاتفاقية تعلن " المنطقة الدولية " لقاع البحار (التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية) " وموارد ها ... التراث المشترك للانسانية " (المادة ١٣٦) ، وتنشئ مؤسسة دولية ، هي السلطة الدولية لقاع البحار ، لتنظيم وادارة واستغلال هذه الموارد (المواد ١٥٦ - ١٥٨) . ويمكن ان يجرى هذا الاستغلال اما مباشرة بواسطة السلطة ، عن طريق ذراعها التنفيذى ، " المؤسسة " (المادة ١٧٠) ، او بطريق غير مباشرة من خلال منح تراخيص لمؤسسات عامة او خاصة مقابل رسم ونسبة من صافي العائدات (المرفق الثالث) . وتوزع الايرادات على " اساس غير تمييزى " (المادة ١٤٠ ، الفقرة ٢) وفقا لصيغة " تضع في الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية ... " (المادة ١٦٠ (و-ط)) .

١٩١- حقا ان هذا النظام الرائد قد يظل فيما يكاد ان يكون دور سبات لبعض الوقت ، لاسباب ستناقش ادناه تحت مبدأ التراث المشترك للانسانية ، الا انه ما زال يشكل اول تنظيم قانوني تفصيلي يفسح المجال لمصدر مستقل من مصادر الدخل للمجتمع الدولي كي يندرج في اتفاقية شارعة متعددة الاطراف وذات اهمية كبيرة .

١٩٢- وهناك مصدر محتمل آخر للتمويل المستقل وهو الاقتراح الذى تكرر كثيرا ، وخاصة في الاونكتاد ، بانشاء " صلة " بين ايجاد الاموال السائلة الدولية الجديدة والتمويل الانمائي . ويرجع تاريخ فكرة " الصلة " هذه الى المناقشات التي جرت في أوائل الستينيات بشان اصلاح النظام النقدى الدولي ، مما ادى الى بدء العمل بحقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي . ويمكن لهذه الفكرة ان تتجسد من خلال جملة امور منها تغيير صيغة توزيع حقوق السحب الخاصة الجديدة في نطاق الصندوق ، والاستعاضة عن نظام التناسب الحالي مع حصص الاعضاء بصيغة ترجح الميزان لصالح البلدان النامية او ، ببساطة ، بتخصيص هذه الحقوق مباشرة للمؤسسات الانمائية المتعددة الاطراف(٧٠) . وعلى الرغم من تكرار ابداء هذه المقترحات ، فانها لم تحرز تقدما كبيرا بسبب مقاومة البلدان المتقدمة النمو .

١٩٣- وعلاوة على ذلك اقترح مصدر محتمل مستقل آخر للايرادات في شكل " ضريبة انمائية عالمية على التجارة الدولية "(٧١) . ولكن في هذه الحالة أيضا ، تظل المقترحات موضع جدل من الناحية السياسية حتى الان .

../..

Digitized by UNOG Library

١٩٤- والخلاصة ان هناك اعترافا عاما بالحاجة الى تمويل انمائي ضخم، ولا تـــزال المساعدة الانمائية المقدمة من البلدان المتقدمة النمو تتدفق وان كانت بمقادير غيـــر كافية. ولكن الحلقة المفقودة من وجهة النظر التقعيدية هي الاطار القانوني والمؤسسي للربط بين الحاجة الى المساعدة وتدفقاتها.

١٩٥- واضفاء الطابع المؤسسي من خلال اعتماد اجراءات ومعايير موضوعية، وربما في أطر معينة مثل اتفاقيات لومي، قد يصل في نهاية الامر، اذا اتسع نطاقه ليشمل نسبة متزايدة من المساعدة، الى عتبة التحويل الكيفي للمساعدة الانمائية الى مبدأ فعـــال في القانون الدولي للتعاون. ويمكن التعجيل بهذا التحول اذا نجح المجتمـــع الدولي في ابتكار واقرار خطط تمكنه من الحصول على ايرادات مباشرة لاغراض التمويـــل الانمائي دون الاعتماد على الدول.

٥ - مبدأ التراث المشترك للانسانية

١٩٦- هذا مبدأ جديد نسبيا، برز الى الصدارة اثناء العملية المؤدية الى اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢، وان كان قد ذكر لاول مرة في سيـاق الفضاء الخارجي في أوائل الستينيات. وهو يقترح صيغة جديدة لاستعمال المشاعات الدولية. وعلى الرغم من اصوله الحديثة، فقد طبق تطبيقا محددا في مجموعتين مـن الصكوك المتعددة الاطراف الرئيسية المتصلة بقاع البحار والمحيطات وباطن ارضهـــا خارج حدود الولاية الوطنية، وبالفضاء الخارجي (٧٢).

١٩٧- وبفضل التحليل المقارن لهذه النظم وللمناقشات التي سبقته وكذلك الكتابات المتعلقة بالموضوع، أمكن تعيين المحتوى التقعيدي لهذا المبدأ، وهو يتألف مـــن أربعة عناصر اساسية (أو مبادئ فرعية) (٧٣) كما هو مبين أدناه:

(أ) استعمـــال "غيـــر حصـــري" ومن ثم "عدم الاستيلاء" على المنطقة المعنية.

١٩٨- وهذا هو مبدأ المال العام في صورته التقليدية وهو مبدأ، يستوعبه مبـــدأ التراث المشترك للانسانية وان كان المبدأ الاخير يعدله ويكمله. ويمكن تمييز المـــال العام عن المال المهمل فالاخير هو وضع ما لم يتم الاستيلاء عليه بالفعل وان ظـــل قابلا للاستيلاء، ويمكن تمييزه عن الملكية المشتركة او غير المقسمة، وهي نوع من التملك من قبل عدة أشخاص. فعندما يكون المال في وضع المال العام فان ذلك يعنـــي أن محله يخرج عن نطاق النظام القانوني للاستيلاء ويخضع لنظامه القانوني هو الموازي أو المضاد لذلك النظام. ولكن اذا كان الاستيلاء على محل المال أو المنطقة غير ممكـن

Digitized by UNOG Library

لواحد من أفراد المجتمع او بعضهم ، فان هذا يرجع الى انه لا بد ان يظل متاحا لاستعمالهم جميعا . ولهذا فان وضع المال العام ينطوى ، في المقام الاول ، على امكانية وصول جميع افراد المجتمع الى المنطقة وموارد ها بحرية وعلى قدم المساواة ، أى بدون تمييز . وهو يعني ايضا ان استعمال المنطقة واستغلال مواردها هو بالضرورة استعمال غير حصرى . ولكن اذا كانت هذه المنطقة وموارد ها بالمعنى العام مثل المناجم ، غير خاضعة للاستيلاء ، فان هذا لا ينطبق على ناتج استعمالها او استغلالها على يد مختلف افراد المجتمع ، ومثال ذلك المعادن ، التي تظل ملكا لمن قام باستخراجها .

Digitized by UNOG Library

١٩٩- ونظام المال العام ، هو في سيره وفي نتائجه ، تطبيق خاص لمبدأ الحرية الاقتصادية الليبرالي ، والواقع ان هذا النظام كان في اطار قانون البحار التقليدي تمديدا منطقيا لمبدأ حرية اعالي البحار الى محل مواردها . وهذا النظام الليبرالي ، في حين يضمن المساواة الرسمية في الوصول الى موارد المنطقة التي يحكمها ، يجيز في الحقيقة عدم المساواة في الناتج نظرا لانه لا يفرض اى قيد على الاستخدام او الاستغلال الفردى طالما انه غير حصرى رسميا . والنتيجة هي ان الذين يسيطرون على وسائل الاستخدام او الاستغلال الفعال للموارد هم فقط الذين سيجنون الفوائد من استخدام المال العام أو معظمها (في غياب أى آليات للتقييد أو للمساواة فيما يتعلق بالناتج) . ويحدد هذه النقطة يفترق مبدأ التراث المشترك للانسانية عن نظام المال العام (بينما يبنى على اساسه) عن طريق تحديده بحيث لا ينظم فقط شروط الوصول الى المال العام بل ويكفل ايضا اقتسام الفوائد الناتجة عن استخدامه واستغلال موارده بطريقة عادلة بين جميع أفراد المجتمع .

(ب) تنظيم ورقابة استخدام التراث المشترك

٢٠٠- يمثل هذا العنصر الخروج الكبير على نظام المال العام . فبعد أن يتم بموجب هذا النظام تنظيم امكانية الوصول ، تترك بقية الأمور للدول فرادى وفقا لمبدأ الحرية الاقتصادية الليبرالي . وبموجب مبدأ "التراث المشترك" ، ينظم ويراقب الاستخدام ذاته ؛ ولهذا يتطلب المبدأ وجود مؤسسات لتنفيذ التنظيم وممارسة الرقابة .

٢٠١- وقد ورد النص التفصيلي للعنصر التنظيمي والمؤسسي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (ويرد أعلاه وصف موجز له في اطار مبدأ استحقاق البلدان النامية للمساعدة الانمائية) . وهذا العنصر أيضا هو السبب في اعتراضات الولايات المتحدة على الاتفاقية ورفضها ، مع عدد من البلدان الأخرى المتقدمة النمو، التوقيع عليها .

٢٠٢- وفيما يتعلق بالفضاء الخارجي ، جاء اعلان المبدأ بطريقة عامة في اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الصادر عن الجمعية العامة في عام ١٩٦٣ (٧٤) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة

Digitized by UNOG Library

الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ . وتنص الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاق الأخير على أن :

" تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاما دوليا يتضمن اجراءات مناسبة لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية نظرا لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق ".

وبعبارة أخرى ، ففي الاطارين الرئيسيين اللذين وجد فيهما المبدأ تطبيقا محددا ، نجد أن العنصر التنظيمي والدستوري اما قوبل بالاعتراض أو لم ينشأ بعد .

(ج) الاقتسام العادل للفوائد المستمدة من استخدام " التراث المشترك "

٢٠٣- والعنصر التنظيمي والمؤسسي للمبدأ يهدف الى ضمان أن يتوافق ناتج تطبيق النظام مع غاياته . والهدف الرئيسي لمبدأ التراث المشترك والأمر الذي يجعله مختلفا عن نظام المال العام الليبرالي والفردي هو أن الأمر " المشترك " بين جميع أفراد المجتمع ليس فقط الصلاحية النظرية للوصول الى استغلال التراث المشترك والاستفادة منه ولكن ايضا الاقتسام الفعلي للفوائد المستمدة منه سواء كان هؤلاء الأفراد في موقف يمكنهم من استغلال التراث المشترك بانفسهم أم لا . وفضلا عن ذلك ، فان توجيه اقتسام وتوزيع الفوائد عبر مؤسسات متعددة الاطراف يوفر للمجتمع الدولي الموارد المستقلة واللازمة لتمويل التنمية وتحقيق التضامن . وهكذا يمكن أن يستخدم اقتسام الفوائد كوسيلة للمعاملة التفضيلية ولاعادة التوزيع باتباع معيار يستند الى الحاجة وبالتالي يفضّل البلدان النامية ، ويفضل بدرجة اكبر البلدان الاقل نموا من بينها .

٢٠٤- ومن المهم ملاحظة أن البلدان الستة المتقدمة النمو التي لم توقع اتفاقية قانون البحار ، والتي اعتمدت تشريعات وطنية تسمح للمؤسسات في اطار ولايتها استكشاف واستغلال موارد " المنطقة الدولية" من طرف واحد ، بدون الخضوع للنظام التنظيمي والمؤسسي للاتفاقية ، قد خصصت جزءا هاما من عائدات هذه الأنشطة لاغراض المساعدة (٧٥) . وهي بذلك تعترف بوجود التزام في هذا الصدد أو هي تقبل مبدأ " التراث المشترك " من ناحية عنصر الاقتسام العادل للفوائد ، رغم انها لم تقبل حتى الآن بعده التنظيمي والمؤسسي ، أي البعد الهيكلي .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٠٥- ويمكن على ذلك القول بأن المبدأ بوصفه اقتراحا تقعيديا عاما مقبول في خطوطه العريضة ولكن ليس بجميع عناصره أو تفاصيله . ومع ذلك ، وبدون العنصر التنظيمي والمؤسسي ، لا يمكن له أن يؤدي وظائفه بفعالية كمبدأ تنفيذي في القانون الدولي للتعاون .

(د) الاستغلال السلمي الخالص للتراث المشترك

٢٠٦- ان هذا المطلب هو النتيجة المنطقية لكون التنظيميين القانونيين المحددين القائمين حتى الآن ، المتصلين بقاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية والفضاء الخارجي ، قد وضعا في اطار الأمم المتحدة . فقد تعين نتيجة لذلك أن يكون النظامان متمشيين مع مقاصد ومبادئ الميثاق (٧٦) . وفضلا عن ذلك ، فان كلا من مصطلحي "التراث" و "الانسانية" يثير في الذهن مصالح الأجيال القادمة ، وتقتضي حماية هذه المصالح أولا وقبل كل شيء ، تحديدا من هذا القبيل (بالاضافة الى التحديد المتمثل في مطلب الحفاظ على البيئة وحمايتها) . ومع ذلك ، فان بعض الأنشطة التي تمارس في هذه المناطق تشكل بطريقة غير مباشرة بقدر أو اخر ولو عن طريق الرصد وجمع المعلومات فقط عناصر هامة في النظام الدفاعي للدول الكبرى ، مما يترك متسعا لمزيد من تدابير نزع السلاح في هذه المناطق .

(هـ) تقييم المبدأ

٢٠٧- هل يمكن أن يجد هذا المبدأ تطبيقا محددا اخر خارج نطاق المنطقتين اللتين سبق اعلانهما "تراثا مشتركا للانسانية" ، أي قاع البحار خارج الولاية الوطنية والفضاء الخارجي ؟ لقد اصبح تطبيق المبدأ ممكنا في هاتين الحالتين لأن استغلال موارد المنطقة الفضائية "يوشك أن يصبح ممكن التحقيق" (٧٧) ، وتحولت على ذلك الحاجة الى تنظيم أو نظام قانوني من مسألة غير ذات أهمية عملية الى قضية عملية . وفي نفس الوقت ، لم تتأكد بعد اي مطالب تتعلق بالملكية . وعلى ذلك كان اعلان هاتين المنطقتين تراثا مشتركا للانسانية ممكنا من الناحية السياسية ، وان لم يكن سهلا بالضرورة . هذه هي الحالات وتلك هي الاوقات التي يجد المبدأ فيها اطاره الطبيعي . ولكن تطبيقه يصعب كثيرا في حالة المناطق الفضائية التي توجد بشأنها بالفعل مطالب تتعلق بالملكية . وسيتطلب ادخال هذه المناطق في "التراث المشترك للانسانية" التخلي عن هذه المطالب كما سيتطلب قبولا عاما بتطبيق نظام "التراث المشترك" عليها ، وهو أمر أكثر صعوبة في التحقيق من الناحية السياسية .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٨- ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة ؟ لقد أحاط الكثير من الجدل بمفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد والقى هذا الجدل بظله على مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة به . على أن الفحص الموضوعي لهذه المبادئ والقواعد ، من حيث المحتوى التقعيدي والمركز القانوني يكشف النقاب عن خريطة قانونية متسعة تتجاور فيها مناطق الظل والضوء . والواقع ان المقترحات التقعيدية التي نقلتها أو عبّرت عنها هذه المبادئ والقواعد مقبولة بصفة عامة في جزء كبير منها . ومع ذلك فان درجة القبول العام يمكن أن تختلف أو تضعف ونحن نتحرك في اتجاه الشروط والطرائق أو الحالات المحددة للتطبيق أو الانتهاك . وفي حالات أخرى ، قد يكون الاقتراح التقعيدي العام مصاغا بوضوح ، ولكنه غير مقبول بعد عموما ، على نقيض بعض الحالات المحددة التي يطبق فيها . وفي فئة اخرى من الحالات أيضا يفتقر الاقتراح التقعيدي العام نفسه أو بعض عناصره الى الوضوح الكامل ، مع وجود بعض عناصر الممارسة التي تتأرجح تحت هذه العناصر ، رغم ان الصلة بين المستويين مازالت تحتاج الى توضيح قانوني .

٢٠٩- وكشف الحساب المتباين هذا بعيد عن السلبية ، وان كان لا يحقق التوقعات الناشئة عن الجهود المبذولة لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد في منتصف السبعينات . فلا ينبغي أن يأخذ المرء في اعتباره ما لم ينجز بعد وحسب ، بل يأخذ أيضا المادة التقعيدية الضخمة التي سبق وضعها وصقلها وقبلت عموما بالفعل .

٢١٠- وهذا التقييم له ما يبرره بصفة خاصة في القانون الدولي حيث لا توجد امكانية ، لانشاء قواعد القانون الدولي عامة على الفور ، مع عدم وجود سلطة تشريعية (باستثناء الافتراض البعيد الاحتمال جدا بأن يعتمد جميع أعضاء المجتمع الدولي معاهدة ما في وقت واحد) . ولهذا فان عملية انشاء وتطوير هذه القواعد عملية طويلة وصعبة على الدوام . وكما ذكر أعلاه ، فانها عادة ما تكون عملية تدريجية ومن ثم تراكمية وفيها تنشأ القوانين الجديدة عن الممارسات والسوابق والمفاوضات والبيانات الرسمية التي تسجل عادة في صكوك ذات طبيعة قانونية غامضة ، بمعنى أنها لا تضفي من تلقاء ذاتها صفة القانون على محتوياتها . ولهذا ليس من السهل دائما رسم مسار هذه العملية من النقطة التي تبرز فيها بعض الأفكار في المجتمع ، وتصاغ تدريجيا في شكل اهداف اجتماعية واقتصادية وتدابير مرغوبة في مجال السياسات (مثل النظام الاقتصادي الدولي الجديد) عبر المنطقة الرمادية الواسعة التي تتحول فيها تدريجيا واحيانا بطريقة غير محسوسة الى أن تخرج منها وقد أضحت قواعد قانونية مستقرة تماما .

Digitized by UNOG Library

والحق أن حدود القانون الوضعي (او الحدود بين " القانون " و" ما قبل القانون " او " القانون الرخو") لا يمكن تحديدها على الدوام بوضوح .

٢١١- وعلى اية حال ، فانه من الواضح ان مصير مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد وسرعة تطورها دالة للتقدم نحو اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، لأن هذه المبادئ والقواعد لا يمكن ان تكون قابلة للتطبيق تماما ومكتفية بذاتها باعتبارها مقترحات تقعيدية أى بوصفها نظاما قانونيا ، الا اذا كان الموضوع الذى تعتزم تنظيمه مستقرا في حد ذاته ومقبولا بصفة عامة ، ولا يعني هذا القول باننا نحتاج الى درجة عالية من التحديد كشرط مسبق ، نظرا لان هناك دوما في دورة حياة اية قاعدة قانونية مجالا لعدم التحديد وعنصرا للصقل القانوني المستمر .

٢١٢- والمبادئ التي نوقشت هنا ، والنظام الاقتصادى الدولي الجديد الذى تكسبه تعبيرا قانونيا ، تعتبر بصفة عامة شروطا مسبقة ضرورية من اجل انشاء بيئة اقتصادية دولية مواتية لتنمية البلدان الأقل نموا ، ويمكن على ذلك النظر اليها على أنها تشكل مجتمعة " حقا في التنمية " لهذه البلدان ، موازيا على الصعيد الاقتصادى لحق تقرير المصير على الصعيد السياسي (٧٨) . وهذا الحق ليس ضروريا وحسب للتنمية العالمية العادلة والمتناسقة ولتحقيق مبادئ العدل والمساواة لميثاق الأمم المتحدة . فعلى صعيد أكثر تحديدا ، يمثل هذا الحق شرطا لا يمكن بدونه التوصل الى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد والتي تشكل ، مع الحقوق المدنية والسياسية ما يعرف بأنه حقوق الانسان المعترف بها دوليا . ذلك لأنه بدون مستوى معقول من التنمية ، لن يكون المجتمع من الناحية المادية في وضع يمكّنه من أن يقدم لأفراده الخدمات الايجابية وأن يؤمّن لهم المستويات الاقتصادية الدنيا التي تدعو اليها هذه الحقوق . وفضلا عن ذلك ، فان حالة من الحرمان الاقتصادى لابد وأن تنتج اثارها السلبية على الحقوق المدنية والسياسية كذلك .

٢١٣- ما الذى يمكن فعله من الناحية العملية لزيادة التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ؟ ان التقييم الموجز الوارد أعلاه للحالة الراهنة في صدد هذه المبادئ يشير بأن نواصل العمل استنادا الى ما سبق قبوله عموما كقانون وبأنه ينبغي توضيح مناطق الظلال من خلال عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي الجارية في اطار الامم المتحدة وذلك باستكمال وضع المقترحات التقعيدية العامة التي تتخللها ثغرات ، وبالقيام ، قدر الامكان ،

Digitized by UNOG Library

بتحديد خطوط المقترحات المتعلقة بالشروط والأشكال والحالات التي مازالت غير واضحة أو غير مصاغة أو موضع جدل في صدد بالتطبيق أو الاعفاء الجزئي ، ومن المأمول كذلك أن تشجع عملية التطوير والصقل التدريجي لهذه المبادئ والقواعد على تكوين توافق آراء متزايد الاتساع بشأنها ، فتساهم ايضا بالتالي في تدعيم مركزها القانوني .

٢١٤- ونتيجة لذلك يمكن النظر في مواصلة أعمال التطوير التدريجي عن طريق فريق عامل حكومي دولي في اطار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة . ويمكن أن تساند هذا الفريق وحدة دعم صغيرة تكون أداة اتصال مع وكالات الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى الناشطة في هذا الميدان ، او يمكن ، كبديل لذلك ، أن يعهد بهذه المهمة الى لجنة ذات الية ملائمة وموارد من الخبرة .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) محكمة العدل الدولية ١٩٦٩ ، ٤١ — ٤٢ ، الفقرة ٧٢ .

(٢) يرى هانز كيلزن أن "الأحكام القانونية" هي التعريف العلمي أو الترجمة العلمية "للقواعد القانونية" (أو السلوك المقرر رسميا) . فهو يعرّف "أحكام القانون" بأنها "بيانات تفيد بأنه ينبغي ، في ظروف معينة (يكون للجريمة في بعضها دور أساسي) ، أن تحدث نتيجة معينة هي الجزاء" . Principles of International Law (New York, Reinhart, 1959) ، الصفحة ٦ . (ويمكن أن يضاف هنا أن أي مبدأ قانوني يتميز عن المبدأ الأخلاقي أو أي مبدأ يندرج تماما في نطاق السياسة العامة أو السياسات ، كما يظهر في النص الذي يرد مباشرة بعد النص المصاحب لهذه الحاشية) .

(٣) انظر M. Virally, "Le role des 'princfpes' dans le développement du droit international," Recueil d'Etudes de Droit International en Hommage à Paul Guggenheim (Genève, Faculté de droit de l'Université de Genève - Institut Universitaire de Hautes Etudes Internationales, 1968), pp. 531-554; B. Graeffrath, "Zur Stellung der Prinzipien im Gegenwärtigen Völkerrecht," Sitzungsberichte der Deutschen Akademie der Wissenschaften zu Berlin, No. 2 (1968), pp. 3-28 ؛ ج . أبي صعب، "العالم الثالث وستقبل النظام القانوني الدولي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٩ (١٩٧٣) ، الصفحة ٢٧ ، السطور ٣٩ — ٤٨ .

(٤) انظر ج . أبي صعب في : Les résolutions dans la formation du droit international du développement (جنيف ، المعهد الجامعي للدراسات العليا الدولية ، ١٩٧١) الصفحتان ٩—١٠ ؛ و ج . أبي صعب "The legal formulation of a right to development" في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي — The Right to Development at the International Level, جامعة الأمم المتحدة ، Workshop, R.J. Dupuy, ed. (Hague, Sitjhoff and Noordhoff, 1979), p. 159, at 160-61 .

(٥) W. Friedman, The Changing Structure of International Law (London, Stevens, 1964), especially chaps. 6 and 22.

(٦) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمات الدولية ، المجلد ٦ ، الصفحة ٤٥٧ .

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) .

(٨) الوثيقة A/AC.119/L.6 و 1.7 و L.8 .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٩) الوثيقة A/AC.125/L.11 .

(١٠) الحاشية ٧ أعلاه .

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) .

(١٣) تنص المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على أنه "ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية" .

(١٤) انظر P. Jessup, A Modern Law of Nations (New York, Mac-Millan, 1952), pp. 95-96 .

(١٥) قرار الجمعية العامة ٦٢٦ (د-٧) .

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٣١٤ (د-١٣) .

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٦٢٦ (د-٧) (التأكيد مضاف) .

(١٩) جرت أو تجرى عدة محاولات داخل المنظمات الدولية لتنفيذ هذا الالتزام بصياغة مدونات لقواعد السلوك (في منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وفي المفاوضات الجارية داخل أجهزة الأمم المتحدة) .

(٢٠) انظر ما يتصل بذلك من نصوص في UNITAR/DS/5 (١٩٨٢) ، الصفحات ٤٢٠ - ٤٢٧ .

(٢١) انظر الدراسة التي قام بها موظفو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وعنوانها "مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" ، المرجع نفسه ، الصفحات ٣٠٧ - ٣١٠ [يشار اليها أدناه باسم "دراسة موظفي اليونيتار"] .

(٢٢) هناك طريقة أخرى لبلوغ نفس هذه النتيجة القانونية ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن الدولة وحدها هي التي تستطيع أن تقرر ما يكون في مصلحتها الوطنية ، ألا وهي اعتبار وجود افتراض قانوني لا يمكن دحضه بانتفاء المصلحة العامة أو الوطنية في حالات التأميم التمييزي .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٢٣) انظر دراسة موظفي اليونيتار ، الحاشية ٢١ أعلاه ، الصفحة ٣٠٩ .

(٢٤) يمكن أن يكون اجراء نزع الملكية أو التأميم موجها نحو أعضاء مجموعات لا يكون تعريفها حسب الجنسية وانما حسب العرق أو الأصل الاثني (مع التذرع بالمصالح الوطنية أو الأمنية) ؛ وبعبارة أخرى ، يمكن استخدامه وسيلة للتمييز العنصري . فاذا قبلنا ، كما يجب علينا ، وجود قاعدة في القانون الدولي تحظر التمييز العنصري أو الاثني (لا يمكن أن تكون الا جزءا من القانون الملزم) لكان ذلك العمل انتهاكا للقانون الدولي . لكن هذه مسألة تتجاوز نطاق هذا التقرير .

(٢٥) B. Weston, "The Charter of Economic Rights and Duties of States and the deprivation of foreign-owned wealth," 75 Am. J. Int'l L. , (1981) الصفحات ٤٣٧ - ٤٧٥ .

(٢٦) محكمة العدل الدولي الدائمة ١٩٢٨ ، المجموعة ألف ، العدد ١٧ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٧ .

(٢٨) المرجع نفسه .

(٢٩) دراسة موظفي اليونيتار ، الحاشية ٢١ أعلاه ، الصفحة ٣١١ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٣١٢ .

(٣١) يذهب أيضا الى هذا الرأى بعض الفقهاء الغربيين البارزين مثل لاوترباخت الذى يرى أن التعويض الجزئي وحده يكفي في الحالات التي يعتبر فيها التأميم جزءا من عملية اصلاح اجتماعي واسع النطاق 1 Oppenheim, International Law, 8th ed., H. Lauterpacht, ed. (London, Longsmans, 1955), p. 352. See also, P. Guggenheim, 1 Traité de droit international public (Genève, Georg, 1953) ، الصفحة ٣٣٤ ، والثقاة العديدون المذكورون فيه .

(٣٢) منهم بعض الكتاب الغربيين مثل I. Brownlie, Principles of Public International Law (Oxford, Calderon Press, 1966), p. 440-442 .

(٣٣) هناك قرار أصدرته عام ١٩٨١ محكمة الاستئناف للدائرة الثانية ، في الولايات المتحدة ، يلقي ضوءا كاشفا في هذا الصدد (Banco National de Cuba vs. Chase Manhattan Bank, 658 F2d. 875, 892) : " قد يكون توافق الآراء بين الدول على ضرورة

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

دفع تعويض كامل " في جميع الأحوال " ، . . . واشتراط أن تدفع الدولة القائمة بنزع الملكية " تعويضا مناسبا " - حتى عند عدم وجود تعريف دقيق لهذا المصطلح ، - هو أقرب ما يكون في التعبير عما يشترطه القانون الدولي " .

(٣٤) مثل Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company vs. The Government of the Libyan Arab Republic (Awards of 27 Nov. 1975, and 19 Jan. 1977), 53 Int'l Law Reports (1979), pp. 389ff; Aminoil vs. Kuwait (Award of 24 March 1982), 1982 ILM 976ff.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) ؛ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) ، المادة ٣٢ .

(٣٦) في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) ، وبالتحديد في الجولة الثالثة من المفاوضات المؤسسية التي تناولت المشاكل الاقتصادية الدولية العامة داخل أسرة الأمم المتحدة ، كانت المفاوضات المتعلقة بتخفيضات التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى تجرى بادئ الأمر بين المصدرين والمستوردين الرئيسيين لأى صنف (وهي فئة لم تكن تنتمي اليها أية دولة نامية لأن مفاوضات مجموعة غات كانت تتناول المصنوعات أساسا) ؛ وبعد ذلك ومنذ جولة كنيدى في أوائل الستينات أخذت المفاوضات تجرى أساسا بين ثلاثة شركاء هم الولايات المتحدة والاتحاد الاقتصادى الأوروبي واليابان .

(٣٧) انظر Carreau, Juillard and Flory, Droit International Economique (Paris, IGDJ, 1980), p. 135 :

" يتزايد اعتبار مجموعة العشرة لنفسها بأنها مركز لقرارات مستقلة ، مقوضة بذلك سلطة الأجهزة الرسمية لصندوق النقد الدولي . . . ونظرا الى وزن المشتركين فيها ، فقد أصبح من الممكن تحليل أى اقتراح تتقدم به مجموعة العشرة على أنه قرار حقيقي معروض للتصديق الآلي على صندوق النقد الدولي الذى أصبح يميل الى أن يكون مجرد غرفة للتسجيل " .

(٣٨) Carreau, Juillard, and Flory, "Chronique de droit international économique," 18 Annuaire Francais de Droit International (1972) ، الصفحة ٦٩٢ وما بعدها .

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) .

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) .

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٤١) M. Virally, "Vers un droit international du développement" 11 Annuaire Francais de Droit International (1965), pp. 3-12; M. Flory, Droit international du développement, Paris, P.U.F., 1977 (Collection Thêmis); A. Pellet, La droit international du développement, Paris, P.U.F.,1978 (Collection Q.S.J.); O. Schachter, "The Evolving International Law of Development," 15 Colum. J. Transn'l L. (1976) ، الصفحات ١ — ١٦ .

(٤٢) انظر المبدأ العام الثامن المعتمد بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . محاضر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المشار اليه أدناه باسم الأونكتاد) ، الدورة الأولى ، المجلد الأول ، الصفحة ٢٠ .

(٤٣) "استنتاجات متفق عليها "بشأن نظام الأفضليات المعمم . وثيقة الأونكتاد TD/B/AC.5/36 . وللاطلاع على تاريخ وتطور نظام الأفضليات المعمم وكذلك مبدأ المعاملة التفضيلية بوجه عام ، انظر أ . يوسف ، Legal Aspects of Trade Preferences for Developing States. A Study on the Influence of Development Needs in the Evolution of International Law (لاهاى ، نيهوف Nijhoff ، ١٩٨٢) .

(٤٤) انظر بوجه عام و . فيرفي ، "The principle of preferential treatment of developing countries," UNITAR/DS/5 (١٩٨٢) ، الصفحات ٦ — ١٨٣ .

(٤٥) انظر أيضا المادتين ١٨ و ٢٦ اللتين تطبقان هذا المبدأ بمزيد من التحديد .

(٤٦) انظر يوسف ، المرجع السابق ، الصفحات ٩٤ — ٩٨ .

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٧) .

(٤٨) الدورة الرابعة للأونكتاد ، القرار ٩٣ (د — ٤) ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ .

(٤٩) انظر و . بنديك ، "The principle of stabilization of export earnings of developing countries," UNITAR/DS/5 (١٩٨٢) ، الصفحات ٢٢٤-٢٤٣ .

(٥٠) صندوق النقد الدولي ، القرار رقم ١٤٧٧ — (٦٣/٨) ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ . انظر أيضا بنديك ، المرجع السابق ، الصفحات ٢٤٤ — ٢٥١ .

(٥١) المرجع نفسه ، الصفحات ٢٥١ — ٢٥٥ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٥٢) القرار الوارد في الحاشية ٥٠ أعلاه ، الفقرة ٦ .

(٥٣) بنديك ، المرجع السابق ، الصفحة ٢٦١ .

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) .

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) .

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) .

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) ، الجزء ثالثا .

(٥٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د-٢٥) ، الفقرات ٦٠-٦٤ .

(٥٩) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، الجزء ثالثا (زاى) (١٩٨٠) .

(٦٠) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، جنيف ١٩٧٨ ، وثائق مختارة من المؤتمر ، الوثيقة TD/CODE TOT/10 و Add.1 وما بعدها . انظر أيضا أ . ك . إسبريتو ، "The principle of the right of every State to benefit from science and technology," UNITAR/DS/6 (١٩٨٣) ، الصفحات ١١٥ - ١٣٠ .

(٦١) المرجع نفسه ، الصفحات ٨٦ - ١١٤ .

(٦٢) فريق الأمم المتحدة الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك : الشركات عبر الوطنية : مدونة السلوك : صيغ مقدمة من الرئيس ، الوثيقة E/C.10/AC 2/8 . انظر أيضا اسبريتو ، المرجع السابق ، الصفحات ٦٣ - ٧٤ .

(٦٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٩٣ .

(٦٤) المرجع نفسه ، الصفحات ١٢١ - ١٣٠ .

(٦٥) هناك تعريف شائع للمساعدة الانمائية وضعته لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمؤتمر التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى ، وهو يقول بوجوب جعل المساعدة الانمائية الحكومية تساهلية (بشكل عنصر الهبات ٢٥ في المائة منها على الأقل) وموجهة مباشرة نحو النهوض بالرفاه الاقتصادى والتنمية (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى ، مجلة التعاون الانمائي ١٩٧٧ ، المرفق الثالث ، الفقرة ١) . انظر أيضا موتساريكا ز. ، "The principle of entitlement of developing countries to development assistance," UNITAR/DS/6 (١٩٨٣) ، الصفحة ١٦١ . كذلك يركز هذا التعريف على

../..

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

التدفقات المالية التي تمثل بحق معظم المساعدة الانمائية . على أنه يمكن أن يفهم منه أيضا أنه يشمل تكاليف أنواع أخرى من المساعدة .

(٦٦) قرار الجمعية العامة ١٥٢٢ (د - ١٥) المعنون "تعجيل تدفق رؤوس الأموال والمساعدة التقنية الى البلدان النامية" .

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ١٥) ، الفقرات ٤٢ - ٤٥ .

(٦٨) يتوسع في هذا المفهوم كل من قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (د-٦) الصادرين عام ١٩٧٤ ("اعلان باقامة نظام اقتصادي دولي جديد" و "برنامج العمل ..." الصاحب له) ، فهما رغم اشتمالهما على المساعدة يعتبرانها جزءا من مشكلة أعم هي زيادة التدفقات المالية الى البلدان النامية في نطاق اصلاح النظام النقدي الدولي .

ورغم أن الفقرة ١ من المادة ٢٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تأخذ بنفس هذا التصور ، فان قوام هذه المادة ، شأنها شأن المادة ١٧ (فهما النصان الوحيدان في الميثاق اللذان يتعرضان أساسا لهذا الموضوع) ، يأخذ بتعريف أضيق وأخص للمساعدة .

(٦٩) جدير بالملاحظة أن الموارد المفرج عنها في نهاية الأمر عن طريق نزع السلاح (كثيرا ما تعبر المادة ١٥ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن المطالب المتكررة في هذا الصدد) لا تمثل مصدرا ذاتيا لتمويل التنمية لدى المجتمع الدولي ، وانما تظل في أيدي البلدان التي تنزع سلاحها .

(٧٠) انظر Y.S. park, "The Link between Special Drawing Rights and Development Finance," 100 Princeton Essays in International Finance (Princeton, Princeton University, 1973) .

(٧١) انظر Sunshine, and Chaudhri, "Global development taxes : a promising new source of international finance for developing countries," 19 Colum. J. Transn'l L. (1981) ، الصفحات ٤٠٧ - ٤٥٣ .

(٧٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ؛ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧) والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (المعتمد بوصفه مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٨ لعام ١٩٧٩) . كذلك ينبغي

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

ذكر قرارين أساسيين للجمعية العامة هما : اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية (قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د - ٢٥) ؛ واعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د - ١٨) .

(٧٣) من الواضح أن معظم هذه المبادئ جاءت فيما يتعلق بقاع البحار من المادة ٢٩ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي جاء فيها :

"ان قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وكذلك موارد المنطقة ، تراث مشترك للبشرية . واستنادا الى المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، يتعين على كافة الدول أن تسهر على أن يجرى استكشاف المنطقة واستغلال مواردها للأغراض السلمية وحدها وأن تكون الفوائد المتحصلة منها متقاسمة بالانصاف بين جميع الدول ، مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛ ويجب أن ينشأ ، بمعاهدة دولية ذات طابع عالمي تحظى بالقبول العام ، نظام دولي يسرى على المنطقة ومواردها ويتضمن جهازا دوليا مناسبا لوضع أحكامه موضع التطبيق " .

(٧٤) قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ .

(٧٥) انظر J.L. Stuart, "Law of the Sea: unilateral licensing of seabed mining," 23 Harv. Int'l L.J. (1982), pp. 155-163. A. D'Amato, An Alternative to the Law of the Sea Convention , " 77 Am J. Int'l. L.(1983) ، الصفحات ٢٨١ - ٢٨٥ .

(٧٦) انظر هـ . فونشه " مبدأ التراث المشترك للبشرية " H. Wunsche, "The Principle of common heritage of mankind," UNITAR/DS/6 ، (١٩٨٣) ، الصفحات ٤٥٣ - ٤٥٥ .

(٧٧) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٧٩) ، الحاشية ٧٢ أعلاه ، المادة ١١ ، الفقرة ٥ .

(٧٨) انظر ج . أبي صعب "The legal formulation of a right to development," ، الحاشية ٤ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

تقرير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الف - معلومات اساسية

١ - عهدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين للمرة الاولى الى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بمهمة اعداد دراسة تحليلية للموضوع الذى يتناوله هذا البند من جدول الاعمال . ورجت الجمعية العامة من اليونيتار في الفقرة ١ من قرارها ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ما يلي :

" (أ) اعداد قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام ، وانشطة الشركات عبر الوطنية ، كما وردت في وثائق منها :

" ' ١ ' اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢) ؛

" ' ٢ ' الاعلان وبرنامج العمل المتعلقان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد [قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)] ؛

" ' ٣ ' ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩)] ؛

" ' ٤ ' قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ؛

" ' ٥ ' الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (٣) ؛

" (٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

" (٣) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

" ' ٦ ' مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الاطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (٤) ؛

" ' ٧ ' الوثائق الختامية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (٥) ، والاعلانات التي اقرتها كل مؤتمرات الامم المتحدة ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

" (ب) اعداد دراسة تحليلية ، استنادا الى القائمة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ، عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " .

" (٤) TD/REP/CONF/10

" (٥) أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الاول ، الوثيقة الختامية والتقرير (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 64.II.B.11) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثانية ، المجلد الاول و Corr.1 و 3 و Add.1 و 2 ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.68.II.D.14) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.73.II.D.4) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.D.10 و Corrigendum) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) ".

٢ - وابلغ اليونيتار الجمعية العامة في تقريره المرحلي الوارد في تقرير الامين العام (A/36/143 ، الفرع ثانيا ، الفقرة ٤) بشان تنفيذ ذلك القرار ، انه يوافق الامين العام موافقة تامة على الراي الذي سبق ان ابداه ومفاده ان " مهمة دراسة هذه المسالة ، هي مسالة طويلة الاجل ، وتتطلب وقتا وموارد كافية " (A/35/466 ، الفقرة ١٢) .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - وتبعا لذلك ، قامت الجمعية العامة في قراريها A/36/107 و A/37/103 وأخيرا في القرار A/38/126 المؤرخ في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، على التوالي ، بتمديد ولاية اليونيتار لاكمال الدراسة التحليلية . وفي كل سنة من السنوات المتتالية التي استمرت خلالها الدراسة كانت الاعمال الموضوعية من اليونيتار تأتي عقب دورة تستمر ثمانية أو تسعة اشهر ، وتصل الى ذروتها في كل مرة بتقديم جزء من الدراسة في شهر آب/اغسطس لتنظر فيها الجمعية العامة ، ثم يستأنف اليونيتار عمله في شهر كانون الاول أو كانون الثاني عقب تمديد ولايته المتعلقة بهذا المشروع من قبل الجمعية العامة .

باء - موجز الأعمال التي أتمها اليونيتار

٤ - كانت المهمة الاولى التي اضطلع بها اليونيتار فيما يتصل بالدراسة التحليلية هي اعداد قائمة أو " خلاصة وافية " بالمواضيع او المسائل المتعلقة بمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " (UNITAR/DS/4) . ويشكل ذلك المحاولة المنهجية الاولى لتضمين المصادر الدولية العديدة المشتتة ذات الصلة في خلاصة تخطيطية شاملة . وقد قدمت هذه الوثيقة بوصفها جزءا من تقرير الامين العام (A/36/143 وAdd.1 و 2) الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٥ - واستنادا الى مسح المصادر الوارد في الخلاصة الوافية ، اجريت بحوث واسعة في الميدان وفي المكتبات ، كما اجريت مشاورات مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع . واقتضى الاضطلاع بهذا العمل بحث الممارسات الفعلية للدول ، وتنفيذ الصكوك الدولية من قبل المنظمات الدولية ، فضلا عن قرارات المحاكم الدولية وأعمال فقهاء القانون البارزين . وقد مكنت هذه العملية اليونيتار من تحديد العديد من المبادئ العريضة التي تختلف درجة نضجها التقعيدي :

(أ) المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ؛

(ب) تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية ؛

(ج) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

(د) حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا ؛

(هـ) استحقاق البلدان النامية للمساعدة الانمائية ؛

(و) تساوي مشاركة البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

(ز) التراث المشترك للانسانية .

Digitized by UNOG Library

٦ - وقدم اليونيتار الوثائق التالية للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين : ورقات تحليلية بشأن المبادئ الثلاثة المدرجة اعلاه ، مشفوعة بتذييلات تحليلية لنصوص الصكوك ذات الصلة (UNITAR/DS/5) ، والتقرير المرحلي الذي اعده اليونيتار والمدمج في تقرير الامين العام (A/37/409 ، الفرع ثانيا) .

٧ - وقدم اليونيتار بعد ذلك الوثائق التالية الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين : ورقات تحليلية عن المبادئ المدرجة في الفقرة ٥ (د) و (هـ) و (ز) اعلاه مشفوعة بتذييلات تحليلية لنصوص الصكوك ذات الصلة (UNITAR/DS/6) ، والتقرير المرحلي الذي اعده اليونيتار والمدمج في تقرير الامين العام (A/38/366 ، الفرع ثانيا) .

٨ - وكما ذكر اليونيتار في تقريره المرحلي الاخير الى الجمعية العامة (A/38/366) ، الجزء ثانيا ، الفقرة ١٧ (أ) وتطلب الورقة التحليلية المذكورة في الفقرة ٥ (و) اعلاه والمتعلقة بمبدأ " تحقيق المساواة للبلدان النامية في الاشتراك في العلاقات الاقتصادية الدولية " بعض التنقيحات ولكن الوقت لم يكف لادخال هذه التنقيحات ولتقديم الورقة في الوقت المناسب الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة . وادرجت مع ذلك المجموعة التحليلية لنصوص الصكوك ذات الصلة بهذا المبدأ في الوثيقة UNITAR/DS/6 .

٩ - وقام خبير استشاري مختلف استأجره " اليونيتار " باعداد الورقة التحليلية حول مبدأ تساوي اشتراك البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية " ، من جديد ، وهي الآن معروضة طي الجمعية العامة بوصفها اضافة للوثيقة المذكورة UNITAR/DS/6 .

١٠- وقام " اليونيتار " ، بناء طي مبادرة منه في عام ١٩٨٢ ، ووفقا لتوجيه من الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ (A/37/103 ، الفقرة ٤) ، بالدعوة الى عقد اجتماعات لفريقين من الخبراء لاستعراض العمل الجاري وتقييمه ونقده قبل تقديم الوثيقتين السالف ذكرهما UNITAR/DS/5 و UNITAR/DS/6 ، الى الجمعية العامة (انظر التقريرين المرحليين " لليونيتار " في الوثيقتين A/37/409 ، الفقرة ٩ ، و A/38/366 ، الفقرة ١٧ ، طي التوالي) .

١١- وقام " اليونيتار " في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ أيضا ، ووفقا لتوجيه الجمعية العامة (A/36/107 ، الفقرة ٤ ، و A/37/103 ، الفقرة ٣ ، طي التوالي) ، بطلب المعلومات والآراء ذات الصلة من مجموعة واسعة من المنظمات الدولية (انظر التقريرين المرحليين " لليونيتار " الواردين في الوثيقتين A/37/409 ، الفقرتين ٥ و ٦ ، و A/38/366 الفقرة ١٤ طي التوالي ؛ وانظر ايضا الفقرة ١٦ ادناه) .

../..

Digitized by UNOG Library

١٢- وتلقى " اليونيتار " طلبات عديدة ومتواصلة من الحكومات ومن الجمهور والمؤسسات الاكاديمية (بالاضافة الى المؤسسات المشار اليها في الفقرة ١٦ أدناه) للحصول على نسخ من الوثائق الثلاث المشار اليها اعلاه (UNITAR/DS/4 و UNITAR/DS/5 و UNITAR/DS/6) وقام بتوزيعها وفقا لذلك . وهكذا فان الدراسة قد ولدت ، في رأيه ، اهتماما علميا وسياسيا واسع النطاق .

١٣- وبدأ " اليونيتار " العمل على الدراسة التحليلية النهائية في شهر كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .

جيم - الدراسة التحليلية النهائية

١٤- رجت الجمعية العامة من " اليونيتار " ، بالفقرة ١ من قرارها ٣٨/١٢٨ ، ان يواصل اعداد المرحلة الثالثة والاخيرة من الدراسة التحليلية وان ينجزها في موعد يسمح للامين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وامتثالا لهذا الرجاء ، انجز " اليونيتار " ما يلي وقدمه الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين :

(أ) هذا التقرير ؛

(ب) ورقة تحليلية عن مبدأ " تساوى مشاركة البلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية " ، تصدر بوصفها اضافة للوثيقة UNITAR/DS/6 ويتعين أن تقرأ مقترنة بالتقرير السابق للامين العام A/38/366 (انظر الفقرتين ٨ و ٩ اعلاه) ؛ (١)

(ج) الدراسة التحليلية الشاملة عن المبادئ السبعة المحددة في الفقرة ٥ اعلاه ، وكذلك عن المبدأ الاضافي المتمثل في " حرية اختيار النظام الاقتصادي " (وقد استنتج ان هذا المبدأ يستحق ايضا ان يدرج وان يعالج بالتحديد ضمن مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وحتى ان كان مجرد اشتقاق مباشر من المعتقد القانوني الاساسي المتمثل في تساوى الدول في السيادة أو مجرد تطبيق له في الميدان الاقتصادي . وتحلل الدراسة اندماج هذه المبادئ الثمانية في الاطار العام للقانون الدولي ، وتفحص النطاق القانوني لمحتواها وتحدد جميع المبادئ التي تتفرع عنها وتندرج في نطاق وفي صميم كل واحد من المبادئ الثمانية. وتتفادى الدراسة تقديم

Digitized by UNOG Library

مجرد تلخيص للمادة الموجودة في الدراسات المستقلة السابقة المتعلقة بهذه المبادئ والواردة في الوثيقتين UNITAR/DS/5 و UNITAR/DS/6 ، فقد كان الغرض من تلك الدراسات سبر غور كل مبدأ من المبادئ ، وان كان ذلك بطريقة مؤقتة نوعا ما ، في انتظار اعداد دراسة متكاملة . وهكذا تهدف هذه الدراسة بالاحرى الى تجسيد وتقطير الجوهر القانوني والخطوط التقعيدية في الاقتراحات ذات الصلة ، وتحديد المكان الملائم لكل منها من حيث ترتيب مكانتها في القانون الدولي وفي حدود بارامتراته ، سواء القانون الدولي القائم أو المرجو تطبيقه . وليست الدراسة شاملة بالقدر الذي كان من الممكن ان تكون به لو اتيح مزيد من الوقت لاعدادها (انظر الفقرة ١٨ ادناه) . وهي تركز على المسائل القانونية البارزة من منظور جوهرها ، معطية في نفس الوقت فكرة شاملة عن تفاعل العناصر الخارجة عن الجوهر ذات الصلة التي تؤثر على تلك المسائل (٢) .

١٥- كما رجت الجمعية العامة من " اليونيتار " ، في الفقرة ٢ من قرارها ١٢٨/٣٨ ، ان يعد موجزا ومخططا عاما للدراسة لتسهيل مناقشة البند . وبناء على هذا الطلب ، يرد في هذه الوثيقة موجز ومخطط للدراسة التحليلية بوصفهما المرفقين الاول والثاني على التوالي لتقرير الامين العام (A/39/405) .

١٦- وفضلا عن ذلك ، جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٨ ان الجمعية :

" ترجو من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ان تقدم المعلومات ذات الصلة وان تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار " .

وقد ورد نفس الطلب في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا البند (A/35/166 ، الفقرة ٣) ؛ و A/36/107 ، الفقرة ٤ ؛ و A/37/103 ، الفقرة ٣) ، وقد استجاب " اليونيتار " لهذا الطلب في كل حالة من هذه الحالات (انظر التقارير المرحلية الواردة في الوثائق A/36/143 ، الفقرة ٩ ؛ و A/37/409 ، الفقرة ٦ ؛ و A/38/366 ، الفقرة ١٤) وفي المرحلة التي سبقت الدراسة مباشرة ، التمس " اليونيتار " معلومات من ١٣٧ منظمة (انظر التقرير المرحلي الوارد في الوثيقة A/38/366 ، الفقرة ١٤) . وفيما يتصل بهذه المرحلة الختامية من الدراسة ، طلب " اليونيتار " من جديد معلومات من نفس

Digitized by UNOG Library

المنظمات الـ ١٣٧ ، الى جانب ٨ منظمات اخرى وبذلك وصل المجموع الكلي الى ١٤٥ منظمة (٣)*. وارسلت الى هذه المنظمات الوثيقتان UNITAR/DS/5 وUNITAR/DS/6 ودعيت المنظمات المذكورة الى ابداء تعليقاتها عليهما.

١٧- ووظف "اليونيتار" خبيرين استشاريين (٤) لمساعدته في تنفيذ المرحلة الاخيرة من الدراسة، وعقدت دورتان للمشاورات دامت كل منهما اسبوعا: دورة في نيويورك في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، ودورة في جنيف في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٤، وقد حضرهما الخبيران الاستشاريان وموظفو "اليونيتار".

دال - خاتمة

١٨- على الرغم من ان فريق الخبراء الذي دعاه "اليونيتار" الى الاجتماع في شهر تموز/يوليه ١٩٨٣ كان قد اشار بان الدورة الاربعين تمثل جدولا زمنيا اكثر واقعية لتقديم الدراسة الختامية بسبب تعقد هذه المهمة (انظر تقرير الامين العام A/38/366، الجزء "ثانيا"، الفقرة ١٧ (ب) و (ج))، وعلى الرغم من ذلك يود "اليونيتار" ان يذكر الجمعية العامة بانه سعى الى الاضطلاع بالولاية التي اسندتها اليه في قرارها ١٢٨/٣٨، وامتثل قدر استطاعته (انظر الفقرة ١٤ (ج) اعلاه) الى الطلبات الواردة في ذلك القرار.

١٩- ويود "اليونيتار" الاعراب عن تقديره للمنظمات والخبراء الذين تعاونوا معه في تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا البند. و"اليونيتار" ممتن كذلك للجمعية العامة لما تقدمه من دعم لأعمال المعهد.

---

* ترد في الحاشية ٣ ادناه قائمة باسماء هذه المنظمات.

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) أعد الورقة الاستاذ ميلان ساوفيتش ، مدير ، ادارة القانون الدولي ، معهد السياسة والاقتصاد الدوليين ، بلغراد ، يوغوسلافيا . وتوزع باللغة الانكليزية فقط ، بوصفها وثيقة من وثائق معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) .

(٢) أنظر المرفق الثالث لهذه الوثيقة . صدرت الدراسة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

(٣) طلبت المعلومات من المنظمات التالية :

هيئات الأمم المتحدة ، والهيئات المنتسبة اليها

لجنة نزع السلاح ، جنيف ، سويسرا ، المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، نيويورك * ؛ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، بانكوك، تايلند ؛ اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، أديس أبابا ، اثيوبيا ؛ اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، جنيف ، سويسرا ؛ اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، سانتياغو ، شيلي ؛ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بغداد ، العراق ؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، روما ، ايطاليا ؛ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، جنيف ، سويسرا ؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيينا ، النمسا ؛ البنك الدولي للانشاء والتعمير ، واشنطن العاصمة ؛ المؤسسة الانمائية الدولية ، واشنطن العاصمة ؛ منظمة العمل الدولية ، جنيف ، سويسرا ؛ المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، لندن ، انكلترا ؛ صندوق النقد الدولي ، واشنطن العاصمة ؛ مجموعة الـ ٧٧ ، نيويورك ؛ الأمم المتحدة ، جنيف ، سويسرا ؛ الأمم المتحدة ، فيينا ، النمسا ؛ معهد الأمم المتحدة الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط ، داكار ، السنغال ؛ معهد الأمم المتحدة الانمائي لآسيا والمحيط الهادئ ، بانكوك ، تايلند ؛ مركز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، نيويورك ؛ مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ، نيويورك ؛ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فيينا ، النمسا ؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، جنيف ، سويسرا ؛ أمانة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، نيويورك ؛ برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، نيويورك ؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، كينيا ؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، فيينا ، النمسا ؛ معهد الأمم المتحدة الامريكي اللاتيني للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، سانتياغو ، شيلي ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ، سويسرا .

Digitized by UNOG Library

منظمات دولية أخرى

جمعية جوز الهند لآسيا والمحيط الهادئ ، جاكرتا ، اندونيسيا ؛ رابطة الدول المصدرة لركاز الحديد ، نيودلهي ، الهند ؛ رابطة البلدان المنتجة للمطاط الطبيعي ، كوالا لمبور ، ماليزيا ؛ المجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدرة للنحاس ، نوبي سور سين ، فرنسا ؛ رابطة البوكسيت الدولية ، كنغستون ، جامايكا ، جزر الهند الغربية ؛ المنظمة الدولية للكاكاو ، لندن ، انكلترا ؛ المنظمة الدولية للبن ، لندن ، انكلترا ؛ اللجنة الاستشارية الدولية للقطن ، واشنطن العاصمة ؛ الفريق الدراسي الدولي للرصاص والزنك ، لندن ؛ المجلس الدولي لزيت الزيتون ، مدريد ، اسبانيا ؛ الفريق الدراسي الدولي للمطاط ، لندن ، انكلترا ؛ المنظمة الدولية للسكر ، لندن ، انكلترا ؛ المجلس الدولي للقصدير ، لندن ، انكلترا ؛ المجلس الدولي للقمح ، لندن ، انكلترا ؛ منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط ، مدينة الكويت ، الكويت ؛ صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط ، فيينا ، النمسا ؛ أمانة منظمة البلدان المصدرة للنفط ، فيينا ، النمسا .

المنظمات الاقليمية

افريقيا

اتحاد افريقيا وموريشيوس لمصارف التنمية ، بانغي ، جمهورية افريقيا الوسطى ؛ المركز الافريقي للدراسات في مجال النقد ، داكار ، السنغال ؛ مصرف التنمية لدول افريقيا الوسطى ، ياوندى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ؛ الاتحاد الجمركي الاقتصادى لافريقيا الوسطى ، بانغي ، جمهورية افريقيا الوسطى ؛ المصرف المركزى لدول غربي افريقيا ، داكار ، السنغال ؛ المنظمة المشتركة لافريقيا وموريشيوس ، بانغي ، جمهورية افريقيا الوسطى ؛ مجلس الوفاق للمساعدة المتبادلة وصندوق الضمان ، أبيجان ، ساحل العاج ؛ مصرف التنمية لدول افريقيا الوسطى ، بانغي ، جمهورية افريقيا الوسطى ؛ مصرف التنمية لشرقي افريقيا ، كمبالا ، أوغندا ؛ الاتحاد الاقتصادى لبلاد البحيرات الكبرى ، جيسيني ، رواندا ؛ الاتحاد الاقتصادى لدول غربي افريقيا ، لاغوس ، نيجيريا ؛ لجنة حوض بحيرة تشاد ، نجامينا ، تشاد ، لجنة المغرب الاستشارية الدائمة ، مدينة تونس ، تونس ؛ اتحاد نهر مانو ، فريتاون ، سيراليون ؛ منظمة تنمية نهر السنغال ، داكار ، السنغال ؛ منظمة الوحدة الافريقية ، أديس أبابا ، اثيوبيا ؛ لجنة نهر النيجر ، نيامي ، النيجر ؛ دار مقاصة غربي افريقيا ، فريتاون ، سيراليون ؛ الاتحاد الاقتصادى لغربي افريقيا ، وغادوغو ، فولتا العليا .

../..

Digitized by UNOG Library

آسيا

المنظمة الافريقية الآسيوية للانعاش الريفي ، نيودلهي ، الهند ؛ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، بلهام ، نيويورك ؛ اتحاد المقاصة الآسيوى ، طهران ، ايران ؛ مصرف التنمية الآسيوى ، مانيلا ، الفلبين ؛ المنظمة الآسيوية للانتاجية ، طوكيو ، اليابان ؛ أمانة رابطة دول جنوب شرقي آسيا ، جاكارتا ، اندونيسيا ؛ مشروع كولومبو للتنمية الاقتصادية التعاونية في جنوب وجنوب شرقي آسيا ، كولومبو ، سرى لانكا ؛ الجمعية الهندية للقانون الدولي ، نيودلهي ، الهند * ؛ رابطة القانون الدولي في اليابان ، طوكيو ، اليابان * ؛ مركز بحوث وتدريب المصارف المركزية بجنوب شرقي آسيا ، بيتالنغ جايا ، ماليزيا ؛ مكتب جنوبي المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادى ، سوفا ، فيجي ؛ لجنة جنوبي المحيط الهادئ ، نوميس سيدكس ، نيوكاليدونيا ؛ ندوة جنوبي المحيط الهادئ ، سوفا ، فيجي .

الشرق الأوسط

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، الخرطوم ، السودان ؛ الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي ، مدينة الكويت ، الكويت ؛ الصندوق العربي للمساعدة التقنية للبلدان العربية والافريقية ، مدينة تونس ، تونس ؛ صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، الامارات العربية المتحدة ؛ المعهد العربي للتخطيط ، الصفاة ، الكويت ؛ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، عمان ، الاردن ؛ مصرف التنمية الاسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ؛ صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية ، مدينة الكويت ، الكويت ؛ جامعة الدول العربية ، تونس ، تونس ؛ جامعة الدول العربية ، نيويورك .

الامريكتان

الجمعية الامريكية للقانون الدولي ، واشنطن العاصمة ؛ مؤسسة تنمية الانديز ، كاراكاس ، فنزويلا ؛ الصندوق الاحتياطي للانديز ، بوغوتا ، كولومبيا ؛ اتفاق التكامل الاقليمي الفرعي لبلدان الانديز ، ليما ، بيرو ؛ مصرف التنمية الكاريبي ، بربادوس ، جزر الهند الغربية ؛ السوق المشتركة لمنطقة الكاريبي ، وجورج تاون ، غيانا ؛ مؤسسة الاستثمارات الكاريبية ، جورج تاون ، غيانا ؛ مصرف امريكا الوسطى للتكامل الاقتصادى ، تيغوسيغالبا ، هندوراس ؛ دار مقاصة امريكا الوسطى ، تيغوسيغالبا ، هندوراس ؛ السوق المشتركة لامريكا الوسطى ، مدينة غواتيمالا ، غواتيمالا ؛ مجلس النقد لامريكا الوسطى ، سان خوزيه ، كوستاريكا ؛ معهد امريكا الوسطى للبحوث الصناعية ، مدينة غواتيمالا ، غواتيمالا ؛ مركز دراسات النقد لامريكا اللاتينية ، مكسيكو ، المكسيك ؛ السوق

Digitized by UNOG Library

المشتركة لمنطقة شرق الكاريبي ، كوليج ، أنتيغوا ؛ هيئة العملة لمنطقة شرق الكاريبي ، باستير ، سان كيتس ؛ معهد شؤون التكامل بين بلدان امريكا اللاتينية ، بيونس ايرس ، الأرجنتين ؛ رابطة التنمية للبلدان الامريكية ، واشنطن العاصمة ؛ مصرف التنمية للبلدان الامريكية ، واشنطن العاصمة ؛ معهد البلدان الامريكية للعلوم الزراعية ، واشنطن العاصمة ؛ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحوض نهر لابلاتا ، مونتيفيديو ، أوروغواى ؛ رابطة المحامين الدولية ، نيويورك * لجنة التجارة الدولية ، واشنطن العاصمة ؛ رابطة امريكا اللاتينية لمؤسسات التمويل الانمائية ؛ ليما ، بيرو ، المنظومة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، كراكاس ، فنزويلا ؛ مصرف امريكا اللاتينية للتصدير ، مدينة بنما ، بنما ؛ رابطة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، مونتيفيديو ، أوروغواى ؛ رابطة المحامين القومية ، واشنطن العاصمة ، منظمة الدول الامريكية ، واشنطن العاصمة ؛ منظمة دول امريكا الوسطى ، سان سلفادور ، السلفادور ؛ الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادى لامريكا الوسطى ، مدينة غواتيمالا ، غواتيمالا ؛ مكتب الصحة العالمية للأمريكتين ، واشنطن العاصمة .

أوروبا

مصرف التسويات الدولية ، بال ، سويسرا ؛ المعهد البريطاني للقانونيين الدولي والمقارن ، لندن ، انكلترا * ؛ مركز البحوث المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، أوكسفورد ، انكلترا ؛ كوميكون ، موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ لجنة الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ، بروكسل ، بلجيكا ؛ أمانة الكمنولث ، لندن ، انكلترا ؛ مجلس التعاضد الاقتصادى ، موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة ، جنيف ، سويسرا ؛ مصرف الاستثمار الاوروبي ، لكسمبرغ ؛ الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ، بروكسل ، بلجيكا ، أكاديمية لاهاى للقانون الدولي ، لاهاى ، هولندا ؛ المعهد اليوناني للقانون الدولي والقانون الخارجي ، أثينا ، اليونان * ؛ معهد "ريت أوف بوباريت" الدولي ، كوبنهاغن ، الدانمرك ، معهد القانون المقارن ، بلغراد ، يوغوسلافيا ، معهد السياسة والاقتصاد الدوليين ، بلغراد ، يوغوسلافيا ؛ معهد العلوم القانونية ، وارسو ، بولندا * ؛ اللجنة الدولية للفقهاء القانونيين ، جنيف ، سويسرا * ؛ المؤسسة المالية الدولية للاستثمار والتنمية في افريقيا ، جنيف ، سويسرا ؛ رابطة القانون الدولي ، لندن ، انكلترا ؛ "الحقوق" ، نيس ، فرنسا ؛ مصرف الاستثمار للبلدان الشمالية ، هلسنكي ، فنلندا ؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى ، باريس ، فرنسا ؛ الجمعية اليوغوسلافية للقانون الدولي ، بلغراد ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

(٤) جوج أبي صعب (مصر ، استاذ بالمعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا ، جنيف ، سويسرا ، و أ . بيتر شاريكا ، استاذ بمدرسة الحقوق ، جامعة واشنطن ، سانت لويس ، ميسوري .

- - - - -

* تشير الى منظمات اضافية طلبت منها معلومات في عام ١٩٧٤ .

Digitized by UNOG Library